الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة
كلية العلـــــوم الإنسانيـــة و الاجتماعيـــة
و العلوم الإسلامية – قسم العلوم الإسلامية

نيابـــة العمادة المكلفة لما بعد التدرج
و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

أثر زيادة الثقة في اختلاف الفقهاء

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: كتاب و سنة

من إعداد الطالب :
محمد حفيان حاجـــي

بإشراف الأستاذ الدكتور:
منصور كافـــــــي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ نصر سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة	رئيسا
أ.د/ منصور كافي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة	مقررا
د/ الوردي زقادة	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر – باتنة	عضوا
د/ فؤاد بن عبيد	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر – باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 1432– 1433/2011–2012

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (الأحقاف: 15.)

بسم الله الرحمن الرحيم

{ إنّ اللّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ

يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيماً } (الأحزاب:56)

فاللهم صل أفضل صلواتك على أشرف مخلوقاتك سيدنا و نبينا و مولانا

محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ... آمين

شكـــــــــر وعرفـــــان

" الحمد لله وحده المستحق لجميع المحامد له المنة و الفضل على جميع نعمه و آلائه، نحمد تعالى و نشكره شكرا يوافي نعمه و يكافئ مزيده، و أعترف بالجميل لجميع شيوخي و أساتذتي و أخص منهم المشرف

الدكتور: منصور كافـــي

على دعمه ومساندته وتوجيهاته القيمة من أجل إتمام هذا البحث

و إلى كل من أسدى إلى عونا من قريب أو بعيد و لو بتحفيز أو كلمة نصح، فجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء و أسبغ سحائب رحمته على

من انتقل منهم من هذه الدار إلى الرفيق الأعلى "

الطالب : حاجي محمد حفيان

الإهـــــــــداء

الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده، و الصلاة والسلام على خير المرسلين.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من قرن الله – جل و علا – شكره بشكرهما و عبادته بالإحسان إليهما و جعل ذلك واجبا شرعيا

والدي و شيخي الذي فنى عمره مربيا و معلما و ناصحا و موجها بلسان حاله و مقاله

والدتي التي حملتني وهنا على وهن و لطالما سهرت الليالي لراحتي

فاللهم احفظهما و ارعاهما و ارزقني رضاك و رضاهما، فذلك منتهى سؤلي و أملي – آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا و مولانا محمد و على آله و صحبه و التابعين و تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد :

فإن الله سبحانه خلق الإنسان و علمه البيان و ألهمه رشده بالعقل ليتدبر في عواقب أمره و ينظر في مآل حاله ، و ركب فيه نزعات الشهوة ليستخدم ميزة العقل فيما ينفعه ، و أعانه بإرسال من يذكره بربه و وظيفته في الحياة أولئك هم رسل الله و خاصة خلقه ، أنار الله بهديهم طريق الوصول إليه ، و أرشد بكلامهم العقول إلى مراده ، فأطاعهم من رشد و اهتدى ، و خالف أقوالهم من ضل و اعتدى كل هذا من حين بدء الخليقة على وجه الأرض إلى أن ختم المولى سلسلة الأنبياء و الرسل بالنبي الرسول محمد.... ﷺ فكانت ديانته آخر الأديان السماوية ، و شريعته آخر الشرائع الإلهية ، لأجل ذالك تكفل الله تعالى بحمايتها من تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين على يد العلماء الذين سخرهم لهذه المهمة و أعانهم عليها .

و عليه فقد تكاثفت جهود العلماء الربانيين لحماية هذا الدين و حفظه من نزغات الجاهلين ، فاشتغلت ثلة منهم بمصادر التشريع و أخرى بفروعه ، و لئن كانت لكل فرقة جهودها و ميزتها إلا أن الساعين لضبط مصادر التشريع و حفظها لا محالة يتقدمون على المشتغلين بالفروع و التفريع لرجوع هؤلاء لأولئك و اعتمادهم عليهم، كما أن البنيان لا يثبت إلا على الأس .

و حين نتكلم على مصادر التشريع نضع بداهة المصدرين الأساسيين ــ الكتاب و السنة ــ بين أعيننا ، ثم إن المولى تبارك و تعالى قد تكفل بحفظ الكتاب في قوله

تعالى { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (الحجرات: 09) و أرصد للسنة هيئة علمية في كل زمان تسهر على ضبط الروايات و تحريرها و إبعاد ما ليس منها و فهمها فهما صحيحا .

فالنقطة الأولى تبدأ عند ضبط رواية الحديث و التأكد من صحة وصوله إلينا و سلامته من عوارض العلة بكل أشكالها و مختلف أسبابها ، سواء كانت في السند أو المتن أو فيهما معا ، فكانت عناية علماء الحديث بموضوع العلة بالغة و كذالك عنايتهم بالمباحث التي ترتبط بها كموضوع زيادة الثقة .

أهمية الموضوع

إن موضوع زيادة الثقة من المواضع الهامة لأنه يتصل بعلمي الحديث و أصول الفقه و كلاهما تنبني عليه أحكام الشريعة التي تسير بها حياة المسلمين ، فالموضوع من القضايا الحديثية الدقيقة التي تردد فيها المحدثون قبولا و ردا مما أدى بهم إلى التردد في تصحيح بعض الأحاديث و تضعيفها ، كما أن المحدث عندما يتطرق لزيادة الثقة سيتعرض لإشكالية مخالفة الثقة لباقي الثقات و هذه في حد ذاتها قضية عميقة في علم المصطلح لابتناء التصحيح و التضعيف على مراعاة حال الراوي و حال الرواية ، كما أن الموضوع من القضايا الأصولية التي لعبت دورا هاما في مباحث السنة و التدليل لأن الفقيه قد يبني حكما شرعيا على لفظة أو جملة وردت في الحديث و بالتالي سيبحث في الألفاظ الزائدة و ينظر فيها نظر المحقق لا نظر الناقل .

من هنا نتبين أهمية موضوع زيادة الثقة فهو موضوع لا تنتهي دراسته في الجانب النظري فحسب بل تمتد جذوره لفهم السنة ، و كلاهما تبنى عليه الشريعة التي وضعها الله خاتمة الشرائع و أناط بها مهمة تبليغ التوحيد للبشرية جمعاء .

أسباب اختيار الموضوع:

بناء على أهمية الموضوع و قيمته العلمية وجدتني أندفع لهذا الموضوع باحثا عنه في طيات الكتب و الأوراق ، تدفعني أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية: أما الأسباب الذاتية فذالك أني تعلقت بالسنة النبوية منذ مرحلة دراسة الليسانس و رغبت في خدمتها متمثلا قول صفوة الخلق ..... ((بلغوا عني و لو آية)) [1] و الغوص في أعماق مباحثها لأنني عشت مرحلة بداية التسعينات من القرن العشرين في الجامعة أمام موجة من التيارات التي تدعي التعلق بالسنة و خدمتها و بناء جميع تصرفاتها من كلام النبي ﷺ ، ثم هي تخالف ما تعارفنا عليه في بلادنا من مرجعية دينية تنطلق من فهم الكتاب و السنة على أصول مذهب إمام دار الهجرة فكان هذا من الأسباب الأولى التي دفعتني لخوض غمار القضايا الحديثية التي تمت بصلة إلى أصول الفقه ، ثم كان للعلاقة الوطيدة مع أستاذ المادة الدكتور حمزة عبد الله المليباري أثره في نفسي لأن أتناول موضوعا حديثيا في جانب العلة خاصة و أنه كان يتميز بنظرته المخالفة لطريقة كثير من الباحثين المعاصرين .

الأسباب الموضوعية: و أما الأسباب الموضوعية فإن الأهمية العلمية لموضوع زيادة الثقة دفعتني إلى اختياره كما كان لخلو المكتبة الإسلامية ــ ساعة اختيار الموضوع ــ من دراسة خاصة به أثره ، و لجمع الموضوع بين شقيه الجانب

[1] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم 3461.

الأصولي و الحديثي أعطى له نكهة أدت بي إلى اختياره لقلة الدراسات التي تهتم بالقضايا الجامعة حتى كأنك تخال العلاقة بين علوم الشريعة علاقة تباين لا تخدم العلوم بعضها بعضا و لا تتعاون فيما بينها للخروج بحكم شرعي مبني على أسس سليمة و طرق صحيحة .

لقد كانت هذه أهم الأسباب التي دفعتني و حركت مكامن الجهود داخلي للبحث فيه.

إشكالية البحث:

أما و قد ظهرت لنا القيمة العلمية لموضوع زيادة الثقة و عرفنا أنه من المباحث الحديثية و الأصولية يجعلنا نتساءل عن ماهية زيادة الثقة ؟ و عن محلها في الرواية ؟ و عن حكمها ؟ و عن أثرها في اختلاف الفقهاء ؟

منهج البحث:

نظرا لطبيعة البحث التي تخضع لنقل أقوال المحدثين و الأصوليين و التعرض لها تحليلا و مناقشة فإن المنهج الذي يفرض نفسه هو المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهداف البحث:

ما من دراسة إلا و يسعى صاحبها للوصول إلى أهداف يرجوها و أحكام ينتظر من عملية البحث حصولها و قد كان من الأهداف التي أرجوها:

1/ الوصول إلى تعريف واضح و محدد لموضوع زيادة الثقة .

2/ بيان العلاقة الحقيقية بين زيادة الثقة و العلة الحديثية .

3/ معرفة الصلة بين المباحث الحديثية .

4/ الوصول إلى حكم ظاهر يمكن اعتماده في قضية زيادة الثقة.

5/ الوصول إلى أثر زيادة الثقة في اختلاف الفقهاء .

6/ محاولة التعرف على الجذور العلمية لقضايا اختلف فيها الفقهاء من منطلق النظر في المباحث الحديثية باعتبارها من مباحث مصادر التشريع .

صعوبات البحث:

لا يمكن لأي باحث خوض غمار البحث دون التأثر بمنعرجات الحياة و عراقيل البحث خاصة في مجال الحديث ، و قد نالني طرف منها في مسيرة بحثي هذا ، و تبدأ تلك الصعوبات في بعد المسافة بين محل إقامتي و الجامعة التي أنتسب إليها بمسافة تزيد على الست مائة كيلو متر مما صعب التواصل مع الأستاذ المشرف و الأساتذة الباحثين و الطلبة المجتهدين ، كما أن نقص المصادر الحديثية في بلادنا لعبت دورا هاما في تراجع عطائي و ضعف همتي ، دون أن أنسى مشاغل الحياة من العمل الذي يأخذ مني كثيرا من الجهد و الوقت و كذا متطلبات الأسرة و حقوق الأهل و الزوجة و الأولاد مما يعيق سير عملية البحث .

الدراسات السابقة:

عند اختياري للموضوع كنت لم أقف على أي دراسة تختص بزيادة الثقة و جل ما وقفت عليه مباحث ضمن دراسات حديثية سواء من المتقدمين كالبخاري و مسلم و الترميذي و الرامهرمزي و الحاكم و الخطيب أو المتأخرين كالنووي و ابن جماعة و ابن الصلاح و ابن رجب و ابن حجر و غيرهم، أو المعاصرين كالحديث المعلول للدكتور حمزة عبد الله المليباري و قد بين من خلاله العلاقة بين العلة و بين زيادة

الثقة بشكل واضح ، ثم وقفت على دراسة الدكتور محمد رأفت سعيد في كتابه مهارة التخريج و علوم الحديث عقد فصلا بعنوان زيادة الثقة و ما يتعلق بها من أحكام، و دراسة للدكتور علي نايف البقاعي حول الاجتهاد في علم الحديث و أثره في الفقه الإسلامي و فيها باب في زيادة الثقة و هذه الدراسة الأقرب لموضوعي إلا أنه قد أوجز بحيث اقتصر على التعريف و بيان الحكم ثم عرض جانبا تطبيقيا فقط ، أما الدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي فقد تطرق في دراسته الشاذ و المنكر و زيادة الثقة إلى هذا الموضوع من وجهة نظر حديثية صرفة موازنة بين المتقدمين و المتأخرين .

و بعد أن انتهى من بحثي هذا ثلاثة أرباعه وقفت على دراسة خاصة بعنوان زيادة الثقات و موقف المحدثين و الفقهاء منها للدكتور نور الله شوكت و هذه الدراسة غلب عليها الجانب الحديثي كما لم تختص في الجانب التطبيقي بالأحاديث التي يستفاد منها حكم شرعي بل جمع كل حديث فيه زيادة سواء أثرت أم لم تؤثر على اختلاف الفقهاء .

خطة البحث: بناء على ما أردت تحقيقه و النظر فيه فإني قسمت البحث إلى فصلين الأول في جانب النظر في الموضوع و فيه ثلاثة مباحث الأول في العلة الحديثية و فيه تكلمت على تعريفها ثم مواضعها و أقسامها ثم وسائل التعرف عليها فهذه مطالب ثلاثة ، و المبحث الثاني حول زيادة الثقة تعريفها ثم أقسامها ثم حكمها فهذه مطالب ثلاثة و المبحث الثالث في صلة مبحث زيادة الثقة بالمباحث الحديثية و فيه صلته بالشاذ ثم المدرج ثم المزيد في متصل الأسانيد ثم مختلف الحديث فهذه أربعة مطالب، و الفصل الثاني و فيه الجانب التطبيقي في مبحثين الأول في مسائل الطهارة

فقط لكثرتها و المبحث الثاني في مسائل الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و فيها نماذج .

و في الأخير أسأل الله العلي القدير أن يسدد خطانا و يوفقنا إلى ما فيه الخير و الصلاح إنه على ما يشاء قدير و بالإجابة جدير و هو تعالى نعم المولى و نعم النصير.

الفصل الأول

"زيادة الثقة"

الدراسة النظرية

المبحث الأول: العلة تعريفها مواضعها و أقسامها

و يتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم العلة الحديثية

المطلب الثاني : مواضع العلة و أقسامها

المطلب الثالث: وسائل الكشف عن العلة عند المحدثين

المبحث الأول : العلة مفهومها مواضعها و أقسامها

لما كانت زيادة الثقة موضوعا ذا أهمية في علم الحديث يرتبط بجانب العلة منه باعتبرها قادحة في صحة الحديث على مذهب من يرى ردها و ليست بعلة عند من لا يرى تأثيرها، كان لزاما أن أقدم بين يدي الموضوع الحديث عن العلة تعريفها و مواضعها و أقسامها جاء هذا المبحث للكشف عنها في المطالب التالية .

المطلب الأول : مفهوم العلة الحديثية

الفرع الأول : مفهوم العلة في اللغة

العلة عند علماء اللغة مشتقة من مادة علّ التي لها معان ثلاثة و هي :

1/العلل و هي الشربة الثانية يقال علل بعد نَهَلٍ و يقال " أعل القوم إذا شربت إبلهم عللا، و معنى عله – سقاه مرة بعد مرة – ، و منه قول الإمام علي [1] كرم الله وجهه "جزيل عطائك المعلول" يعني عطاء الله مضاعف يعل به عبادة مرة بعد مرة[2]

2/العائق يعوق ، فالعلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه و يقال اعتله عن كذا أي اعتاقه، و للدهر علل أي عوائق [3]

3/العلة أي المرض و صاحبها معتل ، و العل الضعيف من كبر سن أو مرض و في القاموس المحيط " و العلة بالكسر المرض، عل يعل و اعتل و أعله الله فهو معل و عليل، و لا تقل معلول، و المتكلمون يقولونها و ليست منه على ثلج"[4].

---

[1] علي ابن أبي طالب: هو أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم و زوج ابنته فاطمة من السابقين الأولين، روى عن النبي و عن أبي بكر و روى عنه أولاده الحسن و الحسين و كذا عمر و فاطمة، مات مقتولا رضي الله عنه في رمضان سنة 40 للهجرة، و له من العمر 63 سنة. (انظر التقريب للحافظ بن حجر، ترجمة رقم 4715)

[2] القاموس المحيط الفيروز آبادي محمد بن يعقوب ضبط و توثيق محمد القاعي مادة (ع ل ل) ص 932، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة 2003.

[3] معجم مقاييس الغة أبو الحسن أحمد فارس ابن زكرياء، تحقيق عبد السلام هارون مادة (ع ل ل) (13/4)، دار الفكر، ط1، سنة 1979.

[4] القاموس المحيط مادة (ع ل ل) ص 932 .

و الأصل غير ذلك إذ أننا نجد للفظ المعلول وقوعا في كلام المتقدمين من المحدثين كالإمام البخاري[1] و الإمام الترمذي[2] و الإمام الدارقطني[3] رحمهم الله و لهذا وجه موافق في اللغة، فقد نقل الشيخ طاهر الجزائري [4] عن ابن القوطية اللغوي قوله:" عل الإنسان مرض و الشيء أصابته العلة، فيكون استعماله بالمعنى الذي أرادوه غير منكر، بل قال بعضهم استعمال اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة و من حفظ حجة على من لم يحفظ "[5]

الفرع الثاني : مفهوم العلة في اصطلاح المحدثين

لا يختلف المحدثون في دقة معنى العلة و غموضها تعريفا و اكتشافا حتى قال الحافظ – ابن رجب الحنبلي[6] – رحمه الله عن العلة :"و هذا ما لا يعبر عنه بعبارة تحصره دائما، إنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم و المعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم"[7] .

فلم ينبرِ للكشف عن حقيقتها و بيان وقوعها إلا المحققون النقاد، كما قال ابن الصلاح [8] – رحمه الله– "و إنما يضطلع بذلك أهل الحفظ و الخبرة و الفهم الثاقب"[9].

---

[1] الحافظ أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، روى عن مكي ابن ابراهيم ابن عاصم الضحاك و عن خلق كثير، و روى عنه مسلم و الترميذي و أبو زرعة، صنف كتاب التاريخ و الصحيح و هو إمام الدنيا في الفقه الحديث، توفي ليلة عيد الفطر 256 للهجرة و عمره 62 سنة (انظر التقريب، تر 5727)

[2] هو أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة ، سمع من قتيبة و علي ابن حجر و أبي كريب و أخذ علم الرجال و العلل عن البخاري و هو أحد أئمة الحديث الستة، روى عنه حماد ابن شاكر و أحمد ابن علي و سمع منه البخاري، ابتلي بالعمى حتى توفي رحمه الله في رجب سنة 229 هجري (انظر التقريب تر 6206)

[3] هو أبو الحسن علي ابن عمر ابن أحمد ابن مهدي أحد أعلام الحفاظ، روى عن عبد الله ابن محمد البغوي و الحسين ابن اسماعيل ابن حامدي كما روى عنه علي ابن شجاع المعقلي و القاضي أبو الطيب الطاهري، له مصنفات عديدة منها كتاب السنن و كتاب العلل و كتاب المؤتلف و
المختلف، توفي سنة 385 هجرية (انظر سير أعلام النبلاء 449/16 و طبقات الشافعية الكبرى 462/3)

[4] طاهر بن محمد السمغوني الجزائري الأصل الدمشقي المولد و الوفاة العلامة الهمام المحدث اللغوي الفقيه أخذ عن جماعة منهم والده و عنه جماعة بمصر و الشام منهم الشيخ محمد سعيد الباني و العلامة أحمد تيمور باشا و يعتبر رائد النهضة العلمية ببلاد الشام كان متضلعا في علوم الشريعة و تاريخ الملل و النحل و تراجم الرجال و له عدة مناقشات و مناظرات من أشهر أعماله تأسيس المكتبة الظاهرية بدمشق ، ترك أزيد من خمسين مؤلفا منها توجيه النظر و أصول الدين و غيرها توفي سنة 1338هـ ،(انظر : مقدمة تحقيق توجيه النظر)

[5] توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ص 264 مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الأولى سنة 1995 . ص 264 .

[6] هو أبو الفرج زين الدين بن عبد الرحمان البغدادي الدمشقي حجة في الحديث و الفقه على مذهب الإمام أحمد، أشهر مصنفاته شرح جامع الترميذي و جامع العلوم و الحكم، توفي سنة 795 (انظر الدرر الكامنة لابن حجر ج2 ص321)

[7] شرح علل الترمذي ابن رجب الحنبلي تحقيق همام عبد الرحيم مكتبة المنار الأردن الطبعة الأولى سنة 1987 ص 390 .

[8] هو أبو عمر عثمان ابن عبد الرحمان الكردي أحد فضلاء عصره شيخ الإسلام حجة في الفقه و الحديث و أسماء الرجال و عنه أخذ ابن خلكان و الذهبي، له مصنفات كثيرة أشهرها (المقدمة) توفي سنة 643 (انظر سير أعلام النبلاء 140/23 تذكرة الحفاظ 1430/4)

[9] المقدمة أو علوم الحديث ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري صفحة 90 تحقيق نور الدين عتر المكتبة العلمية بيروت سنة 1981 .

و قال الحافظ ابن حجر [1] –رحمه الله– "و لا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا و حفظا واسعا و معرفة تامة" [2] .

و بالنظر و التتبع نجد أن عباراتهم لم تختلف في تعريف العلة إذ هي عندهم "سبب غامض خفي يقدح في الحديث مع ظهور السلامة منه" و إلى هذا أشار الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي [3] –رحمه الله– في الألفية:

و هي عبارة عن أسباب طرت *** فيها غموض و خفاء أثرت [4]

و قال الحافظ جلال الدين السيوطي [5] –رحمه الله– في ألفيته :

و علة الحديث أسباب خفت تقدح في صحته و إن وفت

مع كونه ظاهره السلامة .....[6]

و لا يخفي على الناظر في هذا التعريف اقتصاره على العلة القادحة مع تقسيم المحدثين العلة إلى قادحة و غير قادحة، لهذا قال التبريزي– رحمه الله – عقب قول الشريف الجرجاني [7] رحمه الله– العلة أسباب خفية غامضة قادحة و فيه مسامحة قال " إشارة منه إلى عدم اشتمال التعريف على العلة الغير قادحة " قال " و قد يطلق اسم العلة على الكذب و الغفلة و سوء الحفظ و نحوها، و يسمي الترمذي النسخ علة، و قد أطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال البعض من الصحيح ما هو صحيح معلل "

---

[1] هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي ابن محمد العسقلاني، حافظ حجة ومحدث و فقيه مؤرخ، أخذ عنه السخاوي له مؤلفات عدة أشهرها (فتح الباري و نزهة النظر و النكت على كتاب ابن الصلاح، توفي سنة 852 (انظر ترجمته في الضوء الامع للسخاوي في الجزء الثاني ص36)

[2] نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني ص 84، دار الفكر، ط1 سنة 2000 .

[3] هو أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين من كبار حفاظ الحديث رواية و دراية أخذ عن السبكي و العلائي و ابن كثير ، أثنى عليه كبار شيوخ عصره و عنه أخذ الحافظ ابن حجر الأسنوي، أشهر مصنفاته النظم المعروف بألفية العراقي و شرحها في مصنف سماه التبصرة و التذكرة، توفي سنة 806

[4] ألفية العراقي لعبد الرحيم بن حسن العراقي، ص 31 .

[5] هو عبد الرحمان ابن الكمال الملقب بابن كتب جلال الدين الأسيوطيبرع في علوم شتى بقية السلف و عمدة الخلف صنف في الفقه و الحديث و الأصول و اللغة و البلاغة ...إلخ، أخذ عنه جم غفير منهم محمد ابن أحمد الحنفي، توفي 911 هجري (انظر بدائع الزهور 83/4 و الضوء الامع 65/4).

[6] ألفية السيوطي، لجلال الدين السيوطي، ص 55، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت .

[7] الشريف الجرجاني هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق تصدر للتدريس و الافتاء و التصنيف كان بارع في العلوم خاصة العقلية تخرج عنه أئمة نحارير و كثر طلبته و أتباعه ترك مصنفات اكثرها في العلوم اللغوية و العقلية منها شرح الواقف و شرح التلخيص و الديباج المذهب و التعريفات و غيرها توفي سنة 816 هـ(انظر : الضوء اللامع للسخاوي (328/5) ، البدر الطالع للشوكاني (333/1)).

و ظاهر كلامه أي التبريزي أنها لا تخص بالأسباب الغامضة بل حتى الظاهرة ككذب الراوي ، و غفلته و سوء حفظه و نسخ الحديث، و فيه توسع إذ هذه من أسباب ضعف الحديث و هي مخالفة للعلة لقولهم في تعريف الحديث الصحيح، "هو الحديث المسند المتصل الإسناد بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه و لم يكن شاذا و لا معللا "[1] و عليه فالتعريف المختار للعلة[2] أن يقال : "هي سبب غامض خفي يدل على وهم الراوي مع أن ظاهره السلامة " .

المطلب الثاني : مواضع العلة و أقسامها

الفرع الأول : مواضع العلة

تقع العلة في الحديث في ثلاثة مواضع السند و المتن و فيهما معا

❁ أما التي في السند فمثاله ما أورده الإمام الحاكم[3] –رحمه الله– قال " حدثنا إبراهيم عن عن عصمة ابن ابراهيم العدل و محمد بن سليمان بن منصور، قالا: حدثنا الحسن بن داود ابن معاد البلخي قال حدثنا الفضيل بن عياض[4] قال: حدثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة علقمة عن عبد الله بن مسعود [5] –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقول الله .عز و جل. للدنيا : يا دنيا أخدمي من خدمني، و أتعبي من خدمك ﴾ .

هذا الحديث من أفراد الخراسانيين عن المكيين فإن الحسين بن داود بلخي و الفضيل بن عياض عداده من المكيين"[6]

---

[1] مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ص19، المكتبة العلمية بيروت، 1981 .

[2] انظر مقدمة ابن الصلاح ص90 دار الكتب العلمية، ط1، 1981 و معرفة علوم الحديث ص211، دار ابن حزم و مقدمة صحيح مسلم، ج1 ص56، دار إحياء التراث

[3] الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الشافعي أحد حفاظ الأعلام روى عن أبي العباس محمد ابن يعقوب الأصم و أبي عمر و عثمان ابن أحمد السماك و روى عنه الحافظ ابن أبي بكر البيهقي و إسماعيل ابن عبد الرحمان الصابوني له مصنفات عدة في الجرح و التعديل و العلل أشهرها المستدرك على الصحيحين و تاريخ نيسابور، توفي بنيسبور سنة 405 للهجرة عمره 84 سنة، (انظر سير أعلام النبلاء 162/18)

[4] هو أبو علي فضيل ابن عياض ابن مسعود التميمي إمام ثقة عابد من خرسانة اشتهر بالزهد و كثرة العبادة من الطبقة الثامنة، توفي سنة 187 للهجرة (انظر التقريب تر 5431)

[5] هو أبو عبد الرحمان عبد الله ابن مسعود من السابقين الأولين و كبار علماء الصحابة و كتاب الوحي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عمر و سعد ابن معاذ و روى عنه ابناه عبد الحمان و أبو عبيدة، أمره عمر عن الكوفة، توفي سنة 32 للهجرة (انظر الإصابة 368/2)

[6] معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص 163، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ .

❁ و أما التي في المتن

فمثالها ما قال ابن الصلاح " ما انفرد مسلم [1] بإخراجه في حديث أنس [2] من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه (فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) [3] من غير تعرض لذكر البسملة و هو الذي اتفق البخاري و مسلم على إخراجه في الصحيح ، و رأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم و أخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة و ليس فيه تعرض لذكر التسمية، و انظم إلى ذالك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول صلى الله عليه و سلم و الله أعلم "[4]

❁ و أما التي فيهما في الإسناد و المتن معا

فمثالها ما أورده ابن أبي حاتم الرازي[5] قال " سألت أبي عن حديث رواه بقية[6] عن يونس يونس عن الزهري[7] عن سالم[8] عن ابن عمر[9] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه عليه و سلم .قال ﴿من أدرك ركعة من صلاة الجمعة و غيرها فقد أدرك ﴾ .

---

[1] الإمام مسلم هو أبو الحسين القشيري النيسابوري مسلم ابن الحجاج حجة عالم بالفقه روى عن عبد الله ابن مسلمة و علي ابن الجعد و روى عنه أبو عيسى الترمذي و أبو بكر ابن الخزيمة له مصنفات عدة أشهرها الصحيح و المسند الكبير على أسماء الرجال و كتاب العلل توفي بنيسابور 261 للهجرة و عمره 57سنة (انظر التقريب تر 6623)

[2] أنس ابن مالك هو أبو حمزة أنس ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم روى عن النبي و أبي بكر و عمر و عثمان و روى عنه أولاده موسى و النظر و أبو بكر و حفيداه ثمامة و حفص خدم النبي صلى الله عليه و سلم سنين توفي سنة 90 للهجرة و قد تجاوز المائة (انظر الإصابة 71/1)

[3] صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

[4] مقدمة ابن الصلاح تحقيق نور الدين عتر، ص 83، دار الكتب العلمية، ط1، 1981 .

[5] ابن أبي حاتم هو أبو محمد عبد الرحمان بن أبي ابي حاتم الرازي الإمام الحافظ الحجة الفقة الثبت سمع أباسعيد الاشج و أباه و أبا زرعة و خلائق و عنه جماعة لا تعد كثرة منهم يوسف الميانجي و أبو الشيخ بن حيان و غيرهم ترك مؤلفات كثيرة منها كتاب العلل و الجرح و التعديل و الكنى و غيرها توفي سنة 327 هـ، انظر سير أعلام النبلاء (263/3)، تذكرة الحفاظ (829/3) .

[6] هو أبو محمد بقية ابن الوليد ابن الصائد ابن كعب الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الطبقة الثامنة توفي 197 للهجرة و له 87 سنة (انظر التقريب تر 734)

[7] هو أبو بكر محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري أحد الأئمة الأعلام روى عن ابن عمر و سهل ابن سعد و روى عنه الأئمة مالك و الليث و الأوزاعي، توفي سنة 125 للهجرة (انظر التقريب تر 6296)

[8] هو أبو النظر سالم ابن أبي أمية مولى عمر ابن عبد الله ثقة ثبت و كان يرسل من الطبقة الخامسة مات سنة 129 هجري (انظر التقريب تر 2169)

[9] هو أبو عبد الرحمان عبد الله ابن عمر ابن الخطاب أحد العبادلة الأربع روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و أبيه و أبي بكر و روى عنه أولاده سالم و حمزة و عبد الله من المكثرين للرواية من الصحابة توفي سنة 73 للهجرة

قال أبي هذا خطأ المتن و الإسناد، و إنما هو الزهري عن أبي سلمة [1] عن أبي هريرة[2] .رضي الله عنه. عن النبي صلى الله عليه و سلم- ﴿ من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها [3]﴾ و أما قوله من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث فوهم في كليهما "[4]

الفرع الثاني : أقسام العلة

إن الظاهر من تعريف المحدثين للعلة أنها صنف واحد لهذا قال : حمزة المليباري – العلة كلها قادحة لأنها عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي[5].

غير أننا نجد في كتب المحدثين ذكرهم تقسيم العلة إلى قسمين: قادحة و غير قادحة.

أولا : العلة القادحة

يمثلون لها بالإرسال و الانقطاع و التدليس و المخالفة و التفرد، فهي إذن سبب غامض خفي يؤثر في قبول الحديث مع أن ظاهره السلامة منه.

و مثالها ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل قال " سألت أبي و أبا زرعة [6] عن حديث رواه ابن

جريج[7] عن موسى بن عقبة [8] عن سهيل بن صالح [9] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ﴿من جلس في مجلس كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم "سبحانك اللهم و بحمدك..... ﴾ ، فقالا : هذا خطأ رواه وهيب [10] عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا و هذا أصح ، قلت لأبي الوهم ممن هو قال يحتمل أن يكون الوهم من ابن

---

[1] هو عبد الله أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثر للرواية من الطبقة الثالثة توفي سنة 94 هـ و قيل 104هـ (انظر التقريب تر 8142)

[2] هو عبد الرحمان ابن صخراً أسلم في السنة 7 للهجرة عام خيبر أكثر الصحابة حفظا و رواية للحديث فقد روى 5374 حديثا روى عن النبي صل الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و أبي كعب و روى عنه ابن عباس و ابن عمر و جابر و أنس، توفي سنة 57هـ

[3] أخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب من أدرك من الصلاة، 274/1، و ابن ماجة في كتاب الصلاة باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم 1123

[4] كتاب العلل أبي حاتم الرازي (172/1) دار الفاروق الحديثة، ط1، 1422هـ .

[5] الحديث المعلول، الدكتور حمزة الملباري، ص 14 .

[6] هو عبد الرحمان بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي، ثقة حافظ مصنف من الطبقة الحادية عشر مات سنة 281هـ (انظر التقريب تر3965)

[7] هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل من الطبقة السادسة، توفي سنة 150هـ (انظر التقريب تر4193

[8] هو مولى آل الزبير بن أبي عياش الأسدي، ثقة فقيه إمام في المغازي من الطبقة الخامسة توفي سنة 141هأ (انظر التقريب تر6992)

[9] هو أبو يزيد المدني سهيل ابن أبي صالح و اسمه ذكوان السمان، صدوق تغير حفظه بآخره، روى عن أبيه و عن النعمان بن عياش و عنه روى موسى بن عقبة، وثقه النسائي و الدارقطني و غيرهما (انظر التقريب تر2675)

[10] هو ابن خالد ابن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليل بآخره من الطبقة السابعة توفي سنة 165هـ (انظر التقريب تر7487)

جريج و يحتمل أن يكون من سهيل و أخشى أن يكون ابن جريج دلس هذا الحديث عن موسى بن عقبة و لم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء "[1]

فهذا حديث معلول بعلة قادحة أثرت عليه من جهة صحته.

ثانيا: العلة الغير قادحة

و يمثلون لها باستبدال الثقة بثقة غيره ، فهي سبب غامض خفي يخالف أصل الحديث و لا يؤثر فيه .

و مثالها ما أخرج الإمام مالك [2] بلاغا[3] عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف و لا يكلف من العمل إلا ما يطيق﴾ [4] .

فهذا حديث معضل رواه الإمام مالك بلاغا و وصله الحافظ ابن عبد البر [5] منة طريق مالك فقال " حدثني أحمد بن فتـــح قال حدثني حمزة بن محمد [6] قال حدثني عبد الله بن علـــي النيسابوري[7] قال حدثني أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان[8] عن مالك بن أنس عن ابن عجلان [9] عن أبيه عن أبي هريرة قال قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف و لا يكلف من العمل إلا ما يطيق ﴾ "[10] .

---

[1] كتاب العلل (237/3) .

[2] هو عبد الله المدني مالك ابن أنس بن مالك بن عامر، إمام دار الهجرة و أحد أعلام الإسلام رى عن نافع و سعيد المقبري و زيد بن أسلم و عمر ابن دينارو روى عنه ابن جريج و الأوزاعي و السفيانان و شعبة و الشافعي قال ابن معين كل ماروي عن مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم أبا أمية، رأس المتقنين و كبير المتثبتين، حتى قال الإمام البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمرمن الطبقة السابعة و عليه حمل حديث (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة) توفي سنة 179هـ و بلغ تسعين سنة (انظر التقريب تر6425)

[3] بلاغا أي أن الإمام مالك لم يذكر السند و إنما قال بلغني عن أبي هريرة ..إلخ .

[4] أخرجه مالك في كتاب الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك ح 1836 ص678 .

[5] هو أبو عمر النمري القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أحد الأعلام روى عن سعيد بن نصر و ابن الفضل أحمد ابن القاسم و روى عنه الحفاظ طاهر بي المفوز الشاطبي و أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي و العلامة أبو محمد عبه الله بن أبي جعفر المرسي، توفي سنة 463 بشاطبة من الأندلس (انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 128/8)، و (سير أعلام النبلاء 153/18)

[6] هو أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناثي المصري وصفه الذهبي فقال: هو الإمام الحافظ القدوة محدث الديار المصرية، توفي سنة 357هـ (انظر تذكرة الحفاظ 932/3 و سير أعلام النبلاء 179/16)

[7] هو أحد الحفاظ الاعلام روى عن ابراهيم بن أبي طالب و أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي و أبي عبد الرحمان النسائي و روى عنه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم توفي سنة 349هـ و عمره 72.

[8] هو أبو سعيد ابراهيم ابن طهمان الخراساني سكن نيسابور ثم مكث بمكة، و هو ثقة تكلم فيه للإرجاء و قيل رجع عنه، و هو من الطبقة السابعة، توفي سنة 168هـ ، (انظر التقريب تر 189)

[9] هو أبو عبد الله محمد بن عجلان القرشي المدني سمع من سحنون و غيره، و عنه روى مالك ابن أنس و غيره، كان عالما فاضلا، توفي 148هـ (انظر الديباج المذهب 178/2)

[10] الاستذكار لابن عبد البر (تحقيق عبد المعطي قلعجي دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1، 1412هـ 538/8) .

فبين الإمام مالك و أبي هريرة محمد بن عجلان المدني كان أحد العلماء العاملين ثقة ثبتا كما ذكر الحافظ ابن حجر [1] ،و والده عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة " ذكره ابن حبان [2] في الثقات و قال النسائي [3] لا بأس به " [4] ، فعدم ذكر الإمام مالك الرجليين ليس بعلة قادحة في الحديث لأنه أخرجه من طريق الثقات المقبول حديثهم ، فقد صار الحديث يتبين الإسناد صحيحا يعتمد عليه. و لم يصر معللا بعلة تقدح فيه .

المطلب الثالث: وسائل الكشف عن العلة عند المحدثين

لقد أجمع المحدثون على صعوبة الكشف عن العلة في الحديث و اعتبروه من خصائص المحدث الناقد المتبصر الجامع لطرق الحديث و مراتب الرواة صاحب الملكة القوية ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في سياق كلامه عن الحديث المعلول "و هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها و لهذا لم يتمكن فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن "[5].

و كان الإمام عبد الرحمن بن مهدي [6] رحمه الله يقول: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي"[7]

و قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله – "اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث و أدقها و أشرفها و إنما يضطلع لذلك أهل الحفظ و الخبرة و الفهم الثاقب"[8]

لكن هذا لم يمنع المحدثين أن يرسموا خطة لمحاولة تيسير الكشف عن العلة و وضع ضوابط لذلك، و في هذا يقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله–"و يستعان على إدراكها بتفرد الراوي و بمخالفة غيره له مع قرائن تنظم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث يغلب ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه ، و كل ذلك مانع من الحكم

---

[1] انظر تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، مؤسسة الرسالة بيرةت، ط1، 1416 (321/7) .

[2] هو أبو حاتم محمد ابن حبان التميمي محدث مشهور و أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب و أحمد ابن الحسن ابن عبد الجبار و روى عنه الحاكم النيسابوري و أبو الحسن محمد ابن أحمد، صنف كتبا حسنا منها: التقاسيم و الأنواع و تاريخ الثقات و تاريخ الضعفاء، توفي 354هـ (انظر سير أعلام النبلاء 92/16 و تذكرة الحفاظ 920/3)

[3] هو أحمد ابن شعيب بن علي بن بحر أبو عبد الرحمان النسائي، أحد الأئمة المبرزين أفقه مشايخ مصرفي زمنه و أعرفهم بالصحيح و السقيم و أعلمهم بالرجال روى عن قتيبة بن سعيد و إسحاق ابن راهويه و هشام بن عمار و روى عنه ابنه عبد الكريم و أبو سعيد بن يونس و هو صاحب السنن، توفي سنة 303هـ و عمره 88سنة (انظر التقريب 47)

[4] المصدر السابق، الاستذكار لابن عبد البر (525/5) .

[5] نزهة النظر شرح تحية الفكر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر ط1، 2000، ص 84 .

[6] هو أبو سعيد البصري عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث من الطبقة التاسعة روى عن عمر بن در و شعبة و سفيان و مالك و روى عنه الأئمة أحمد و إسحاق، توفي سنة 198 و عمره 73 و قيل 63 سنة

[7] معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم النيسابوري، تحقيق د.معظم حسين، دار ابن حزم ط1 1420هـ، ص 90 .

[8] مقدمة ابن الصلاح، ص 90 .

بصحة ما وجد ذلك فيه " إلى أن قال " قال الخطيب أبوبكر [1] السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه و ينظر في اختلاف رواته و يعتبر بمكانتهم من الحفظ و منزلتهم في الإتقان و الضبط ، و روي عن علي بن المديني [2] قال: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"[3] .

و فصل ابن رجب الحنبلي رحمه الله– فقال: " اعلم أن صحة الحديث و سقمه تحصل من وجهين أحدهما معرفة رجاله و ثقتهم و ضعفهم، و الوجه الثاني معرفة مراتب الثقات و ترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف"[4]

فيؤخذ من كلام الأئمة السابق أنه لابد من القيام بالكشف عن العلة إلى النظر في أحوال الرجال و مخالفة الثقات و تفردهم، فظهر بهذا أن الكشف عن العلة مرده إلى مخالفة الثقة لغيره و تفرد الراوي بالرواية، و لنوجز الكلام عن هاتين الوسيلتين :

الفرع الأول : وسيلة التفرد

المراد بالتفرد عند المحدثين أن يروي أحد الرواة حديثا دون أن يشاركه الآخرون فيه[5].

و هناك ألفاظ عدة أطلقها المحدثون على ما يرويه الفرد منها:

1/حديث غريب ، 2/تفرد به فلان ، 3/هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه ، 4/لا نعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان .

و التفرد على قسمين : مطلق و نسبي

❁ المطلق و يسمى بالغريب المطلق:

هو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة ، فلو تفرد بالحديث صحابي عن الرسول صلى الله عليه و سلم ، أو تابعي عن الصحابي ، أو تابعي عن التابعي ، و لم يرو ما تفرد به من طريق آخر لا باللفظ و لا بالمعنى ، يكون هذا الفرد مطلقا ، فحين يقال تفرد سعيد

---

[1] هو أحمد بن علي بن ثابث البغدادي المعروف بالخطيب، الإمام الأوحد العلامة المفتي الحافظ الناقد محدث الوقت تبحر في علوم شتى خاصة علوم الحديث، صنف قريبا ما مائة مصنفا و عنه أخذ ابن ماكولا، توفي سنة 463هـ (انظر تر سير أعلام النبلاء 270/18 و وفيات الأعيان 92/1)

[2] هو أبو الحسن بن المديني علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم بصري ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث و علله أخذ عن ابن عينيه و عنه أخذ البخاري و النسائي، قال فيه شيخه: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، من الطبقة العاشرة توفي سنة 234 (انظر التقريب تر47)

[3] مقدمة ابن الصلاح، ص 91 .

[4] شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3، 1422، ج2، ص469.

[5] تدريب الراوي، شرح تقريب النووي لجلال الدين السيوطي، ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط 2، 1392، ص 212 .

بن المسيب[1] بكذا و كذا عن أبي هريرة معنى هذا أنه لم يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا من طريقه و لو تعددت الطرق إليه[2] .

و مثال هذا النوع ما قاله الحاكم " و مثال ذالك ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[3] قال ثنا أحمد بن شيبان الرملي قال ثنا سفيان بن عيينة[4] عن الزهري عن نافع[5] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث سرية إلى نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا فنفلنا النبي صلى الله عليه و سلم بعيرا بعيرا ، قال الحاكم تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري و عنه أحمد بن شيبان الرملي "[6]

❁ النسبي و يسمى بالغريب النسبي :

و ذلك بأن يكون التفرد حاصل لجهة معينة أو راو معين، و إن كان الحديث مشهورا بأن يكون قد جاء من طرق أخرى لم ينفرد فيها راو بروايته .

و مثال الغريب النسبي ما يقال هذا حديث تفرد به أهل مكة أو انفرد به أهل الشام أو تفرد به البصريون عن المدنيين و مثاله ما أورده الحاكم قال " عن ابن أبي فديك [7] قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان[8] عن أبي النضر[9] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[10]

---

[1] هو أبو محمد المخزومي المدني سعيد ابن المسيبين حزن بن أبي وهب سيد فقهاء التابعين روى عن أبيه و عن عمر و عن عثمان و علي و سعد بن أبي وقاص و روى عنه الزهري و عمرو بن دينار و يحي ابن سعيد الأنصاري من كبار الطبقة الثامنة اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل توفي سنة 93هـ و قد ناهز الثمانين (انظر التقريب تر 2396)

[2] الوجيز في علوم الحديث و نصوصه ص 332 .

[3] هو أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف ابن معقل النسابوري قال الحاكم "كان محدث عصره بلا مدافعة" حدث في الإسلام 76 سنة و لم يختلف في صدقه و صحة سماعه و ضبط روايته، توفي سنة 346هـ، (انظر سير أعلام النبلاء 452/15)

[4] هو محمد الكوفي المكنى سفيان ابن عينية بن أبي عمران مولى محمد بن مزاحم ثقة حافظ فقيه إمام حجة، روى عن عمرو بن دينار و الزهري و عبد الله ابن دينار، و روى عنه الشافعي و أحمد و علي ابن المديني، قال الشافعي: مالك و ابن عينية القرينان لولاهما لذهب علم الحجازمن الطبقة الثامنة توفي سنة 198هـ و عمره 91سنة (التقريب تر 2451)

[5] هو مولى عمر العدوي المدني قيل اسم أبيه هرمز أحد الأعلام من المغرب و قيل من نيسابور روى عن ابن عمر و أبي لبابة و أبي هريرة و عائشة و روى عنه أبناء أبو بكر و عمر و مالك و الأوزاعي، توفي سنة 117هـ (انظر طرح التقريب ح100/1)

[6] معرفة علوم الحديث، ص 160 .

[7] هو أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل بم مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم صدوق من صغار الطبقة الثامنة، توفي سنة 200هـ (انظر التقريب تر 5736)

[8] هو أبو عثمان الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي، روى عن سعيد المقبري و زيد بن أسلم و نافع و روى عنه ابنه محمد و الثوري و يحي بن القطان قال أبو حاتم صدوق و لا يحتج به من الطبقة السابعة توفي بالمدينة سنة 153 (انظر التقريب تر 2972)

[9] هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكنيته و اسمه قيصر أبو النضر ثقة ثبت من الطبقة التاسعة مات سنة 207 و عمره 73 سنة (انظر التقريب تر 7256)

[10] قيل اسمه عبد الله و قيل اسماعيل ثقة مكثر الرواية روى عن أبيه و أسامة بن زيد و أبي أسيد الساعدي و روى عنه ابنه عمر و ابن أخيه سعد بن براهيم و الأعرج و الزهري عده يحي القطان من فقهاء المدينة العشرة توفي سنة 94هـ و عمره 72 سنة (انظر التقريب تر8142)

أن عائشة[1] رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص [2] رضي الله عنه قالت :"ادخلوا :"ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه" فأنكر ذلك عليها فقالت : "و الله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء و أخيه في المسجد" ، تفرد به أهل المدينة و رواته كلهم مدنيون و قد روي بإسناد آخر عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير [3] عن عائشة رضي الله عنها– و كلهم مدنيون لم يشركهم فيه أحد"[4].

الفرع الثاني : وسيلة المخالفة

المخالفة هي الوسيلة الثانية التي يستعان بها على إدراك العلة، فمن المعروف أن المواهب و درجات التيقظ و التثبيت و الدقة و الضبط و الحفظ لدى الرواة مختلفة عند تلقيهم الأحاديث من أصحابها إلى حين تبليغها للغير فمن البداهة أن يقع الاختلاف في الألفاظ و العبارات في السند أو المتن و مرجع هذا الاختلاف بينهم هو الوهم و الخطأ، و لهذا كان الحديث لا يقبل إلا إذا اشتهر لدى الحفاظ و كل ما جاء عن طريقهم صار صحيح المخرج قوي السند.

–**صور المخالفة:** إن مخالفة الراوي ثقة كان أو ضعيفا لراوي آخر ثقة تقع في صور عديدة أطلق عليها علماء المصطلح تسميات إذ لا تخلو المخالفة إما أن تكون في السند أو المتن أو فيهما .

1* و مثال المخالفة بتغير سياق السند و يسمى : مدرج الإسناد ، و مثاله ما ذكر السيوطي قال " ما رواه سعيد بن أبي مريم [5] عن مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ لا تباغضوا و لا تحاسدوا و لا تدابروا و

---

[1] هي الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه و سلم كثير و روى عنها خلق كثير من الصحابة و التابعين منهم مسروق و الأسود و ابن المسيبأ أفقه نساء العالمين أحب أزواج النبي و أفضلهن بعد خديجة رضي الله عنهما نزلت براءتها من فوق سبع سموات توفيت سنة 57هـ (انظر التقريب تر8633 و الإصابة 359/4)

[2] هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة المبشرين بالجنة و أول من رمى سهما في سبيل الله روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و روى عنه بنوه ابراهيم و عمر و محمد و عائشة و ابن عمر، توفي سنة 55هـ و سنه بضع و ثمانون

[3] أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد أول مولود ولد في الإسلام للمهاجري بعد الهجرة حفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم و روى عنه و عن أبيه الزبير و عن الخلفاء الأربعة و روى عنه بنوه عباد و عامر و ثابت و يحي ابن عباد و مصعب بن ثابت، قتل ظلما سنة 73هـ (انظر التقريب تر 3475)

[4] معرفة علوم الحديث ص 156 و ما بعدها.

[5] هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري روى عن مالك، ثقة ثبت فقيه من كبار الطبقة العاشرة مات سنة 224هـ و عمره 80 سنة (انظر التقريب تر2286).

لا تنافسوا ﴾ فقوله (لا تنافسوا) مدرج أدرجه بن أبي مريم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد[1] عن الأعرج[2] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ﴿ إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث و لا تجسسوا و لا تنافسوا و لا تحاسدوا .... [3]﴾ و كلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك و ليس في الأول (و لا تنافسوا) و هي في الثاني و هكذا الحديثان عند رواة الموطأ ، قال الخطيب وَهَم فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب و إنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد"[4]

2* و مثاله عن المخالفة بدمج موقوف بمرفوع و يسمى : مدرج المتن.

و قد ذكرالسيوطي في التدريب مثاله فقال : " ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن [5] و شبابة فرقهما عن شعبة [6] عن محمد بن زياد [7] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ اسبغوا الوضوء. ويل للأعقاب من النار [8]﴾ ، فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كما بين في رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه و سلم قال : ﴿ ويل للأعقاب من النار﴾ ، قال الخطيب وهم أبو قطن و شبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه و قد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم "[9]

3* و مثاله على المخالفة بزيادة رواة في الإسناد و يسمى بـــ : المزيد في متصل الأسانيد ، و هو أن يزيد الراوي في الاسناد رجلا أو أكثر وهما منه وغلطا [10]

---

[1] هو عبد الله ابن دكوان المدني يلقب بأبي الزناد و يكنى بأي عبد الرحمن و هو مولى بني أمية روى عن أنس و عن الأعرج فأكثر عنه و ابن المسيب و عروة و آخرين وروى عنه ابن اسحاق و مالك و السفيانان، و يعد من فقهاء المدينة، وثقه أحمد أبو حاتم و غيرهما من الطبقة الخامسة توفهي منه 131هـ (التقريب تر 3302)

[2] هو أبو داود المدني القارئ مولى ربيعة بن الحارث و اسمه عبد الرحمان بن هرمز ثقة ثبت عالم من الطبقة الثالثة روى عن أبي هريرة و إبي سعيد و معاوية و روى عنه الزهري و ربيعة و أبو الزناد كان يكتب المصاحف و كان أحد الثقات من أصحاب أبي هريرة توفي بالإسكندية سنة 117 (التقريب تر4033)

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسب و التدابر، حديث رقم 5718.

[4] تدريب الراوي ص236 .

[5] هو عمرو بن الهيثم بن القطن القطعي البصري ثقة من صغار الطبقة التاسعة مات على رأس المائتين (التقريب تر5130)

[6] هو أبو سطام الواسطي البصري ثقة حافظ متقن روى عن محمد بن زياد كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث و أول من فتش عن الرجال و دب عن السنة، توفي سنة 160هـ (التقريب تر2290)

[7] هو أبو الحارث المدني محمد بن زياد نزيل البصرة روى عن أبي هريرة، ثقة ثبت ربما أرسل من الطبقة الثالثة (انظر التقريب تر5888)

[8] صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب غسل الرجلين، و صحيح مسلم كتب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، و أبو داود في إسباغ الوضوء.

[9] تدريب الراوي ص 234 .

[10] انظر المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة، ص 83 .

و مثاله ما قاله ابن الصلاح " مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك [1] قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن يزيد [2] قال حدثنا بسر بن عبيد [3] الله قال سمعت أبا إدريس يقول سمعت وائلة بن الأسقع[4] يقول سمعت أبا مرثد الغنوي[5] يقول سمعت رسول الله صلى الله الله عليه و سلم يقول﴿لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا عليها [6]﴾ .

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة و وهم، و كذا ذكر أبي إدريس ، أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك، لا من ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووا عن ابن المبارك عن أبي يزيد. و منهم من صرح فيه بالإخبار .

أما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم و ذلك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر و وائلة و فيهم من صرح بسماع بسر من وائلة"[7].

4* و مثاله عن المخالفة بإبدال راو و هو المسمى : المضطرب.

و المضطرب هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر مخالف له ، و يسمى مضطربا إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ و أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذالك من أوجه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة و لا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب و لا له حكمه[8] .

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث و قد يقع في الاسناد

---

[1] هو أبو عبد الرحمن المروزي مولى بن حنضلة ثقة ثبت فقيه عالم حجة جمعت فيه خصال الخير عرف بزهده و جهاده من الطبقة الثامنة روى عن حميد الطويل و سليمان التيمي و يحي بن سعيد الأنصاري و روى عنه معمر و عبد الرحمن ابن مهدي و يحي ابن معين، توفي 181هـ و عمره 63سنة (انظر التقريب تر 3570)

[2] هو أبو عتيمة الشامي الداراني ثقة من الطبقة السابعة روى عن بشر بن عبيد و غيره و روى عنه سفيان النووي، توفي سنة 157هـ (التقريب تر4041)

[3] هو بسر ابن عبيد الحضرمي الشامي ثقة حافظ من الطبقة الرابعة روى عن أبي إدريس و روى عنه عبد الرحمن بن يزيد (التقريب تر/667)

[4] هو ابن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام و أقام به عاش إلى سنة 85هـ توفي و عمره 105سنة (انظر الإصابة 626/3)

[5] هو ابن الحصين بن يربوع الغنوي يكنى بأبي مرثد صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و روى عنه وائله بن الأسقع شهد بدرا و اشتهر بكنيته توفي سنة 12هـ (177/4)

[6] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبور و الصلاة عليه ج رقم 972/97 و الترميذي في الجامع أبواب الجنائز باب ما جاء في كراهية الوطء على القبر و الجلوس عليه (حديث رقم 1050)

[7] مقدمة ابن الصلاح ص259 .

[8] انظر مقدمة ابن الصلاح ص 84 .

فأما مثال ما يقع في الاسناد فما قال السيوطي في التدريب " و مثله حديث مجاهد [1] عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه و سلم في نضح الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة أقوال:

فقيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه .

و قيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه .

و قيل عن مجاهد عن الحكم ــ غير منسوب ــ عن أبيه .

و قيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه .

و قيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان .

و قيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك .

و قيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم أو أبو الحكم .

و قيل عن مجاهد عن أبي الحكم أو أبي الحكم بن سفيان .

و قيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه و سلم ." ثم ذكر مثال مايقع في المتن فقال " ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه و سلم ففي رواية (زوجتكها) ، و في رواية (زوجناكها) [2] ، و في رواية (أمكناكها) ، و في رواية (ملكتكها) ، فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها ، حتى لو احتج حنفي مثلا على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذالك"

5* و مثاله عن المخالفة بتغيير حروف أو نقط، و يسمى : المصحف.

و قد يكون التصحف في الإسناد أو في المتن

فمما وقع في الإسناد ما ذكره السيوطي في التدريب قال " فمن التصحيف في الإسناد العوام بن مراجم بالراء و الجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي و الحاء ، و عتبة بن الندر بالنون المضمومة و المهملة المشددة المفتوحة صحفه بن جرير الطبري[3] بالوحدة بالوحدة و المعجمة "[4] .

---

[1] هو أبو الحجاج المخزومي مولاهم مجاهد بن جبر المكي ثقة إمام في التفسير و في العلم كان فقيها زاهدا ورعا من الطبقة الثالثة روى عن الحكم بن سفيان توفي سنة 102هـ و عمره 83 سنة (انظر التقريب تر6481)

[2] صحيح البخاري، باب وكالة الإمام، حديث رقم 5631

[3] أبو جعفر محمد بن جرير يزيد مؤرخ و مفسر أحد الأئمة الأعلام له دراية بالقراءات له كتاب التاريخ المشهور و كتاب في التفسير و لم يصنف أحدمثله توفي 310هـ (انظر سير أعلام النبلاء 267/14)

[4] تدريب الراوي ص464 .

و مما وقع في المتن ما ذكر ابن الصلاح قال " و مثال التصحيف في المتن ما رواه ابن لهيعة[1] عن كتاب موسى بن عقبة[2] إليه بإسناده عن زيد بن ثابت[3] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم احتجم في المسجد و إنما هو بالراء احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذالك مسلم في كتاب التمييز له ، و بلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان عن جابر قال رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إن عندرا قال فيه أَبِي و إنما هو أُبَيّ و هو أَبَيّ بن كعب[4] "[5]

6* و مثاله على المخالفة بقلب الإسناد أو المتن و يسمى: المقلوب

و قد يقع ذلك عمدا قصد الاختبار و الامتحان و قد يقع وهما و خطأ.

فأما مثال ما يقع عمدا قصد الاختبار و الامتحان ما حصل للبخاري على ما حكى ابن كثير[6] قال " و دخل ــ أي البخاري ــ إلى سمرقند فاجتمع بأربعمائة من علماء الحديث بها فركبوا له أسانيد و أدخلوا إسناد الشام في إسناد أهل العراق و خلطوا الرجال في الأسانيد و جعلوا متون الأحاديث على غير أسانيدها ثم قرؤها على البخاري فرد كل حديث إلى إسناده و قوم تلك الأسانيد كلها و ما تعنتوا عليه فيها و لم يقدروا أن يعلقوا عليه سقطة في إسناد و لا متن ، و كذالك صنع في بغداد "[7]

وأما مثال ما يقع وهما و خطأ فما ذكره ابن الصلاح قال " و من أمثله و يصلح مثالا للمعلل ، ما رويناه عن إسحاق بن عيسى الطباع[8] قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى

---

[1] هو أبو عبد الرحمن المصري ابن عقبة الحضرمي صدوق من الطبقة السابعة خلط بعد احتراق كتبه روى عنه ابن المبارك و ابن وهب توفي سنة 174هـ و قد تجاوز الثمانين (انظر التقريب تر3563)

[2] هو أبو محمد موسى بن عقبة بن عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه أمام، روى عن عروة و سالم و أبي سلمة و روى عن الأئمة ابن جريج و مالك و ابن المبارك، من الطبقة الخامسة توفي سنة 141 (التقريب تر 6992)

[3] هو أبو سعيد و أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي المدني صحابي مشهور من كتاب الوحي و الراسخين في العلم روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و روى عنه أبناءه سليمان و خارجة و ابن عمر توفي سنة 45هـ و لما توفي قال أبو هريرة رضي الله عنه: مات حبر الأمة، (انظر التقريب تر2120 و الإصابة 561/1)

[4] هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي سيد القراء روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و روى عنه جابر بن الطفيل، توفي سنة31هـ (التقريب تر283)

[5] المقدمة لابن الصلاح، ص 253 .

[6] هو عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي، مفسر و محدث و فقيه روى عن المزي و ابن تيمية و الذهبي و روى عنه خلق كثير له تصانيف عدة منها البداية و النهاية و تفسير القرءان الكريم، توفي 774هـ (انظر الدرر الكامنة لابن حجر 373/1 و المعجم المختص للذهبي ص74)

[7] البداية و النهاية إسماعيل بن كثير خرج أحاديثه محمد بيومي و عبد الله المنشساوي و محمد رضوان مهنا مكتبة الإيمان المنصورة الطبعة الأولى بدون تاريخ (28/11) .

[8] هو أبو يعقوب اسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ابن الطباع سكن أدلة صدوق روى عن جرير بن حازم و غيره و روى عنه ابن الصلاح من الطبقة التاسعة توفي سنة 214هـ (انظر التقريب 375)

تروني[1]﴾ قال إسحاق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد [2] فسألته عن الحديث فقال وهن أبو النضر إنما كنّا جميعا في مجلس ثابت البناني [3] و حجاج بن أبي عثمان [4] معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحي بن أبي كثير [5] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾ ، فظن أبو النظر أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس "[6]

و عليه فمخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه و أحفظ و كذا تفرده برواية لم يروها الآخرون أو زيادة لفظة في المتن أو في راو في السند كل ذلك وسائل يستعان بها للكشف عما يكمن في الأحاديث من أوهام و أخطاء.

[1] صحيح البخاري، كتاب الأذان باب متى يقوم الناس إذا رأو الإمام عند الإقامة، حديث رقم 637 و صحيح مسلم كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم 604.

[2] هو أبو اسماعيل البصري حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ثقة ثبت فقيه قيل أنه كان ضريرا روى عن حجاج الصواف و روى عنه اسحاق بين عيسى من كبار الطبقة الثامنة مات سنة 179هـ و عمره 81سنة (التقريب تر 1498)

[3] هو أبو محمد البصري ثابت بن أسلم البناني ثقة عابد من الطبقة الرابعة مات سنة 123هـ وعمره 86 سنة (التقريب 810)

[4] هو أبو الصلت الكندي مولاهم ميسرة أو سالم الصواف البصري ثقة حافظ روى عن يحي بن أبي كثير و ثابت البناني و روى عنه حماد بن زيد من الطبقة السادسة مات سنة 143هـ (التقريب 1131).

[5] هو أبو نصر يحي بن أبي كثير الطائي اليمامي أحد الأعلام بالمدينة ثقة ثبت لكنه كان يدلس و يرسل ، روى عن عبد الله بن أبي قتادة و عطاء و أبي سلمة و روى عنه الاوراعي و معمر و شيبان بن عبد الرحمان توفي سنة 132 هـ (التقريب تر 7632)

[6] المقدمة ص 92 .

المبحث الثاني: مفهوم زيادة الثقة و بيان أقسامها

و يتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة

المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقة

المبحث الثاني: مفهوم زيادة الثقة و بيان أقسامها

بعد أن تعرفت على العلة الحديثية و ظهر لي أن منها ما يتعلق بالمتن و منها ما يتعلق بالإسناد و منها ما يكون فيهما معا و تطرقت لوسيلة التعرف على العلة و ذكرت منها طريقة التفرد و المخالفة و كلاهما يمد بطرف إلى زيادة الثقة ، و لزيادة التوضيح جاء هذا المبحث لبيان تعريف زيادة الثقة و التعرض لأقسامها من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة

زيادة الثقة مركب إضافي من مفردين يطلق عَلَما على نوع من أنواع علم الحديث فيحسن أولا أن نعرف مفرد "الزيادة" ثم مفرد "الثقة" ثم زيادة الثقة المركب الإضافي عَلَمًا على نوع من أنواع الحديث .

الفرع الأول: مفهوم الزيادة

أولا لغة:

زاد يزيد زيادة يروى بالكسر و الفتح ، و زدته أزيده زيادة جعلت فيه زيادة و هي النمو و الزكاة و منه :

وأنتم معشر زيد على مائة فأجمعوا أمركم طرّا فكيدون

و مادة زاد (ز ، أ ، د) أصل يدل على الفضل ، يقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد، ويقولون للأسد ذو زوائد وهو الذي يتزيّد في زئيره وصولته، والناقة تتزيد في مشيتها إذا تكلفت فوق طاقتها، و تزيد الإنسان في حديثه إذا تكلف مجاوزة ما ينبغي والزيادة خلاف النقصان[1].

ثانيا اصطلاحا:

لم يتطرق المحدثون إلى إفراد الزيادة بالتعريف عندهم وإنما غلب استعمالهم لها بالمعنى اللغوي وهو الإضافة، وعلى هذا يدل كلامهم من ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله " إن كانت المخالفة بزيادة راوي في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد"[2].

---

[1] انظر لسان العرب لأبي منظور . دار صادر بيروت، مادة (ز ا د) (198/3) ، معجم مقاييس اللغة (04/3) .
[2] نزهة النظر ص 92 .

وقال ابن حبان [1] ــ رحمه الله " لم أر على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة[2] فقط "[3]

ويحاول ابن القصار[4] ــ رحمه الله ــ أن يصوّر الزيادة بشكل أوضح فيقول: "وصورته ــ أي الزائد من الأخبار ــ أن يروي أحد الراويين خبرا يفيد معنى من المعاني، ويروي الآخر ذلك الخبر بزيادة لفظة فيه لأن تلك اللفظة تدل على زيادة معنى آخر في الحديث وتكون اللفظة الزائدة لوانفردت لاستفيد منها معنى"[5].

وليست كل إضافة تدخل في معنى الزيادة عند المحدثين، فإن الإدراج إضافة ولا يعتب ر زيادة، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ شارحا قول الحاكم ــ رحمه الله ــ " هذا النوع من هاته العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية" [6] قال " مراده بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج ".

وعليه فيمكننا أن نقول عن الزيادة عند المحدثين هي إضافة محدّث لفظة في روايته يخالف بها رواية غيره لنفس الحديث.

الفرع الثاني: مفهوم الثقة

أولا لغة:

مصدر قولك وثق به يثق وثاقة وثّقة ائتمنته وسكنت إليه: وأنا واثق به وهو موثوق به ورجل ثقة وكذلك الامتنان والجمع، وقد يجمع على ثقات، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء، ووثقت فلانا إذا قلت أنه ثقة وأرض وثيقة كثيرة العشب موثوق بها[7].

---

[1] ابن حبان: هو أبو حاكم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاد التميمي البشي محدث مشهور و أحد الحفاظ الأعلام فقيه شيخ خرسان روى عن أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي و أحمد بن الحسن بن عبد الجبار و محمد بن إسحاق بن خزيمة و روي عنه الحاكم النسيابوري و أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزقي ، توفي سنة 354

[2] هو أبو بكر السلمي النيسابوري محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة الحافظ الملقب بإمام الأئمة روى عن أحمد بن منيع و محمد بن رافع و علي بن حجر و الإمام البخاري و روى عنه أبو حاتم محمد ابن حبان و أبو القاسم سليمان بن أحمد ألف الكتاب المعروف بصحيح ابن خزيمة توفي سنة 311هـ (انظر سير أعلام النبلاء 365/14 و طبقات الشافعية 109/3)

[3] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني تحقيق ربيع هادي عمير دار الراية الرياض الطبعة الثانية 1988 ص 686 .

[4] أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي المشهور بابن القصار الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار أخذ عن الأبهري و عنه القاضي عبد الوهاب و محمد بن عمروس و جماعة له كتاب في مسائل الخلاف توفي سنة 398 هـ (انظر شجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف دار الفكر بيروت بدون تاريخ ص 92).

[5] المقدمة في الأصول لمحمد بنالقصار البغدادي تعليق محمد بن الحسن السليماني دار الغرب الإسلامي الطبعةالأولى سنة 1996 ص92 .

[6] معرفة علوم الحديث ص197 .

[7] لسان العرب مادة (و ث ق) (370/10) .

ثانيا اصطلاحا:

لها مدلول ومعنى خاص فهي إحدى عبارات التعديل ودرجة من درجاته لم يختلف المحدثون في ذلك وإنما اختلفوا في مرتبتها فجعلها ابن أبي حاتم [1] ــ رحمه الله ــ أولى مراتب التعديل، وجعلها الذهبي والعراقي ــ رحمهما الله ــ ثاني مراتب التعديل بينما جعلها ابن حجر ــ رحمه الله ــ ثالث مراتب التعديل، وأخرها السخاوي [2] ــ رحمه الله ــ إلى المرتبة الرابعة وهي تدل على فضل الشخص وورعه وتقواه وضبطه وعدم مخالفته لغيره فالثقة من يُروَى حديثه ويحتج به.

يقول ابن الصلاح " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يروي وتفصيله أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق و خوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا إن حدّث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدّث من كتابه عالما بما يميل المعنى"[3].

فهذا هو الثقة في اصطلاح المحدثين ، لما كان العلماء قد يختلفون في تعديل الرجل وتجريحه مما يجعلنا أمام حيرة في إطلاق لفظ الثقة عليه ، كان لابد من ذكر الضابط الذي وضعه الذهبي[4] لتمييز الثقة من غيره حيث قال " الثقة من وثقه كثير ولم يضعف"[5].

يضعف"[5].

الفرع الثالث : مفهوم زيادة الثقة بالمعنى الإضافي

أولا لغة:

بعد أن عرفنا معنى كل من لفظ الزيادة و لفظ الثقة في اللغة يمكننا الجمع بينهما لاستخلاص معنى زيادة الثقة لغة بأنها: إضافة العدل لأن مرد الزيادة إلى الاضافة و مرد الثقة إلى العدالة.

---

[1] هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ من الطبقة 11 توفي سنة 277هـ (انظر التقريب تر5718)

[2] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي عالم في الحديث و التفسير روي عن الحافظ ابن حجر و روي عنه خلف كثير، قال الغزي (هو الامام العالم العلامة المسند الحافظ المتقن ....) قرأ على شيخه ابن حجر كثيرا و لازمه و سمع عنه حتى حمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره تو في 902هـ (انظر شذرات الذهب لابن العماد 23/10 و الضوء الامع للسخاوي 2/8)

[3] مقدمة ابن الصلاح ص 94 .

[4] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي حافظ و مؤرخ و علامة محقق قال ابن حجر (مهر في فن الحديث و جمع فيه المجاميع المفيدة) تركماني الأصل روى عن ابن تيمية و ابن القيم و غيره و روي عنه ابن حجر و غيره، له تصانيف كثيرة أشهرها سير أعلام النبلاء و تذكرة الحافظ و ميزان الاعتدال توفي سنة 748هـ (انظر البداية و النهاية لابن كثير 500/18 و الدرر الكامنة لابن حجر 336/3)

[5] ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، ج1 ص4 .

ثانيا اصطلاحا: أما زيادة الثقة اصطلاحا فلا تكاد تقف في كتب المتقدمين من المحدثين على معنى اصطلاحي لهذا النوع من أنواع علوم الحديث يمكننا اعتماده هنا وربما يرجع ذلك لشدة ظهوره لديهم ووضوح صورته في أذهانهم.

وعليه كان أكثر حديثهم في حكم قبوله وردّه وضرب الأمثلة له ، فصارت تعريفا بالمثال، وقليلة هي تعاريف المتقدمين لهذا النوع من أنواع الحديث، لذلك اضطربت آراؤهم في حقيقة ماهيته فمن تعاريف المتقدمين ما يلي :

قال الحاكم ــ رحمه الله ــ " هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد"[1] ، ثم ذكر مثالا لذلك .

وقال الخطيب البغدادي ــ رحمه الله ــ " خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره "[2].

وقال ابن كثير ــ رحمه الله ــ إذا انفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة"[3].

ــ وقال ابن رجب الحنبلي ــ رحمه الله ــ " أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة "[4] .

فقد ضبط كل من الحاكم النيسابوري والخطيب البغدادي عدد الرواة الذين زادوا بالواحد ولم يضبطها ابن رجب الحنبلي بالواحد بل اعتبر زيادة الجماعة من زيادة الثقات، وأطلق ابن كثير لفظ الزيادة دون تقييد بعدد،وحدد الخطيب البغدادي درجة الراوي برتبة الثقة دون سواه من العلماء، وخصص الحاكم الزائد بالألفاظ الفقهية وهي التي يستنبط منها حكم شرعي، وعمم باقي المحدثين الزيادة بكل لفظ سواء أكان في السند أو في المتن أفادت حكما شرعيا أم لا.

أما المعاصرون فمن تعاريفهم ما يلي :

يقول الدكتور نور الدين عتر" أما الزيادة في المتن فهي أن يأتي أحد الرواة بزيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يذكرها غيره "[5] .

---

[1] معرفة علوم الحديث ص 130 .
[2] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ص 464 .
[3] اختصار علوم الحديث لابن كثير تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة المعارف الرياض الطبعة ص 61 .
[4] شرح علل الترمذي (631/2) .
[5] الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه و بين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر الطبعة الأولى سنة 1970 ص 138 .

وقال في منهج النقد "هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة " [1].

وقال الدكتور محمد أبو شهبة " هو أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره" [2].

وقال الأستاذ الهلاوي" المراد بزيادة الثقة ما نراه زائدا من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لنفس الحديث "[3].

وقال الدكتور عبد الرحمن الخميس " هي تفرد زيادة غير مخالفة في متن الحديث من الراوي الثقة نفسه بأن روى الحديث مرة ناقصا ومرة بالزيادة في الحديث عن بقية الرواة"[4] .

وقال الدكتور محمد رأفت سعيد" زيادة الثقة ما يرويه أحد الثقات من زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره" [5].

وقال الدكتور علي نايف بقاعي" هي ما ينفرد بزيادتها بعض الرواة الثقات من التابعين فمن بعدهم من ألفاظ فقهية على حديث عرف بنص معين دون غيرهم من رواة الحديث"[6].

الحديث"[6].

فعبارات المعاصرين أقرب إلى صناعة التعاريف غير أنها بقيت مشتملة على نفس الاضطراب الموجود عند المتقدمين، فقد قيد الراوي الزائد بالواحد كل من الدكتور نور الدين عتر، وأبو شهبة والدكتور محمد رأفت سعيد والدكتور عبد الرحمن الخميس ولم يقيده بالواحد كل من الدكتور علي نايف والأستاذ محمد عبد العزيز الهلاوي.

وخصص الدكتور علي نايف والدكتور محمد رأفت سعيد والدكتور عبد الرحمن الخميس و الأستاذ الهلاوي درجة الراوي بمرتبة الثقة وأطلق أبو شهبة وتردد الدكتور نور الدين عتر فمرة قيد ومرة أطلق، ولم يحدد طبيعة الألفاظ الزائدة بالفقهية إلا الدكتور علي نايف.

المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقة

---

[1] منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص 425 .

[2] الوسيط في علوم و مصطلح الحديث لمحمد بن محمد أبو شهبة عالم المعرفة جدة الطبعة الأولى سنة 1983 ص 373.

[3] النفيس في التمييز بين الصحيح و الضعيف ص 120 .

[4] معجم علوم الحديث النبوي للدكتور عبد الرحمان ابن ابراهيم، دار الأندلس، الخضراء، و دار ابن حزم، بيروت ط 1، 1421هـ، ص 120 .

[5] مهارة التخريج و علوم الحديث للدكتور محمد رأفت سعيد ص 476 .

[6] الاجتهاد في علم الحديث و أثره في الفقه الأسلامي للدكتور علي بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص445 .

أول من تطرق لتقسيم زيادة الثقة ابن الصلاح فقال " و قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ،

الثاني أن لا يكون فيه منافاة و مخالفة أصلا فهذا مقبول و قد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه و سبق مثاله في نوع الشاذ ،

الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذالك الحديث "[1] .

و عند النظر في هذا التقسيم سنلاحظ أنه غير مختص بزيادة الثقة و إنما هو تقسيم لما ينفرد به الثقة حيث قال في أول كلامه " و قد رأيت ما ينفرد به الثقة " ، كما أنه تعرض لتقسيمها من حيث قبولها و ردها و هذه القضية داخلة في حكم الأخذ بالزيادة ، و النظر في زيادة الثقة يكون بعدة اعتبارات :

أولا : باعتبار موضع الزيادة

و تنقسم إلى قسمين : زيادة في السند و زيادة في المتن .

ثانيا : باعتبار من وقعت منه الزيادة

و تنقسم إلى قسمين ، أن يكون راوي الزيادة هو رواي الحديث بدونها ، أو أن يكون راوي الزيادة غير راوي الحديث .

ثالثا : باعتبار كيفية تلقي الزيادة

و تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أن يكون مجلس السماع واحدا ، أو أن يكون متعددا ، أو أن يجهل حال المجلس .

غير أن الاعتبارين التاليين داخلين في مبدأ النظر في حكم قبول الزيادة أو ردها كما نص عليه الزركشي[2] و عليه فقد ذهب بعض المعاصرين إلى تقسيم زيادة الثقة إلى قسمين وذلك باعتبار موضع الزيادة و هما :

أولا : الزيادة في المتن

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص 77 .

[2] هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله تركي الأصل أحد فقهاء الشافعية له معرفة بالأصول و الفقه توفي بمصر سنة 794هـ. (انظر الدور الكامنة لابن حجر 397/3)

انظر البحر المحيط في أصول الفقه لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 2000 (4 /329) .

المتن يتعلق بالألفاظ و العبارات المروية لأجل ذالك اختصت الزيادة فيه بالألفاظ والعبارات ، و هذا النوع هو الذي تطرق إليه أكثر من تكلم على موضوع زيادة الثقة حتى كأنه هو المقصود به إذا أطلق و فيه قال الحاكم " معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد " ، و قيد الحاكم الزيادة بكونها ألفاظ فقهية و طريقة المحدثين عدم التقييد لاعتنائهم بعموم الحديث دون النظر إلى مجاله ، كما أن قول الحاكم (ألفاظ) توهم اقتصار الزيادة بالألفاظ دون الجمل.

و عليه فإن التعريف الذي ذكره الدكتور نور الدين عتر أقرب إذ قال " و أما الزيادة في المتن فهي أن يأتي أحد الرواة بزيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يذكرها غيره "[1] فالزيادة في المتن تأخذ صورتين زيادة لفظة و زيادة جملة، فأما اللفظة فمثالها ما روى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ﴿ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴾[2].

و من طريق مالك رواه البخاري[3] و مسلم[4] .

و رواه مسلم أيضا عن أبي هريرة من طريق علي بن مسهر [5] عن الأعمش[6] عن أبي رزين[7] و أبي صالح عن أبي هريرة و لفظه ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار﴾ فجعل لفظة "ولغ " بدل لفظة " شرب " و زاد لفظة " فليرقه ".

و أخرج البخاري من طريق عبيد الله بن عمر العمري [8] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير و الكبير و الحر و المملوك "[9] .

---

[1] الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه و الصحيحين ص 129 للدكتور نور الدين عتر مطبعة لجنة التأليف و الترجمة ط1 1390هـ .

[2] أخرجه مالك في الكتاب الطهارة باب جامع الوضوء رقم 67 ص38 .

[3] صحيح البخاري كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا رقم 172 (دار السلام للنشروالتوزيع الرياض الطبعة الأولى بإيطاليا سنة 1997 م) .

[4] صحيح مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم 279 (دار السلام للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى بإيطاليا سنة 1998م).

[5] هو أبو الحسن القرشي الكوفي قاضي الموصل من الطبقة الثامنة وثقه أحمد و ابن معين و العجلي، روي عن الأعش و إسماعيل بن خالد و روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة و هناد بن السزي توفي سنة 189هـ (تقريب تر 4800)

[6] هو أبو محمد الكوفي سليمان بن مهرن الكاهلي ثقة حافظ من الطبقة الخامسة روى عن سعد المعدشي و عبد الله بن أبي أوقي و روى عنه علي بن مسهر و أبو معاونه الضرير و أبو نعيم توفي سنة 147هـ (التقريب تر2615)

[7] هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الطبقة الثانية روى عن أبي هريرة و روى عنه الأعمش و غيره توفي سنة 85هـ (التقريب تر6612)

[8] هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أحد سادات أهل المدينة و أشراف قريش، ثقة ثبت حافظ من الطبقة الخامسة روى عن أبيه و القاسم و سالم و نافع و روى عنه شعبة و الليث ، توفي سنة بضع و أربعين و مائة (التقريب تر 4324)

[9] أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب صدقةالفطرعلىالصغير والكبير رقم 1512 .

و أخرجه البخاري أيضا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " [1] فزاد لفظة المسلمين و زاد في الحديث الأول ألفاظ الصغير و الكبير .

فهذه الألفاظ إنما جاءت في روايات زائدة عن روايات أخرى و محل الزيادة المتن.

أما الزيادة في السند فهي متعلقة بطريق المتن و هي ما ينفرد بزيادته بعض الرواة الثقات في سند الحديث ، و لها صورتان إما وصل للمرسل أو رفع للموقوف .

أما وصل المرسل فذالك نحو ما روى البيهقي [2] بسنده إلى أبي حنيفة [3] عن موسى بن أبي أبي عائشة عن عبد الله بن أبي شداد [4] بن الهاد عن جابر [5] بن عبد الله قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما انصرف تنازعا فقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة ﴾ [6] قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا ، و رواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا [7].

فإذا اختلف الثقات في الحديث فرواه الأقل متصلا و الأكثر مرسلا فإنها من زيادة الثقة في السند. أما رفع الموقوف فنحو ما رواه أبو داود [8] من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ ما ألقى البحر فكلوه و ما جزر عنه فكلوه و ما

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر رقم 1504 .

[2] هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الإمام الحافظ الفقه الشافعي صاحب التصانيف المشهورة روى عن أبي الحسن و محمد الروذباري و محمد بن محمد الزيادي و روى عنه حفيده عبيد الدين محمد و يحي بن عبد الوهاب أشهر مصنفاته السنن الكبرى و شعب الإيمان و معرفة السنن و الآثار، توفي سنة 458هـ (سير أعلام النبلاء 163/18)

[3] هو النعمان بن ثابت بن تعمان بن المرزبان المدني الكوفي صاحب المذهب روى عن أنس بن مالك و عطاء و أبي اسحاق و حمادة سليمان و روى عنه أبو يوسف و الحسن بن زياد له فضائل و مناقب كثيرة، توفي سنة 150هـ (انظر سير أعلام النبلاء 390/6)

[4] هو أبو الوليد المدني عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ولد على عهد النبي صلى الله عليه و سلمروى عن جابر بن عبد الله و أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث و روى عنه سليمان بن أبي سليمان و موسى بن أبي عائشة توفي بالكوفة مقتولا سنة 81هـ (التقريب تر 3382)

[5] هو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي صحابي ابن صحابي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و علي و روى عنه أولاده محمد و عقيل و عطاء بن أبي رياح، توفي سنة 78هـ بالمدينة و عمره 94 سنة .(انظر الأصابة 213/1)

[6] السنن الكبرى للبيهقي (دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة 2005) كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق رقم 2970 .

[7] المصدر السابق (531/2) .

[8] هو سليمان بن الأشعث ابن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستاني الحافظ صاحب السنن ثقة روى عن القعني و أحمد بن حنبل و اسحاق و علي بن المدني و روى عنه ابيه أبو بكر و الترميذي و ابو عوانة توفي سنة 275هـ (التقريب تر 2533)

مات فيه و طفا فلا تأكلوه ﴾ قال أبو داود روى هذا الحديث سفيان الثوري [1] و أيوب و حماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر و قد أسند هذا الحديث عن ابن أبي ذئب [2] عن أبي أبي الزبير[3] عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم [4].

فإذا تعارض الرفع و الوقف بأن روى الحديث بعض الثقات مرفوعا و بعضهم موقوفا اعتبر هذا من زيادة الثقات التي محلها السند .

المطلب الثالث : حكم زيادة الثقة

اختلف المحدثون و الأصوليون في حكم زيادة الثقة اختلافا كثيرا و تعددت أقوالهم في بيان مذاهبهم و مرد نصوصهم إلى ثلاثة أقوال سأوردها في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : قبول الزيادة مطلقا

يرى أصحاب هذا الرأي أن زيادة الثقة في الحديث مقبولة مطلقا من غير تفصيل سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا غيرت الحكم أم لا و سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أم كانت الزيادة رواها غيره و لم يروها هو .

وقد نسب الخطيب البغدادي هذا الرأي لجمهور الفقهاء و المحدثين فقال " قال الجمهور من الفقهاء و أصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها و لم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا ، يتعلق بها و بين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، و بين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذالك ، و سواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة قد رواها غيره و لم يروها هو "[5]

و نحوه ذكر ابن حجر العسقلاني نسبة قبول زيادة الثقة مطلقا لجمع من العلماء بل ذكر أن هذا مما اشتهر عنهم فقال " اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل "[6].

---

[1] هو أبو عبد الله الكوفي سفيان بن سعيد بن مسروف الثوري ثقة حافظ فقيه من الطبقة السابعة روى خلق كثير منهم عون بن ابي جحية و غيره و روى عنه وكيع و محمد بن منصور وغيرهم توفي سنة 161هـ و عمره 64سنة (التقريب تر2445)

[2] هو أبو الحارث المدني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ثقة فقيه فاضل من الطبقة السابعة روى عن القاسم بن عباس و أبي الزبير و روى عنه ابن أبي فريك توفي سنة 158هـ (التقريب تر 6082)

[3] هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي الأسدي مولاهم صدوق و ثقة ابن معين من الطبقة الرابعة روى عن جابر و غيره و روى عنه ابن لهيعة و ابن جريح توفي سنة 126هـ (التقريب تر 6291)

[4] سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك حديث رقم 3815 ، تحقيق محمد عوانة دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة و المكتبة المكية مكة الطبعة الأولى سنة 1998

[5] الكفاية في علم الرواية ص 597 .

[6] نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ بن حجر، ص68/67.

و قد صرح بعض العلماء باختيارهم لهذا القول كالخطيب البغدادي إذ قال " و الذي نختاره من هذه الاقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على الوجوه و معمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا و متقنا ضابطا "[1] ، و كذالك الحافظ العراقي الذي قال في ألفيته:

و اقبل زيادة الثقات منهم و من سواهم فعليه المعظم

أي اقبل زيادة الثقات مطلقا من التابعين فمن دونهم بأن رواه أحدهم مرة بها و مرة دونهم[2] ، و نسب النووي[3] القول بقبول الزيادة للجمهور و سلمه حيث قال " زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث و الفقه و الأصول "[4] ، لهذا نسبه الحافظ ابن حجر مباشرة إليه و إلى غيره فقال " و جزم ابن حبان و الحاكم و غيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد سواء أكثر الساكتون أم تساوو و هذا قول جماعة من أئمة الفقه و الأصول و جرى على هذا الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته "[5] .

أما الأصوليون فقد صرح بقبول زيادة الثقة مطلقا جماعة منهم ابن حزم[6] حيث قال " إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض " بل ذهب به الأمر إلى حد التشنيع على من خالف قوله فقال " و من خالفنا في ذالك فإنه يتناقض أقبح تناقض "[7] ، و نسب أبو حامد الغزالي[8] هذا القول للجمهور فقال " انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول

---

[1] الكفاية في علم الرواية ص597 .

[2] التبصرة و التذكرة لزين الدين عبد الرحيم العراقي تحقيق محمد بن الحسين العراقي دار الكتب العلمية (211/1)

[3] هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الخزامي شيخ الإسلام العلامة أبو زكريا النووي الشافعي المحدث و الفقيه و الأصولي أخذ عن الكمال إسحاق بن أحمد و عبد العزيز بن محمد عبد المحسن الأنصاري و خلق كثير و أخذ عنه تلميذه علاء الدين علي بن براهيم و الحافظ بن الحجاج يوسف بن عبد الرحمان و آخرون، قد كان رأسا في الزهد و قدوة في الورع له مصنفات كثيرة أشهرها شرح صحيح مسلم و رياض الصالحين و المجموع توفي 24 رجب 676 (تذكرة الحفاظ 1470/4).

[4] شرح مسلم، محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، دار الريان، مصر (32/1) .

[5] النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ت د/ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض (693/2) .

[6] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلس الطاهري عالم بالحديث و الفقه و الأدب و التاريخ قال الذهبي: كان إليه المنتهى في الذكاء و حدة الذهن و سعة العلم بالكتاب و السنة روى عن ابن عمر بن الجسور و يحي بن عبد الرحمان و القاضي أبي بكر و روى عنه الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي من مؤلفاته المحلى و الفصل في الملل و النحل و جمهرة الأنساب، توفي 456هـ و عمره 72سنة (انظر سير أعلام النبلاء 184/18)

7 الإحكام في أصول الأحكام لابن محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، مطبعة الإمام بمصر (90/2) .

[8] هو محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي الشافعي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام أفقه أقرانه و إمام أهل زمانه جمع أشتات العلوم و برز في المنقول منها و المعقول روى عن إمام الحرمين الجويني و غيره له مصنفات كثيرة منها و أشهرها إحياء علوم الدين بداية الهداية، و المنقد من الضلال توفي رحمه الله سنة 505هـ و عمره 55سنة،(انظر طبقات الشافعية 191/6 و سير أعلام النبلاء 328/19)

مقبول عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جمع لقبل فكذالك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يتهم ما أمكن "[1]

أدلة القائلين بهذا القول

لقد استدل القائلون بقبول الزيادة مطلقا بما يلي :

أولا : أن العلماء اتفقوا على قبول الحديث الذي انفرد الثقة بروايته دون غيره و عدم رواية الثقات له غير قادحة في صحته و لا تقدح في عدالة الراوي فمن باب أولى إذا انفرد بزيادة لفظة أو جملة في حديث رواه مع الثقات، و في هذا الصدد يقول ابن حزم " و لا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء و بين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث ... و انفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله و لافرق "[2] .

و يقول إمام الحرمين [3] " و الدليل على قبول الزيادة اتفاق الكافة على أن واحدا من أصحاب الشيح المنقول عنه لو انفرد برواية خبر تام لم يساعده سائر النقلة فيقبل منه فإذا نقل منه خبرا انفرد به لكونه ثقة مأمونا و كذالك الزيادة فإن المراعى في أصل الخبر وزيادته ثقة الراوي و هو الأصل كهو في الزيادة "[4] .

ثانيا : أن المنفرد بالرواية عدل ثقة مما يقتضي قبول زيادته و لا يقدح فيما رواه من زيادة أمسك غيره عنها لاحتمال انشغال الغير بأمور خاصة حال السماع كما قال ابن قدامة المقدسي[5] " غير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة إذ من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم ذكر ذالك في مجلسين و ذكر الزيادة في أحدهما و لم يحضر راوي الناقص ، و يحتمل أن راوي الناقص دخل أثناء المجلس أو عرض له في أثنائه ما يزعجه أو يدهشه عن الإصغاء أو يوجب قيامه قبل تمامه أو سمع الكل و نسي الزيادة والراوي للتام عدل و قد جزم بالرواية فلا تكذبه مع إمكان تصديقه "[6].

---

[1] المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ط2 ، 1403هـ(315/1) .

[2] ابن حزم المصدر السابق (210/1) .

[3] الجويني و هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي ألف كتب عدة منها البرهان في أصول الفقه توفي 478هـ (انظر سير أعلام النبلاء 468/18)

[4] التلخيص لإمام الحرمين الجويني، ت د/عبد الله جولم و تيسير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط1417/1 .

[5] هو أبو محمد عبد الله بن محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي فقيه مجتهد أصولي من أكابر الحنابلة قال ابن الصلاح ما رأيت مثل الشيخ الموفق العلامة المجتهد شيخ الإسلام ابن قدامة، من أشهر مصنفاته المغني و روضة الناظر، توفي سنة 620هـ (انظر سير أعلام النبلاء 165/22)

[6] روضة الناظر و جنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت د/ عبد الكريم النملة، الرياض (419/2) .

و أشار الخطيب إلى هذا المعنى و جعله دليلا على قبول الزيادة مطلقا فقال " و الدليل لقبول الزيادة أيضا أن الثقة العدل يقول سمعت و حفظت ما لم يسمعه الباقون و هم يقولون ما سمعنا و لا حفظنا و ليس ذالك تكذيبا له إنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه و ذالك لا يمنع علمه به و لهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم "[1]

ثالثا : إلحاق رواية الخبر بالشهادة فإنه لو شهد شاهدان على رجل أنه أقر بألف و شهد آخر أنه أقر بألف و خمسمائة فإنه تثبت الزيادة ، أو شهد عدلان أن زيدا طلق امرأته البتة و قال سائر من حضر المجلس و هم عدول لم يطلقها البتة حكم عليه بالطلاق البتة وقبلت شهادة من شهد به ، و كذالك الخبر تقبل منه زيادة العدل الضابط و هو الثقة عن رواية غيره من الحفاظ لوجوه المشاكلة العديدة بين الرواية و الشهادة و قد قررها الخطيب في الكفاية ، و في هذا المضمار يقول إمام الحرمين " و الذي يعضد ما ذكرناه أن الشهادات تبر في وجوه من التعبدات على الروايات و هي تضاهيها في أصل اعتبار الثقة ، ثم لو شهد جمع من العدول رجلا و شهدوا على إقراره لإنسان و انفرد عدل من الشهود الحضور بمزيد في شهادته فهي مقبولة و لا يقدح فيها سكوت الباقين عنها فإن كان ذالك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم فالروايات بذالك أولى و ليس ما ذكرنا من فن القياس لكنا أوردنا ما أردناه استشهادا به في تحقيق الثقة "[2]

الفرع الثاني : رد الزيادة مطلقا

يرى أهل هذا القول أن الزيادة من الثقة لا تقبل إذا انفرد بها مطلقا، و هذا مذهب جماعة من المحدثين نسبه إليهم الخطيب[3] و غيره[4].

و حكي القول برد الزيادة مطلقا عن أبي حنيفة وحده و نسب تارة إلى أصحابه [5] ، حتى صار القول مشهورا عندهم كما قال سعد الدين التفتازاني " و في الكتب المشهورة أنه إذا تعذر الجمع بين قبول الزيادة و الأصل لم تقبل " [6] .

---

[1] الكفاية ص 600 .

[2] التلخيص للجويني (398/2) .

[3] الكفاية ص 597 .

[4] انظر مقدمة ابن الصلاح ص 185 ، اختصار علوم الحديث لابن كثير مكتبة المعارف الرياض ط 1 ص61 ، التبصرة و التذكرة للعراقي شرح ألفية العراقي دار الكتب العلمية بيروت (212/1) ، المنهل الروي في اختصار علوم الحديث النبوي لابن جماعة ص73

[5] انظر البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ت د/عبد العظيم الديب/ ط 1399،1 (662/1) ، التلخيص له (397/2) ، المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ت د/محمد حسن نصيتو دار الفكر دمشق ط 2، 1400 ص283 ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبو زرعةمكتبة قرطبة للبحث العلمي القاهرة ط1، 1420 (550/2) ، البحر المحيط (332/4) .

[6] فتح الغفار بشر المنار المشهور بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن نجيم، مطبعة مصطفى الباري الحلبي و أولاده بمصر،1355 (118/2) .

فالقول برد الزيادة مطلقا اشتهر عن الأحناف ، غير أن هناك نصوصا لبعض الأحناف صرحت بقبولها مطلقا كالجصاص[1] الذي قال " و أما إذا روي الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجهين أو ثلاثة أو أكثر فكان في ظاهر الحال دلالة على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد قال ذالك في أوقات مختلفة و في بعض ألفاظ الرواة زيادة فالزيادة مقبولة و الخبر المطلق محمول على إطلاقه " [2] ، و نسب السرخسي [3] قبول الزيادة إلى المذهب فقال " إذا كان في أحد الخبرين زيادة لم تذكر تلك الزيادة في الخبر الثاني فمذهبنا فيه أنه إذا كان الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة و يجعل حذف تلك الزيادة في بعض الطرق محالا على قلة ضبط الراوي و غفلته في السماع " [4] ، و فصّل ابن أمير الحاج [5] من الأحناف في المسألة فقال في كلام ممزوج بكلام ابن الهمام [6] ما نصه " (إذا انفرد الثقة) من بين ثقات رووا حديثا بزيادة على ذالك الحديث (و علم اتحاد المجلس) لسماعه و سماعهم ذالك الحديث (و من معه لا يغفل مثلهم عن مثلها) أي تلك الزيادة (عادة لم تقبل) تلك الزيادة (لأن غلطه) أي المنفرد بها(وهم) أي و الحال أن من معه(كذالك) أي لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة (أظهر الظاهرين) من غلطه و غلطهم لأن احتمال تطرق الغلط و السهو إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم و هم بهذه المثابة و يحمل على سماعها من غير المروي عنه و التبس عليه الأمر فظن أنه سمعها منه (و إلا) فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها(فالجمهور) من الفقهاء و المحدثين و المتكلمين (و هو المختار تقبل) "[7].

و بعد النظر نجد المختار عند الأحناف أن الزيادة لا ترد مطلقا كما لا تقبل مطلقا و لكن لهم تفصيل في المسألة و ذالك أن زيادة الثقة إما أن تخالف رواية الثقات أم لا ، فإن خالفت فتحمل على التعارض ، و إن لم تخالف فإما أن يعلم حال المجلس الذي سمعها فيه الراوي الزائد أو لا يعلم حال المجلس ، فإن كان سمعها في غير المجلس الذي روى فيه

---

[1] هو أبوبكر أحمد بن علي الرازي من أهل الرأي كان مشهورا بالزهد و الورع، قال عنه الذهبي"هو الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق"، له مصنفات عديدة منها أحكام القرءان و الفصول في الأصول، توفي 370هـ (انظر سير أعلام النبلاء 340/16)

[2] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ت د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت (57/2) .

[3] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخس علامة حجة في الفقه و الأصول قاضي من كبار علماء الحنفية و فحولها له عدة مصنفات منها المبسوط و شرح السير الكبير توفي سنة 483هـ

[4] أصول السرخسي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت، ط1، 1372هـ (25/2) .

[5] هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بأمير الحاج أصولي فقيه حنفي تبحر في علوم شتى توفي سنة 879هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراعي 47/3)

[6] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الإسكندري الحنفي عالم حجة في التفسير و الأصول الفقه و الفرائض و الحساب و اللغة توفي سنة 861هـ بالقاهرة (فتح المبين في طبقات الأصوليين للمراعي 36/3)

[7] التقرير و التحبير شرح ابن الأمير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ط1 1316 (293/2) .

الثقات الحديث قبلت اتفاقا، و إن كان في نفس المجلس فإما أن يصل غيره إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد و هذه الزيادة مردودة ، و إما أن لا يصلوا إلى ذالك الحد و هذا محل خلاف الجمهور على القبول، و إن جهل حال المجلس فالقبول أولى [1].

و بعدم قبول الزيادة مطلقا قال أبو بكر الأبهري[2] من المالكية[3] .

و هو رواية عن أحمد بن حنبل قال القاضي أبو يعلى[4] " و قد روي عن أحمد نحو هذا ــ

ــ

يعني رد الزيادة مطلقا ــ في رواية الأثرم[5] و إبراهيم بن الحارث[6] و المروزي[7] "[8] .

.

أدلة القائلين برد الزيادة مطلقا

استدل أصحاب هذا القول بأدلة رأوها و حجج استندوا إليها أجملها فيما يلي :

أولا : أن طريق معرفة ضبط الراوي هو موافقته لرواية الضباط لا مخالفتهم فإذا لم يوافقهم في الرواية لم يعرف ضبطه ، و تكون مخالفته لهم دليلا على عدم ضبطه ، و أجاب القاضي أبو الحسين البصري [9] عن هذا بقوله " إنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط آخر له أدى إلى ما لا نهاية له و لم يعرف ضبط أحد "[10].

ثانيا : أن سماع جماعة لحديث واحد ثم يذهل الجميع عن لفظة أو جملة إلا واحدا هذا ممتنع في العادة بل هو أقرب للغلط و السهو من الواحد [11] ، و أجيب عن هذا بأجوبة منها

---

[1] انظر البرهان (662/1) ، شرح علل الترمذي (426/1) ، نهاية السول (218/3) .

[2] هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق سكن بغداد قال الدارقطني هو إمام المالكية إليه الرحالة من أقطار الدنيا ثقة مأمون زاهد ورع و عنه أخذ ابن القضار (سير أعلام النبلاء 332/16 و ترتيب المدارك للقاضي عياض 183/6)

[3] شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي المالكي ت طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر ط 1 1393هـ ص382 .

[4] هو محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف أحد فقهاء الحنابلة الثقات قال الذهبي هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة كان ذا تهجد و ملازمه للتصنيف و عنه أخذ الخطيب، من مصنفاته العدة في أصول الفقه توفي 458هـ(انظر التقريب تر 103)

[5] هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ثقة حافظ له تصانيف من الطبقة الحادية عشر توفي 73هـ (التقريب 103)

[6] هو ابراهيم ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت صدوق من كبار الطبقة 12 كان أبو عبد الله يعظه و يرفع قدره (التقريب 160)

[7] هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج وهو المقدم من أصحاب أحمد إمام قدوة فقيه محدث كان أحمد يأنس به و ينبسط إليه و هو الذي تولى إغماضه و غسله لما مات، أخذ عن الإمام أحمد و عنه أخذ الخطيب، توفي 275هـ (انظر سير أعلام النبلاء 173/13)

[8] العدة في أصول الفقه للقاضي أبي محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي ت د أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة ط 14 1400هـ (1007/3) .

[9] هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي سكن بغداد و كان يدرس بها الكلام قال ابن حجر شيخ المعتزلة ليس بأهل للرواية و قال الخطيب كان يروي حديثا واحدا سألته عنه فحدثنيه من حفظه له تصانيف عدة على مذهب المعتزلة، توفي سنة 346هـ (انظر سير أعلام النبلاء 588/18)

[10] انظر كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصريالمعتزلي، الكتب العلمية لبنان ط1 (613/2) .

[11] انظر الكفاية 598 .

أنه يمكن في العادة أن يستأثر الواحد دون الجماعة معه بعلم لسبب كقربه من النبي صلى الله عليه و سلم أو لورود اللفظة الزائدة حال اشتغال الجماعة بالانصراف ، كما أجيب بأن هذا الدليل لو كان الراوي خالف جماعة الرواة و الواقع أنه قد يخالف راويان أو ثلاثة أو أكثر و حال الاثنان يجيز عادة سهوهما و نسيانهما لطول أمد السماع [1].

ثالثا : أن الراوي للزيادة إذا وافق الثقات أدى ذالك إلى قوة حديثه و صحته ، فاقتضى عكسه إلى عكسه بمعنى أنه حين لم يوافق الثقات أدى إلى رد روايته و تضعيفها، وأجيب عن هذا أن إمساك الثقة عن موافقة الثقات لا تطعن في قبول روايته و لا في زيادته وذلك أنه إذا أمسك عن رواية خبر سمعه مع جماعة لا تعني الطعن في روايته فكذالك زيادته[2].

زيادته[2].

رابعا : أن أصل الحديث متحقق و متيقن ، أما الزيادة فمشكوك فيها ، و القاعدة أنه لا يترك المتيقن للمشكوك فيه ، و أجاب ابن الحاجب[3] عن هذا بقوله " قالوا لو عمل به لعمل لعمل مع الشك لأن نسبة الوهم إليه أظهر لانفراده و تعددهم ، قلنا سهو الإنسان عما لم يسمع في أنه سمعه جازما بعيد جدا بخلاف سهوه عما سمع فإنه كثير "[4] .

خامسا: قوة دخول احتمال تفسير الراوي للحديث متأولا له فإذا سمعه الراوي عنه أداه كما سمعه دون أن يتنبه إلى أن ذالك تفسيرا أو تأويلا لكلام النبوة ، و قد أجاب الشيرازي[5] عن هذا بقوله " إذا أسند إلى النبي صلى الله عليه و سلم فالظاهر أن الجميع من قوله صلى الله عليه و سلم على أنه لو كان دليلا في إبطال الزيادة لوجب أن يجعل ذالك طريقا في رد الأخبار أصلا فيقال إن الرواة يغلطون فيروون عن النبي صلى الله عليه و سلم ما ليس عنه فلا يؤمن أن تكون هذه الأخبار من ذالك الجنس فلما بطل هذا في رد الخبر أصلا بطل في رد الزيادة "[6] .

---

[1] انظر الكفاية ص 560 ، العدة (1010/3) .

[2] انظر التمهيد في أصول الفقه للمحفوظ أبي الخطاب الكلوذاني ت د/ محمد بن علي، مركز الابحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة ط1 1406هـ (158/3) .

[3] هو أبو عمرو المالكي عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصولي الفقيه النحوي توفي سنة 646هـ (انظر سير أعلام النبلاء 264/23)

[4] انظر بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء الأصفهاني، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة ط1 1405هـ (743/1) .

[5] هو أبو إسحاق ابراهيم ابن علي ابن يوسف الفيروزأبادي الشافعي مفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل و المناظرة، له مصنفات عدة أشهرها المهذب و التبصرة في أصول الفقه و شرح اللمع، توفي 476هـ (انظر سير أعلام النبلاء 452/18 و المجموع للنووي 33/1)

[6] التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الاشيرازي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، سوريا، ط1 1403هـ، ص 323 .

سادسا : إلحاق مسألة الزيادة بمسألة التقويم فإذا كنا في التقويم نقدم قول من قوّم بالنقصان فكذالك في مسألة الزيادة ، و أجيب عنها بأن من قوم المتلف بدرهم مثلا يقول عرفت صفة المتلف و سعر السوق وقت الإتلاف فكانت قيمته درهما والذي قومه بدرهمين يقول عرفت تلك الصفة بعينها و سعر السوق فتعارضت شهادتهما في الزيادة فلم تثبت و ليس كذالك رواية من لم يرو الزيادة لأنه لا ينفيها فيتعارض قول المقوم بالنقصان و المقوم بالزيادة في النفي و الإثبات بخلاف الخبر فإن راوي الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان [1].

الفرع الثالث : اعتبار القرائن في الزيادة

نظر بعض العلماء إلى مسألة الزيادة و أدلتها فرأوها دائرة بين نصوص القبول و أدلته ونصوص الرد و أدلته فقالوا أن هذه المسألة لا يحكم فيها بمطلق القبول و لا بمطلق الرد بل تعتبر القرائن هي ميزان الترجيح لقبول الزيادة أو ردها ، و هذا القول هو المنقول عن المحققين من أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمان بن مهدي و يحي القطان [2] وأحمد بن حنبل[3] و يحي بن معين [4] و علي بن المديني و البخاري و أبي زرعة الرازي و أبي حاتم الرازي و غيرهم .

ذكر الحافظ العلائي[5] مذاهبهم بما نصه : " قال أئمة الحديث المتقدمون منهم كيحي بن سعيد القطان و عبد الرحمان بن مهدي ، و من بعدهم كعلي بن المديني و أحمد بن حنبل و يحي بن معين و هذه الطبقة ، و كذالك من بعدهم كالبخاري و أبي حاتم و أبي زرعة الرازيين و مسلم و النسائي[6] و الترمذي و أمثالهم ، ثم الدارقطني و الخليلي [7] رحمهما الله الله كل هؤلاء مقتضى تصرفهم من الزيادة قبولا و ردا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند

---

[1] انظر العدة (1014/4) ، التبصرة في أصول الفقه ص 323 .

[2] هو أبو سعيد التميمي البصري أحد الحفاظ الأعلام قدوة من كبار الطبقة التاسعة روى عن هشام ابن عروة و يحي بن سعيد الأنصاري و روى عنه ابنه محمد ابن يحي و شعبة و السفيانان، قال يحي ابن معين أقام 20 سنة يختم القرءان في كل ليلة، توفي رحمه 198هـ و له 78 سنة (انظر التقريب تر7557)

[3] هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل أحد أئمة الورع رأس الطبيقة العاشرة سمع من جرير بن عبد الحميد و سفيان ابن عيينة و يحي ابن سعيد وروى عنه ابناه صالح و عبد الله و البخاري و مسلم قال الشافعي خرجت من بغداد و ما خلفت بها أفقه و لا أزهد و لا أورع منه ، أهم مصنفاته المسند، توفي مائتان و واحد و أربعون و عمره 77 سنة.

[4] هو ابو زكريا الغطفاني يحي ابن معين البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح و التعديل من الطبقة العاشرة روى عن ابن عيينة و ابن المبارك و يحي القطان و روى عنه البخاري و مسلم، توفي 233هـ (انظر التقريب تر 7651)

[5] هو خليل ابن كيكلدي حافظ ثقة ثبت عارف بأسماء الرجال و العلل و المتون فقيه متكلم شافعي المذهب توفي 761هـ (انظر طبقات الشافعية الكبرى 35/10)

[6] هو أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب ابن علي النسائي ثقة حافظ متقن روى عن قتيبة ابن سعيد و إسحاق ابن راهويه و شهام ابن عمار و روى عنه ابنه عبد الكريم و أبو سعيد ابن يونس و أبو جعفر الطحاوي، قال الدارقطني كان النسائي أفقه مشاييخ مصر في عصره و أعرفهم بالصحيح و السقيم و أعلمهم بالرجال، توفي 303هـ بمكة

[7] هو أبو يلعلى الخليلي ابن عبد الله ابن أحمد ابن خليل ثقة حافظ عارف بالرجال و العلل من مصنفاته الإرشاد في معرفة علماء الحديث و المنتخب من الإرشا، توفي 440هـ (انظر سير أعلام النبلاء 666/18)

الواحد منهم في كل حديث ، و لا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث ، وهذا هو الحق و الصواب "[1] .

و جعل الحافظ ابن حجر هذا المذهب مما يجري على قواعد المحدثين و أصولهم فقال " و الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه ــ أي الزيادة ــ بحكم مستقل من القبول و الرد بل يرجحون بالقرائن "[2] .

فمن نصوصهم المعتبرة للقرائن ما قاله الترمذي معتبرا قرينة زيادة حفظ الراوي لها ما نصه " و ربَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث و إنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال ﴿ فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعا من تمر و صاعا من شعير ﴾ قال و زاد مالك في هذا الحديث من المسلمين، و روى أيوب السختياني [3] و عبيد الله بن عمر و غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر و لم يذكروا فيه من المسلمين ، و قد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه ، و قد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك و احتجوا به منهم الشافعي و أحمد بن حنبل "[4] .

و في هذا الصدد يقول الزيلعي [5] " ليس ذالك مجمعا عليه ــ أي قبول الزيادة ــ بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، و منهم من لا يقبلها ، و الصحيح التفصيل ، و هو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا و الذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله ﴿ من المسلمين ﴾ في صدقة الفطر و احتج بها أكثر العلماء و تقبل في موضع آخر لقرائن تخصها و من حكم في ذالك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك و في موضع يغلب على الظن صحتها و في موضع يجزم بخطأ الزيادة "[6] .

---

[1] نظم الفرائد ص 376 .

[2] نزهة النظر ص34 .

[3] هو أبو بكر أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني أحد الأئمة الأعلام ثقة حجة ثبت جامعا للعلوم لم يرى في البصرة مثله، روى عن عامر ابن سلامة الحرمي و الحسن و سعيد ابن جبير و روى عنه شعبة و حماد ابن زيد و حماد ابن سلمة، توفي 131هـ و له 65 سنة (انظر التقريب تر605)

[4] شرح علل الترمذي (631/2) .

[5] هو أبو محمد عبد الله ابن يوسف جمال الدين الزيلعي الحنفي أحد أبرز فقهاء الحنفية عالم بالحديث و الفقه و الأصول و النحو كان معروفا بالفضل و الورع صنف و كتب و درس من أشهر مصنفاته نصب الراية لأحاديث الهداية توفي 762هـ (انظر الدرر الكامنة لابن حجر 310/2)

[6] نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، دار الكتب العلمية ط1 1416هـ (336/1) .

و ليست القرائن مجرد زيادة حفظ الراوي بل هي كثيرة و متعددة كما قال الحافظ ابن حجر " و وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر و لا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر جمع الطرق"[1].

الفرع الرابع : قبول الزيادة بشروط

ذهب بعض أهل العلم من المحدثين و الأصوليين إلى عدم قبول الزيادة مطلقا و لا ردها مطلقا ، لكنهم ذكروا لقبولها شروطا إذا انتفت تلك الشروط ردت الزيادة ، و ليس هذا مذهب جماعة واحدة و إنما لكل عالم قول يعتبره و لهذا فإني سأذكر الشرط ثم أذكر من قال به :

الشرط الأول : الحفظ

فقد اشترط بعض العلماء أن يكون الراوي الذي زاد اللفظة له حفظ زائد و يكون أتقن من الرواة الآخرين ، و قد نسب القرافي[2] هذا القول للإمام مالك و أبي الفرج[3] من المالكية [4]، [4]، و حكاه ابن رجب عن الترمذي [5] ، و صرح ابن خزيمة به فقال : و لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ و لكنا نقول إذا تكافأت الرواة في الحفظ و الإتقان فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته فإذا تواردت الأخبار فزاد و ليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة "[6] .

و إلى هذا الشرط ذهب ابن عبد البر فقال : " إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه و كان أحفظ و أتقن ممن قصر أو مثله لأنه كأنه حديث آخر مستأنف ، و أما إذا كانت الزيادة من غير حافظ و لا متقن فإنها لا يلتفت إليها "[7] .

---

[1] النكت للحافظ ابن حجر (788/2) .

[2] هو أبو العباس أحمد ابن إدريس ابن عبد الرحمان شهاب الدين الصنهاجي المصري القرافي المالكي فريد عصره برع في علوم شتى في الفقه و الأصول له مصنفات عديدة أشهرها الفروق و الذخيرة (انظر الدباج المذهب 286/1 و شجرة النور الزكية ص188)

[3] هو عمر محمد الليثي البغدادي عرف بفصاحة اللسان و اللغة ولي قضاء طرطوس من مصنفاته الحاوي و اللمع توفي 331هـ (انظر الدباج المذهب 127/2)

[4] شرح تنقيح الفصول للقرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات نكتبة ا؟لأزهرية، ط1، 1393هـ، ص382 .

[5] شرح علل الترمذي (631/2) .

[6] النكت (789/2) .

[7] التمهيد لابن عبد البر المطبعة الملكية 1387هـ (306/3) .

الشرط الثاني : أن يكون رواة الزيادة أكثر من رواة الأصل أو مساو لهم

اشترط جماعة لقبول الزيادة أن تكون الجماعة التي روتها أكثر من الجماعة التي سكتت عنها و قد ذكر هذا الشرط السبكي[1] و نسبه لبعضهم دون أن يحدد فقال : " و قال بعضهم إن تساوى الساكت و راوي الزيادة في العدد قبلت و إن كان الساكت أكثر فلا " [2] ، و كذا فعل زكريا الأنصاري [3] حيث ذكره بصيغة التمريض فقال " و قيل لا تقبل إن كثر الساكتون عنها و لم يغفل مثلهم عن مثلها "[4] .

أما الزركشي فقد حكاه عن ابن دقيق العيد فقال : " و قال ابن دقيق العيد إذا علم اتحاد المجلس فالقول للأكثر سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم تغليبا لجانب الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد ، فإن استووا قدم الأحفظ و الأضبط ، فإن استووا قدم المثبت على النافي "[5] .

.

الشرط الثالث : أن يكون راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها

إذا روى الحديث راو ثم رواه ثانية بلفظ زائد أو جملة زائدة فإن بعض الفقهاء رأى أن هذا يجعلنا نشك في روايته و بالتالي قالوا بردها ، فاشترطوا لقبول الزيادة أن لا تصدر عمن روى أصله بدونها ، و قد نسب هذا القول الخطيب لبعض فقهاء الشافعية دون التعريف بهم فقال : " و حكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي فأما إن كان هو الذي روى الناقص ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل " [6] .

الشرط الرابع : المتابعة

اشترط بعض العلماء أن يكون لراوي الزيادة متابعا له فقد ذكر الخطيب البغدادي هذا عن بعض أهل الحديث فقال " زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه حفاظ و ترك الحفاظ لنقلها و ذهابهم عن معرفتها يوهنها و يضعف أمرها و يكون معارضا لها" [7]،

---

[1] هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب قاضي القضاة مؤرخ و فقيه و باحث أخذ عن والده تقي الدين السبكي قال الأسنوي كان أنظر من رأيناه من أهل العلم و من أجمعهم و أحسنهم كلاما له مؤلفات عديدة أشهرها الطبقات الكبرى للشافعية توفي 771هـ (انظر طبقات الشافعية للأسنوي 75/2)

[2] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1401هـ (347/2) .

[3] هو أبو يحي زكريا ابن محمد الأنصاري الأزهري قاضي فقيه مفسر من حفاظ الحديث المخصوص بعلوي الإسناد له تصانيف عديدة منها تحفة الباري على صحيح البخاري و شرح ألفية العراقي توفي 926هـ (انظر الضوء اللامع للسخاوي 234/3)

[4] فتح الباقي في شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري مطبوع مع التبصرة و التذكرة، دار كتب العلمية بيروت لبنان (213/1) .

[5] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي دار الكتب العلمية ط1 1412هـ (336/4) .

[6] الكفاية ص 597 .

لها"[1]، و هذا الشرط هو ظاهر رواية عن أحمد فإنه قال كنت أتهيب حديث مالك من المسلمين حتى وجدته من حديث عبد الله بن عمر بن حفص و أخيه عبيد الله فظاهر هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في قبول زيادة الثقة و لو كان مثل الإمام مالك حتى يتابع عليها [2]

الشرط الخامس :أن تفيد الزيادة حكما

فقد اشترط بعض العلماء لقبول الزيادة أن تقتضي زيادة حكم على الرواية الناقصة و إلا لم تقبل و ردت ، ذكر هذا القول الخطيب البغدادي و لم يبين صاحبه و إنما جعله من جملة القائلين بقبول الزيادة فقال " و قال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها إنما يجب قبولها إذا أفادت حكما يتعلق بها و أما إذا لم يتعلق بها حكم فلا " [3] ، و كذا فعل إمام الحرمين حيث قال " و منهم من عكس فقال إنما نقبلها إذا اقتضت فائدة جديدة فأما إذا كانت شاغرة عن اقتضاء فائدة فلا نقبل "[4].

الفرع الخامس : المناقشة و الترجيح

بعد سرد نصوص العلماء في مسألة زيادة الثقة و اختلافهم في حكمها و عرض مذاهبهم فيها و التي دارت بن القبول المطلق و الرد المطلق و القبول بقرائن أو القبول بشرائط و عند النظر فيها يمكننا أن نستخلص ما يلي :

أن القول بقبول الزيادة مطلقا على الرغم أنه محكي عن جمهور المحدثين و الأصوليين نسب للإمام مالك و الشافعي و مسلم و ابن حبان و الحاكم و ابن حزم و إمام الحرمين و الغزالي و غيرهم من المحققين إلا أنهم نقضوا به أصلهم في اشتراط انتفاء الشذوذ عن الحديث ليصح و تفسيرهم للشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منهم و في هذا يقول الحافظ ابن حجر " و اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل و لا يتأتى ذالك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشاذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه و العجب ممن أغفل ذالك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح و كذا الحسن "[5] .

---

[1] الكفاية ص 597 .
[2] شرح علل الترمذي (631/2) .
[3] الكفاية ص 597 .
[4] التلخيص (398/2) .
[5] شرح نخبة الفكر ص66 .

و أما القول برد الزيادة مطلقا الذي نسب للحنفية و رواية عن الإمام أحمد و هو مذهب الأبهري من المالكية فإنه يؤدي إلى ترك عدة أحاديث وردت فيها زيادات بنيت عليها أحكام كثيرة .

و أما قبول الزيادة بشروط فإن العلماء قد ذهبوا في تلك الشروط مذاهب و لم تتضح معالم واضحة لتلك الشروط و لا عن كيفية اعتبارها طريقا واضحا و بعضها يمكن جعله من القرائن المعتبرة في قبول الزيادة ، فلا يمكننا ترجيح هذا القول لعدم اتضاح معالم وضع الشروط و لا ضبطها في قالب محدد .

أما اعتبار القرائن لقبول الزيادة فإن القرائن لا تنضبط تحت ضابط معين ، و إنما تختلف على حسب الحديث و راويه فقد تقبل زيادة هذا الروي في هذا الحديث و ترد زيادته في حديث آخر ، و قد تقبل زيادة راوي في حديث و ترد زيادة الأتقن منه في حديث آخر وغير ذالك .

و عليه يمكنني أن أختار المذهب الرابع مع ما فيه من الأخذ عليه و ذالك لأنه جار على قواعد المحدثين و أصولهم فيكون أصح لقيامه على الأصول و القواعد الأصلية لعلم الحديث ، و يمكننا اعتبارها كالعلة فلا يطلع بحكمها إلا المتمرس في الفن ، الحافظ المتقن، المميز لطرق الأحاديث ، العالم بأصول الضبط و قواعد الإتقان ، الخبير بأقوال أهل الجرح و التعديل ، فقيه النفس ، بعيد النظر ، الواقف على مقاصد الشرع في نصوصه و الله أعلم .

المبحث الثالث : صلة زيادة الثقة بمباحث علم الحديث

و يتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول : الشاذ

المطلب الثاني : المدرج

المطلب الثالث : المزيد في متصل الأسانيد

المطلب الرابع : مختلف الحديث

المبحث الثالث : صلة زيادة الثقة بمباحث علم الحديث

هذا المبحث سأتطرق فيه إلى علاقة مبحث زيادة الثقة بالمباحث الحديثية التي تشبهه من جهة أو تتداخل معه في مجال من المجالات .

المطلب الأول : الشاذ

الفرع الأول : تعريف الشاذ

أولا : لغة

شذّ عنه يَشِذُّ يَشُذُّ شذوذا إذا انفرد عن الجمهور و نذر فالشاذ هو المنفرد عن الجمهور[1].

ثانيا : اصطلاحا

اختلف المتقدمون في تعريف الحديث الشاذ و في بيان معناه سواء كنوع من أنواع علم المصطلح أو باعتباره طرفا في تعريف الحديث الصحيح فمن التعاريف :

ما رواه الحاكم عن الإمام الشافعي قال " ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره ، هذا ليس بشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا الشاذ من الحديث "[2]

و قال الحاكم " فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات و ليس للحديث أصل متابع لذالك الثقة "[3] .

و قال الخليلي في تعريفه " و الذي عليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذالك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل و ما كان عن ثقة يتوقف فيه و لا يحتج به "[4] .

أما ابن الصلاح فلم يسلم بكل هذه التعاريف على الإطلاق و إنما أورد تفصيلا فقال :

" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذالك و أضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ، و إن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره و إنما هو أمر رواه هو و لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه و ضبطه قُبل ما انفرد به و لم يقدح الانفراد فيه ، و إن لم يكن

---

[1] لسان العرب لابن منظور، دار صابر بيروت، مادة (ش ذ ذ) (3 /494) .

[2] معرفة علوم الحديث ص 119 .

[3] المصدر السابق ص119 .

[4] الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي تحقيق د/محمد سعيد بن عمر ادريس، مكتبة الرشيد الرياض، ط 1 1409هـ (1 / 176) .

ممن يوثق بحفظه و إتقانه لذالك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذالك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنّا حديثه و لم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، و إن كان بعيدا من ذالك رددنا ما انفرد به و كان من قبيل الشاذ ، فخرج من ذالك أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الفرد الحديث المخالف ، و الثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة و الضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد و الشذوذ من النكارة والضعف "[1] .

فيتلخص لنا أن الإمام الشافعي قيّد الشاذ بمخالفة الثقة لغيره من الرواة ، أما الحاكم فقيده بتفرد الثقة ، و الخليلي قيده بالتفرد دون مراعاة الثقة و عدمها ، و بين هذه التعاريف عموم و خصوص فكل تفرد سواء وقع من ثقة أو مخالفا لرواية الغير أو لا يعتبر شاذا عند الخليلي ، و تفرد الثقة سواء خالف الغير أو لا يعتبر شذوذا عند الحاكم ، لهذا جاء كلام ابن الصلاح جامعا لكلامهم في سياق حسن موضحا للمراتب بين أقوالهم .

الفرع الثاني : صلة نوع الشاذ بنوع زيادة الثقة

من خلال ما سبق من تعريف الحديث الشاذ و ما تعرضت له من بيان نوع زيادة الثقة يمكنني القول أن بين زيادة الثقة و الحديث الشاذ تباين ظاهر لمن تدبره و ذالك أن زيادة الثقة من قبيل مخالفة رواية الثقة لغيره على وجه الزيادة في الرواية لا على وجه المخالفة في أصل الرواية و بهذا يظهر أنها تتفق مع تعريف الشافعي في اعتبار قيد مخالفة الثقة و تختلف معه في كينونة المخالفة ، فعند الشافعي تكون في أصل الرواية وزيادة الثقة لا تكون فيها .

أما تعريف الحاكم فيختلف عن زيادة الثقة لأن قيد الشاذ عنده تفرد الثقة ، فيتفقان في اعتبار الثقة في الراوي و يختلفان في التفرد حيث اعتبره في الشاذ و زيادة الثقة قيدها بالمخالفة للغير

أما تعريف الخليلي فيختلف عن زيادة الثقة من الوجهين لأنه قّيده بالتفرد و ليس معتبرا في زيادة الثقة ، كما أطلق التفرد بالثقة و غيره و تختص زيادة الثقة بالثقة .

فالعلاقة بين نوع زيادة الثقة و نوع الشاذ علاقة تباين فلا يمكن أن يسمى نوع زيادة الثقة شاذا بأي وجه من الوجوه كما لا يمكن أن يكون الشاذ من زيادات الثقات ، غير أنه يمكن

[1] مقدمة ابن الصلاح ص 70 .

لمن يبحث عن زيادة الثقة الاستفادة من مبحث الشاذ و ذالك أن المتكلم في الحديث بالشذوذ يكون عقب جمع الطرق و التأكد من تفرد الراوي بروايته و هنا يحتاجها الباحث في زيادة الثقة ليقف عند طرق الحديث فيتأكد من تفرد الثقة بالزيادة.

أما النظر في الحكم فلم يختلف المحدثون في رد الحديث الشاذ و أنه من قبيل الضعيف المردود بل إنه من أدرك أنواع الحديث ضعفا ، أما زيادة الثقة فقد اختلف المحدثون فيها على مذاهب سبق التعرض لها ، و عليه فعلى قول من رد زيادة الثقة مطلقا يجمع بين الشاذ و الحديث الوارد بالزيادة في موسوعة واحدة .

المطلب الثاني : المدرج

الفرع الأول : تعريف المدرج

لغة

الإدراج لف الشيء في الشيء و أدرج الكتاب في الكتاب أدخله و جعله في درجه أي في طيه و درج الكتاب طيه و داخله .

اصطلاحا

لم يتعرض ابن الصلاح لمعنى المدرج و إنما دخل مباشرة في بيان أقسامه ، و عرفه ابن كثير بقوله " أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها كذالك "[1] .

و هذا التعريف غير شامل للإدراج في السند لاختصاصه بالمتن ، و نحى الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى تعريف النوعين دون تعريف نفس المدرج فقال " ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن "[2] .

و عليه فيمكنني أن نقول المدرج هو ما أورده الراوي في متن الحديث أو سنده موهما أنه منه .

مواضع الإدراج

الإدراج تارة يقع في السند و تارة يقع في المتن

---

[1] الباعث الحثيث ص 42 .

[2] نخبة الفكر ص 54 .

فأما الذي يكون في المتن فهو : أن يدرج الراوي في حديث النبي صلى الله عليه و سلم شيئا من كلام غيره على وجه يوهم أنه من كلامة صلى الله عليه و سلم [1] .

و قد يكون في أول المتن قال العراقي " فمثال المدرج في أوله ما رواه الخطيب بإسناده من رواية أبي قطن و شبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار﴾ " [2] .

و قد يكون الإدراج في متن الحديث في وسطه و مثاله ما أورده ابن أبي حاتم قال " سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ من فاتته صلاة العصر ــ و فواتها أن تدخل الشمس صفرة ــ فكأنما وُتِرَ أهله و ماله ﴾ قال أبي التفسير من قول نافع "[3] .

و قد يكون الإدراج آخر المتن و مثاله ما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ﴿ للعبد المملوك الصالح أجران و الذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج و بر أمي لأحببت أن أموت و أنا مملوك ﴾ [4] فقوله " و الذي نفسي بيده " إلى آخره من كلام أبي هريرة .

و أما الإدراج الذي يكون في الإسناد: فهو كما قال الحافظ مخالفة الراوي بسبب تغيير السياق، و هو على خمسة أقسام:

الأول: أن يكون المتن رواه جماعة بينهم اختلاف في إسناده فيرويه واحد عنهم فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه و يحمل روايتهم على الاتفاق و لا يذكر الاختلاف.

الثاني: أن يكون متن الحديث عند الراوي بإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر فيروي بعضهم عنه ذالك المتن كله بإسناد الطرف الأول و بحذف إسناد الطرف الثاني.

الثالث: أن يكون متنان مختلفا الإسناد عند راو فيدرج بعض الرواة عنه شيئا و من أحدهما في الآخر و لا يكون ذالك الشيء من رواية ذالك الراوي و من هذه الحيثية فارق القسم الذي قبله.

---

[1] الاجتهاد في علوم الحديث و أثره في الفقه الإسلام، د. علي نايف، ص505 .

[2] التقييد و الإيضاح ص 128 .

[3] علل الحديث لابن أبي حاتم (149/1) .

[4] صحيح البخاري، كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه و نصح سيده، حديث رقم 2410، و مسلم في كتاب الإيمان باب ثواب العبد و أجره إذا نصح لسيده، حديث رقم 1665.

الرابع: أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فإنه لم يسمعه من شيخه و إنما سمعه من واسطة بينه و بين شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل و هذا مما يشترك فيه الإدراج و التدليس.

الخامس: أن يسوق المحدث إسناده إلى منتهاه ثم يقطعه قاطع عن ذكر متنه فيذكر كلاما أجنبيا فيظن من سمعه أن ذالك الكلام هو متن ذالك الإسناد الذي ساقه.

سبب الإدراج

قال الحافظ ابن حجر " فإن سبب ذالك الاختصار من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء من بعده فيرويه مدمجا من غير تفصيل فيقع ذالك " إلى أن قال " كان وكيع يقول في الحديث ــ يعني كذا و كذا ــ و ربما حذف يعني و ذكر التفسير في الحديث ، و كذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا و ربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما قال له افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه و سلم "[1].

حكم الإدراج

لم يختلف قول المحدثين في حرمة زيادة الراوي كلاما من عنده على أنه من الحديث كما قال السيوطي " الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث و الفقه و عبارة ابن السمعاني و غيره من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة و ممن يحرف الكلم عن مواضعه و هو ملحق بالكذابين "[2]

فما تعمد الراوي زيادته في روايته من كلامه أو من كلام غيره موهما أنه من الحديث لا يجوز فإن أراد توضيح المعنى غير قاصد توهيم إلحاقه بالحديث فلا حرج به و ما زال الكبار من المحدثين يفسرون الأحاديث التي يروونها أثناء كلامهم ، و كلا الزيادتين مردود غير مقبول على أنه من الحديث .

صلة نوع المدرج بنوع زيادة الثقة

يجتمع المدرج مع زيادة الثقة في كون كل واحد منهما فيه ألفاظ زائدة على أصل الرواية، و يختلفان في أن الإدراج يقع لا على وجه اعتقاد أنه من الحديث و إنما على وجه التفسير، غير أن الخطأ تسبب في جعله من الحديث، كما أن الإدراج يكون من أي راوي ثقة أو غير ثقة خلافا للزيادة فإنها تختص بالثقة من الرواة .

---

[1] النكت على مقدمة ابن الصلاح ص829 .

[2] تدريب الراوي ص 274 .

أما عن الحكم فإن الاجماع انعقد على تحريم إدراج ما ليس من الحديث فيه على أنه منه و جوزوه إذا كان على وجه التبيين و التفسير أما زيادة الثقة فقد اختلف العلماء فيها كما سبق بيانه .

و يمكن للباحث في نوع زيادة الثقة الاستفادة من البحث في المدرج لأن من طرق الكشف عن الإدراج جمع الطرق و هذا يجعله يقف عند الطرق و الروايات فيكتشف مخرج حديثه و موضع الزيادة منها ، كما أنه بالنظر في المدرج يميز بين الزيادة الواقعة تفسيرا أو إدراجا و بين ما هي من الحديث ، و الشيء نفسه يحصل للباحث في المدرج يستفيد معرفة ما إذا كانت هذه اللفظة مما أدرجها الراوي بكلامه أم أنها من المروي في بعض الطرق .

المطلب الثالث: المزيد في متصل الأسانيد

الفرع الأول: تعريفه

عرف الحافظ ابن حجر المزيد في متصل الأسانيد فقال " و إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد و من لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد "[1]، أما ابن الصلاح فقد ذكر مثاله فقال " مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها ﴾ فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة و وهم و هكذا ذكر أبي إدريس ، أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ، و منهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما ، و أما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم و ذالك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر و واثلة ، و فيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة ، قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا قال و كثيرا ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك و ظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة و قد سمع هذا بسر من واثلة نفسه "[2] .

---

[1] نزهة النظر ص 55 .

[2] مقدمة ابن الصلاح ص 259 .

شرط المزيد

ليست كل زيادة في الإسناد تعبر من المزيد إلا إذا توفر شرطها و قد ذكر الحافظ ابن حجر الشرط الذي ينبغي توفره في الزيادة لتكون من المزيد فقال " و شرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ، و إلا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة " [1] ، وقد بين ابن الصلاح وجه هذا الاشتراط فقال " لأن الاسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة (عن) في ذالك فينبغي أن يحكم بإرساله و يجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل ، و إن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فجائز أن يكون قد سمع من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا ، اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور ، و أيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذالك أن يذكر السماعين فإذا لم يجئ عنه ذكر ذالك حملناه على الزيادة المذكورة و الله أعلم "[2]

صلة نوع المزيد في متصل الأسانيد بنوع زيادة الثقة

يتفق نوع زيادة الثقة مع نوع المزيد في متصل الأسانيد في كون كل واحد منها فيه زيادة على الرواية الأصل في إحدى طرقها و يختلفان في كون المزيد مختص بالزيادة في السند دون المتن، و أنه من قبيل الوهم الحاصل للراوي لا من جهة ما يتأكد الراوي من سماعه فيخالف باقي الرواة ، و بهذا يظهر أيضا فرق آخر و هو كون المزيد إنما ينظر فيه من جهة راويه فقط و ما سمع عنه فيه أما زيادة الثقة فينظر في راويه مقارنة بباقي الروايات.

أما عن الحكم فإن المزيد تعتيريه الأحكام الحديثية من ضعف و صحة و حسن فيدور بين القبول و الرد على حسب رواته و شروط الصحة فيه ، أما زيادة الثقة فقد اختلف العلماء فيها كما سبق بيانه في المبحث السابق و هو واحد لا يختلف من حديث لآخر .

---

[1] نزهة النظر 56 .

[2] مقدمة ابن الصلاح ص 260

المطلب الرابع : مختلف الحديث

الفرع الأول : تعريفه

مختلف الحديث مركب إضافي من إضافة الصفة إلى الموصوف ، ثم أطلق عَلَماً على نوع من أنواع الحديث فأما المختلف فيقال تخالف الأمران و اختلفا إذا لم يتفقا و كل ما لم يتساو فقد تخالف و اختلف و منه قوله تعالى : ﴿ إنكم لفي قول مختلف ﴾[1] و خالفته مخالفة و خلافا و تخالف القوم و اختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر و هو ضد الاتفاق[2] .

و أما الحديث فكل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ[3]

فمختلف الحديث كما قال الحاكم " هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه و سلم يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما و هما في الصحة و السقم سيان"[4]

و عرفه النووي بقوله " يأتي حديثان متضادان في الظاهر فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[5] .

و قال الحافظ ابن حجر و هو يتكلم على المقبول " و إن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تغير تعسف أو لا فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث"[6]

شروط مختلف الحديث

لا يكون الحديث مندرجا في نوع المختلف إلا إذا توفرت فيه شروط أربعة و هي :

1/ أن يكون الحديث من النوع المقبول أما المردود فلا يدخل تحت هذا النوع .

2/ أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهر ، أما الأحاديث التي يفسد أولها آخرها لا تعتبر من مختلف الحديث .

---

[1] سورة الذاريات الآية 08 .
[2] انظر لسان العرب مادة (خ ل ف) (91/9) ، المصباح المنير مادة (خ ل ف) ص 69 .
[3] السنة قبل التدوين ص 21 .
[4] معرفة علوم الحديث ص 122 ز
[5] إرشاد طلاب الحقائق للإمام النووي، تحقيق د/ نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط2 1411هـ، ص 188 .
[6] نزهة النظر ص 73 .

3/ أن يكون الحديث المعارض صالحا للاحتجاج به و لو لم يكن في رتبة معارضه صحة و حسنا .

4/ أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين ممكنا [1]

صلة نوع زيادة الثقة بنوع مختلف الحديث

تظهر العلاقة بين نوع مختلف الحديث و نوع زيادة الثقة في أن الزيادات التي تخالف المزيد عليه فيمكن الجمع أو الترجيح بينهما تندرج أيضا تحت نوع مختلف الحديث ، و أما الزيادات التي لا تخالف المزيد عليه فلا تدخل في هذا النوع .

أما عن الحكم فإن زيادة الثقة مختلف فيها بين العلماء و أما المختلف فإنه مقبول من جهة الصنعة الحديثية و إنما يقع الكلام عليه من جهة المعنى .

[1] انظر مختلف الحديث و موقف النقاد و المحدثين منه ص 29 و ما بعدها .

الفصل الثاني

"زيادة الثقة"

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

لكل مسألة ذات قيمة علمية أثر عند العلماء تبنى عليه قضايا أخرى ، فكثيرا ما تفهم المسائل انطلاقا من قضايا سابقة و يرجع الخلاف بين العلماء بناء على اختلافهم في تصور بعض المسائل أو إلى اختلافهم في أحكام بعضها، يؤثر بالتلازم على هذه.

و لعل نظرة خاطفة في كتب الفقه عموما و الخلاف خصوصا و بالأخص الخلاف العلمي منه تعطينا فكرة عن مرد اختلاف الفقهاء إلى تلك التصورات أو هاتيك الأحكام لقضايا ترجع إلى طبيعة الفقه نفسه أو إلى ما يبنى عليه الفقه من أصول .

هنا حيث أذكر أصول الفقه كمادة أساسية يبنى الفقه عليها أجدني أمام جوهره متمثلا في الأدلة الأصولية التي تستنبط منها الأحكام الفقهية، و ما من شك عندئذ أن الكلام على الحديث النبوي كأصل ثاني للتشريع الإسلامي يخضع لمعيار مناهج الاستنباط عند الأصوليين داخل إطار المباحث الحديثية فيتوقف إعمال قواعد الأصول على نتائج مباحثات المحدثين في القضايا ذات الصلة الوثيقة بالحديث النبوي الشريف .

و بناء عليه جاء هذا الفصل التطبيقي ليكشف اللثام عن دور زيادة الثقة في إجلاء أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء من خلال عرض نماذج لمسائل فقهية لعبت فيها قضية زيادة الثقة دورا في اختلاف حكمها إما مباشرة بأن كانت السبب الرئيسي أو غير مباشرة بأن كانت أحد الأسباب المؤدية لاختلاف الفقهاء باعتبار أن أوجه الترجيح و الاختيار عند اختلاف الأحكام متعددة إذ، لكل مدرسة فقهية أوجه استدلالاتها في المسائل من هذا القبيل.

المبحث الأول : مسائل الطهارة

و يتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول : حكم إراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

المطلب الثاني : حكم تثليث غسل اليدين إلى الكوعين قبل الوضوء

المطلب الثالث : حكم المضمضة و الاستنشاق من غرفة واحدة

المطلب الرابع : حكم إدخال الأصبعين في ثقب الأذنين عند مسحهما

المطلب الخامس: حكم الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود

المطلب السادس : حكم التيمم بالتراب و غيره

المطلب السابع : حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة

المطلب الثامن : حكم المسح على ظاهر الخفين

المبحث الأول : مسائل الطهارة

هذا المبحث سأورد فيه بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بسبب زيادة الثقة في بعض رواياتها مبينا الحديث و الزيادة التي وردت في طريق من طرقه و مذاهب الفقهاء في المسألة المبنية عليها، و قد خصصته لمسائل الطهارة.

المطلب الأول : حكم إراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

و في هذا المطلب أتناول حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ﴿إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا﴾.

ثانيا : تخريج الحديث بدون الزيادة

الحديث أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب جامع الوضوء [1]، و البخاري في كتا ب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا [2]، و مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب [3]، و ابن ماجه في أبواب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب[4]، و النسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الكلب [5]، وأحمد في مسند أبي هريرة [6]، وابن حبان في كتاب الطهارة باب الآسار[7] .

كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

ثالثا: تخريج الحديث بزيادة (فليرقه)

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب [8]، و النسائي في كتاب الطهارة باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب [1]، و ابن حبان في كتاب الطهارة باب

---

[1] الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء المتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ح1 ص34 ح رقم 35
[2] صحيح الإمام البخاري دار السلام للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ، ص42 ح رقم 172
[3] صحيح الإمام مسلم دار السلام للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ، ص 132 ح رقم 279/90
[4] سنن ابن ماجه تحقيق محمد مصطفى الأعظمي شركة الطباعة السعودية، ط2، 1404هـ، ح1 ص72 ح رقم 376
[5] المجتبى (سنن النسائي)مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ حلب، ح1 ص52 ح رقم 63
[6] المسند للإمام أحمد طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1413هـ، ج16 ص23 ح رقم 9929
[7] صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 1413هـ، ج4 ص109 ح رقم 1294
[8] صحيح الإمام مسلم ص132/131 ح رقم 279/89

الآسار[2]، و الدارقطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء [3]، و ابن خزيمة في كتاب الطهارة باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب[4].

كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين و أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه– به، بزيادة لفظة (فليرقه) تفرد بها عن بقية الرواة الذين رووه عن الأعمش.

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

علي بن مسهر : هو أبو الحسن القرشي الكوفي ثقة من الطبقة الثامنة و هو قاضي الموصل وثقه أحمد و ابن معين و العجلي روى عن الأعمش و إسماعيل ابن خالد وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة و هناد ابن السري، له غرائب بعد أن أضر مات سنة 89هـ[5].

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

لقد اتفق الفقهاء على أن آسار بهيمة الأنعام طاهرة تبعا لإباحة لحومها، و للأدلة الواردة في ذلك من الكتاب و السنة لكنهم اختلفوا في بقية ذلك من الحيوانات.

قال ابن رشد " اتفق العلماء على طهارة آسار المسلمين و بهيمة الأنعام و اختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر و منهم من استثنى من ذلك الخنزير ..."[6] .

و من الحيوانات المختلف في سؤرها الكلب فقد ذهب البعض إلى أن سؤر الكلب ليس بنجس و منهم من قال بنجاسته.

المذهب الأول : يرى المالكية أن الم اء الذي يلغ فيه الكلب ليس بنجس اعتمادا على أن الكلب طاهر و ما الأمر بإراقة سؤر الكلب و غسل الإناء منه إلا عبادة غير معللة أي أمر تعبدي .

قال ابن رشد " فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب و غسل الإناء منه إلى أن ذلك عبادة غير معللة ، و أن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس و لم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه "[1]

---

[1] المجتبى (سنن النسائي) ح1 ص53 ح رقم 66

2صحيح ابن حبان ح4 ص111 ح رقم 1296

3سنن الدارقطني لأبي الحسن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت 1386هـ، ج1 ص64 ح رقم2

4صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية بيروت، 1390هـ، ح1 ص51 رقم 98

5التقريب 4800

6بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، دار الشريفة، الجزائر، ط1 1409هـ، ح1 ص20

قال ابن عبد البر: " و اختلف الفقهاء أيضا في سؤر الكلب و ما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما ذهب إليه مالك و استقر عليه مذهبه عند أصحابه : أن سؤر الكلب طاهر و يغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا، و استحبابا أيضا لا إيجابا قال ولا بأس عنده بأكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن و السمن و غير ذلك و يستحب أن يهرق ما ولغ فيه من الماء..."[2]

المذهب الثاني : و هو للأحناف و الشافعية و الحنابلة فإنهم يقولون بنجاسة الماء الذي ولغ فيه الكلب .

قال السرخسي من الأحناف : " و لا يصح التطهر بسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب و السباع و لعابه يفسد الماء " إلى أن قال " سؤر الكلب فإنه نجس إلا على قول مالك – رحمه الله– بناء على مذهبه في تناول لحمه"[3] .

قال الإمام النووي من الشافعية : " و كذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل و البغال والحمير و السباع و الفأر و الحيات وسام أبرص و سائر الحيوان المأكول و غير المأكول فسؤر الجميع و عرقه طاهر غير مكروه إلا الكلب و الخنزير"[4] .

و قال ابن قدامة من الحنابلة : " فصل في سؤر الحيوان و هو ثلاثة أقسام القسم الثاني نجس و هو الكلب و الخنزير و ما توالد منهما فسؤره نجس و جميع أجزائه لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا ﴾ متفق عليه ، ولو لا نجاسته ما وجب غسله و الخنزير شر منه لأنه منصوص على تحريمه و لا يباح اقتناؤه بحال"[5] .

المطلب الثاني : حكم تثليث غسل اليدين إلى الكوعين قبل الوضوء

و في هذا المطلب اتناول حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من الجانب الحديثي وأثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

1بداية المجتهد لابن رشد ح1 ص21

[2]التمهيد لابن عبد البر تحقيق مجموعة أساتذة، المطبعة الملكية ، 1387هـ، ج1 ص 207

[3]كتاب المبسوط ، محمد السرخسي، ح1 ص48، ط1، دار الفكر، بيروت لبنان، 1421هـ،2000م

[4]المجموع بشرح المهذب للنووي، ح1 ص229، دار الفكر، ط1، 1421هـ2000م

[5]الكافي لابن قدامة المقدسي، ح1 ص38/37، دار الفكر ، ط1، 1425هـ/2005م

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث:

عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه : أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض و استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من مضمض و استنشق من غرفة واحدة[1] ، و أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي عليه الصلاة و السلام [2]، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس [3]، و النسائي في كتاب الطهارة باب حد الغسل[4] ، و ابن ماجه في أبواب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس [5] ، و مالك مالك في كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء [6]، و أحمد في مسند عبد الله بن زيد [7]، و ابن خزيمة في كتاب الطهارة باب إباحة غسل بعض أعضاء الوضوء شفعا و بعضه وترا[8]، والبيهقي في كتاب الطهارة باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح[9].

كلهم من طريق مالك ابن أنس عن عمرو بن يحي عن أبيه به

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (فغسل يده ثلاث مرات)

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين [10] ، و مسلم في كتاب الطهارة باب وضوء النبي صلى الله عليه و سلم [11] ، و الدارمي في كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين مرتين[1]، و ابن حبان في كتاب الطهارة باب سنن الوضوء[2].

---

[1] صحيح الامام البخاري، ص46، حديث رقم191
[2] سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1 1418هـ، ج1 ص 204/203 حديث رقم119
[3] الجامع للإمام الترمذي، دار السلام للنشر و التوزيع، الرياض، ط1 1419هـ، ج1 ص10 حديث رقم32
[4] المجتبى (سنن النسائي) ج1 ص71 حديث رقم97
[5] سنن ابن ماجة ج1 ص84 حديث رقم452
[6] الموطأ للإمام مالك ج1 ص18 حديث رقم1
[7] المسند للإمام أحمد 26 ص361/360 حديث رقم16431
[8] الصحيح لإبن خزيمة ج1 ص88 حديث رقم235/18
[9] السنن الكبرى للبيهقي ج1 ص59
[10] صحيح الامام البخاري ص45 حديث رقم 176
[11] صحيح الامام مسلم ص118 حديث رقم235/18

كلهم من طريق عمرو بن يحي به بزيادة ((فغسل يده ثلاث مرات)) رواها عنه كل من خالد بن عبد الله و سليمان بن بلال و وهيب بن خالد و كلهم ثقات.

رابعا : ترجمة رواة الزيادة

* أما خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم روى عن سليمان الشيباني و عمر بن يحي المازني و روى عنه مسدد و محمد ابن الصباح ثقة ثبت من الطبقة الثامنة مات سنة 182 هـ و كان مولده سنة 110 هـ[3] .

* أما سليمان بن بلال مولاهم فهو أبو محمد و أبو أيوب المدني روى عن يحي ابن سعيد الأنصاري و عمرو بن يحي و روى عنه عبد الله ابن مسلمة و خالد ابن مخلد ثقة من الطبقة الثامنة مات سنة 177هـ[4]

* أما وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم فهو أبو بكر البصري روى عن جعفر بن محمد و عمرو بن يحي و روى عنه أبو داود الطيالسي و موسى ابن إسماعيل ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخره من الطبقة السابعة مات سنة 165هـ و قيل بعدها بقليل[5] .

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

ذكر بعض الفقهاء أن غسل اليدين إلى الكوعين في أول الوضوء سنة مطلقا و هو مذهب الإمام مالك و الشافعي.

قال الإمام النووي من الشافعية : ((و اتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء)).[6]

و قال ابن قدامة : ((غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم لأنها التي تغمس في الإناء و تنقل الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلها احتراز))[7]

و قال إمام الحرمين الجويني : ((قال الأئمة هذه السنة قائمة و إن استيقن المرء طهارة يديه و لا فرق بين أن يستيقظ من نوم و بين أن يقدم على الوضوء عن دوام اليقظة)).[8]

---

[1] سنن الدارمي، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار القيلم دمشق،ط2 1416 ج1 ص187 حديث رقم698
[2] صحيح ابن حبان (الاحسان) ج3 ص358-359 حديث رقم 1077
[3] التقريب ترجمة رقم 1646
[4] التقريب ترجمة رقم 2539
[5] التقريب ترجمة رقم 7487
[6] المجموع شرح المهذب للنووي ح1 ص347
[7] المغني لابن قدامة ح1 ص 139
[8] نهاية المطلب في دراية المذهب للحويني ح1 ص64

و اختلفوا في حكم عدد مرات الغسل إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب أكثر الفقهاء من المالكية و الحنفية و الحنابلة إلى استحباب الغسل ثلاث مرات استنادا إلى حديث وصف عثمان رضي الله عنه وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ((دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يده في الإناء))[1]

قال الدردير من المالكية : ((و سنته غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق و نية و لو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين))[2]

و قال زين الدين العراقي في شرح متن التقريب و هو من الشافعية : ((المسألة العاشرة في رواية مسلم استحباب التثليث في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء و هو كذلك عند أصحابنا))[3]

المذهب الثاني : و ذهب بعض الشافعية إلى استحباب المرة و الثلاثة قال النووي : ((و قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة و ثلاثا ثلاثا و بعض الأعضاء ثلاثا و بعضها مرتين و بعضها مرة قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله و أن الثلاث هي الكمال و الواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث))[4]

فائدة:

قال ابن رشد : اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ ، و أن الإثنتين و الثلاث مندوب إليهما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة مرة)) و حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه و سلم أنه توضأ ثلاثا ثلاثا

قال الحافظ ابن حجر : ((إن الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة و لا يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب و ما زاد عليها للاستحباب... ، و قد قال مالك كما في المدونة لا أحب الواحدة إلا من العالم فليس فيه إيجاب زيادة عليها))[5]

---

[1] صحيح الامام البخاري، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ح1ص51، و صحيح مسلم، باب صيغة الوضوء و كماله ح1 ص205

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ح 1 ص161/160 و انظر إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن يادي لمختصر خليل تأليف محمد باي بلعالم ح1 ص 94 صحيح مسلم، باب صيغة الوضوء و كماله ح1 ص205

[3] طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 1421، ج2 ص46

[4] شرح صحيح مسلم للنووي ح3 ص106

[5] فتح الباري لابن حجر العصقلاني ج1 ص281

المطلب الثالث: حكم المضمضة و الاستنشاق من غرفة واحدة

و في هذا المطلب أتناول حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه من الجانب الحديثي وأثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

((سئل عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه و سلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض و استنشق و استنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما و أدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين))

ثانيا: تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس مرة [1]، و مسلم في كتاب الطهارة باب آخر في صفة الوضوء [2] ، و أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم [3] ، و الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين[4]، و ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب في الوضوء كم هو مرة [5]، والإمام أحمد في مسند عبد الله بن زيد [6]، و الدارمي في كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين مرتين[7]، و ابن خزيمة في كتاب الوضوء باب استحباب تجديد حمل الماء لمسح الرأس غير فضل بلل اليدين[8] ، و ابن حبان في كتاب الطهارة باب سنن الوضوء.[9]

كلهم من طريق عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه به

---

[1] صحيح الإمام البخاري ص46 حديث رقم192
[2] صحيح الإمام مسلم ص118 حديث رقم 235
[3] السنن لأبي داود ج1 ص204 حديث رقم 121
[4] الجامع للإمام الترمذي ص13-14 الحديث رقم 47
[5] المصنف لابن أبي شيبة ج1 ص8
[6] المسند للإمام أحمد26 ص372 رقم الحديث16443
[7] سنن الدارمي ج1 ص187 رقم الحديث698
[8] صحيح ابن خزيمة ج1 ص 7980 رقم الحديث154
[9] صحيح ابن حبان(الإحسان) ج3 ص 359/358 رقم الحديث1077

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (أن النبي صلى الله عليه و سلم مضمض واستنشق من كف واحدة)

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من مضمض و استنشق من غرفة واحدة [1]، ومسلم في كتاب الطهارة باب آخر في صفة الوضوء[2]، و أبو داود في كتاب الطهارة باب باب صفة وضوء النبي[3]، و الترمذي في أبواب الطهارة باب المضمضة و الاستنشاق من كف واحد[4]، و ابن ماجة في أبواب الطهارة باب المضمضة و الاستنشاق من كف واحد [5]، واحد[5]، وأحمد في مسند عبد الله بن زيد[6].

كلهم من نفس الطريق السابق، و انفرد خالد بن عبد الله عن بقية الرواة عن عمرو بن يحي بزيادة أن النبي صلى الله عليه و سلم مضمض و استنشق من كف واحدة.

رابعا: ترجمة راوي الزيادة

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم روى عن سليمان الشيباني و عمرو بن يحي المازني و عنه روى محمد ابن الصباح المسدد وغيرهم ثقة ثبت من الطبقة الثامنة مات سنة 182 هـ و كان مولده 116 هـ[7]

الفرع الثاني: أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

لقد ذهب أكثر أهل العلم على أن المضمضة و الاستنشاق سنتان من سنن الوضوء والغسل و هو ما ذهب إليه الحسن البصري و قتادة و ربيعة و الأوزاعي و به قال مالك و الشافعي و ذهب الأحناف إلى أنهما فرض في الغسل و سنة في الوضوء و هو قول الثوري و الليث و رواية عن أحمد و ذهب الإمام أحمد في إحدى رواياته الثلاث إلى وجوب ذلك في الطهارتين و هو المشهور في المذهب و بهذا قال ابن المبارك و ابن أبي ليلى و إسحاق و أبي ثور و اختار ابن قدامة هذا[8] .

---

[1] صحيح الإمام البخاري ص46 رقم الحديث191

[2] صحيح الإمام مسلم ص118 رقم الحديث235

[3] السنن لأبي داود ج1 ص204 رقم الحديث120

[4] الجامع للترمذي ص9 رقم الحديث28

[5] سنن ابن ماجه ج1 ص79 رقم الحديث422

[6] مسند الإمام أحمد 96 ص373 رقم الحديث16445

[7] التقريب ترجمة رقم1647

[8] اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية، د/علي بن سعد الغامدي ج 1 ص157، انظر المعنى لابن قدامة، ت-عبد الله بن عبد المحسن التركي –ج1 ص166، و انظر الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ج1 ص117.

و اختلفوا في الأفضلية هل يكفي ذلك كله من كف واحدة (غرفة واحدة) أو ثلاثة أكف (ثلاث غرفات) لكل منهما على مذهبين :

المذهب الأول : إن أفضل الصور أن يفرد كل واحد منهما أي المضمضة و الاستنشاق بماء على حدة و هو مذهب المالكية و الأحناف

قال القاضي عبد الوهاب من المالكية : فصل الأفضل إفراد كل واحد منهما بغرفة[1]

و قال الإمام الكساني [2] من الحنفية : ((و منها إفراد كل واحد منها بماء على حدة عندنا))[3]

قال المباركفوري: ((و مذهب الإمام أبي حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك و حجتهم حديث كعب بن عمرو)).[4]

المذهب الثاني : و هو أن يتمضمض و يستنشق معا من كف واحدة يكون ذلك ثلاث مرات و هو مذهب الشافعية على تفصيل في ذلك و مذهب الإمام أحمد.

قال النووي من الشافعية: اتفق نص الشافعي و الأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع و الفصل و على أي وجه أوصل الماء إلى العضوين و اختلف في الأفضل من الكيفيتين فنص في الأم و مختصر المزني أن الجمع أفضل.[5]

و قال ابن قدامة من الحنابلة: ((و يستحب أن يتمضمض و يستنشق بكف واحدة يجمع بينهما)) قال الأترم : ((سمعت أبا عبد الله يسأل أيهما أعجب إليك المضمضة و الاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة على حدة؟ قال: بغرفة واحدة))[6]

فائدة : اعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل و الفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز و عدمه و قد صرح به الخطيب الشافعي و ابن أبي زيد المالكي و غيرهما و ذكر صاحب الفتاوى الظهيرية أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضا وصل المضمضة و الاستنشاق.[7] الاستنشاق.[7]

1الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج1 ص117

2هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني تفقه على علاء الدين محمد ابن أحمد ابن أبي أحمد السمرقندي و تزوج ابنته فاطمة الفقيهة، ألف كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع من أكابر علماء الحنفية، توفي 587هـ

3بدائع الصنائع – علاء الدين الكساني، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ، ج1 ص111

4تحفة الأحوذي – أبو العلي المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت ج1 ص124

5المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر بيروت، ط1 1416هـ، ج1 ص358

6المغني لابن قدامة ج1 ص170

7تحفة الأحوذي لأبي علي المباركفوري ج1 ص196

المطلب الرابع : حكم إدخال الأصبعين في ثقب الأذنين عند مسحهما

و في هذا المطلب أتناول حديث المقداد بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا: نص الحديث عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال : ((أتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا و غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض و استنشق ثلاثا ثم مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما وباطنهما)).

ثانيا : تخريج الحديث

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم [1]، وابن ماجه في أبواب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين [2]، و أخرجه أحمد في مسند المقدام بن عدي كرب[3]، و الطحاوي في باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة[4]، والطبراني والطبراني في الكبير[5] في مسند المقدام بن معدي كرب.

كلهم من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (أن النبي صلى الله عليه و سلم أدخل أصابعه في صماخ أذنيه)

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه و سلم [6] .

من طريق هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان [7] عن عبد الرحمان بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : ((و مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما))

1سنن أبي داود ج1 ص204 رقم الحديث123
2سنن ابن ماجه ح1 ص85 رقم الحديث459
3مسند الإمام أحمد ج28 ص425 رقم الحديث17188
4شرح معاني الآثار للطحاوي ح1 ص32
5المعجم الكبير للإمام الطبراني ج20 ص276-277 و ما بعدهما
6سنن أبي داود ح1 ص205 رقم الحديث124
7هو حريز ابن عثمان الحمصي فقيه ثبت روى عن عبد الرحمن بن ميسرة و روى عنه الوليد بن مسلم و أبو المغيرة

قال أبو داود و زاد هشام و أدخل أصابعه في صماخ أذنيه .

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

هشام بن خالد ابن زيد ابن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي صدوق و هو من الطبقة العاشرة روى عن الوليد بن مسلم و غيره و عنه روى أبو داود و البيهقي مات سنة 249 هـ[1] .

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

مسح الأذنين في الوضوء من السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما أجمع على ذلك الفقهاء ، لكنهم اختلفوا في حكم مسح صماخ الأذنين أي ثقب الأذنين إلى مذهبين

المذهب الأول : قالوا بأن مسح صماخ الأذنين أي إدخال الإصبعين في ثقب الأذنين عند مسحهما سنة و هو مذهب المالكية و الشافعية قال ابن عرفة من المالكية : ((فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاث مسحهما ظاهرا و باطنا و مسح الصماخين و تجديد الماء لهما))[2]

و قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ((و أما الأذنان فيستحب استيفاؤهما بالمسح ظاهرهما و باطنهما و إدخال الأصابع إلى الصماخين))[3]

و قال الجويني من الشافعية : ((و مسح الأذنين سنة مؤكدة و لا بد من أخذ ماء جديد لهما و لو مسحتا بالبلل الباقي على لم يعتد بذلك .... و يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه)).[4]

المذهب الثاني : قالوا بأن مسح صماخ الأذنين مستحب فقط و هو ما ذهب إليه الحنابلة،

قال ابن قدامة بعد أن أورد الحديث : ((فيستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه بإبهاميه و يجعل إبهاميه لظاهرهما))[5]

المطلب الخامس: حكم الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود

1التقويب تر 7291

2حاشية الدسوقي لابن عرفة ح1 ص164 و انظر إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي ج1 ص95

3التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ص21

4نهاية المطلب للجويني ح1 ص83

5المغني لابن قدامة ح1 ص184/183 دار عالم الكتب ط5

و في هذا المطلب أتناول حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)) .

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب [1]، و النسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد أن يعود[2]، و ابن ماجة في أبواب الطهارة باب ما جاء إذا أراد أن يعود أن يتوضأ [3]، و ابن خزيمة في كتاب الطهارة باب استحباب الوضوء عند معاودة الجماع[4]، و أحمد في مسند أبي سعيد الخذري [5]، و ابن حبان في كتاب الطهارة باب أحكام الجنب[6]

كلهم من طريق عاصم بن سليمان [7] الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (بينهما وضوء)

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود [8]، و الترميذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ [9]، و النسائي في كتاب عشرة النساء باب ما على من أتى المرأة ثم أراد أن يعود [10]، و ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات باب الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد ما يؤمر به[11] .

1صحيح الإمام مسلم ص140 رقم الحديث308/27
2المجتبى (سنن النسائي) ح1 ص142 رقم الحديث262
3سنن ابن ماجه ح1 ص109 رقم الحديث592
4صحيح ابن خزيمة ح1 ص109 رقم الحديث219
5المسند للإمام أحمد ح17 ص87 رقم الحديث11036
6صحيح ابن حبان ج4 ص11 رقم الحديث1210
7هو أبو عبد الرحمن البصري عاصم بن سليمان الأحول ثقة من الطبقة الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان، روى عن أبي المتوكل و عنه روى حفص ابن يحي و مروان بن معاوية و يحي بن حسان توفي بعد 140هـ (انظر التقريب تر3600)
8سنن أبو داود ج1ص256 رقم الحديث222
9الجامع للإمام الترميذي ص39 رقم الحديث141
10سنن النسائي ج5 ص329 رقم الحديث9039
11مصنف ابن أبي شيبة ح1 ص79

بزيادة ((بينهما وضوء)) انفرد بها حفص بن غياث دون بقية الرواة عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنهما به.

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

حفص ابن غياث ابن طبق بم معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر من الطبقة الثامنة روى عن عاصم بن سليمان الأحول و عنه روى هارون ابن إسحاق و عمرو بن عون، مات سنة 195 هـ[1] .

و قد تابعه على هاته الزيادة جرير[2] بن عبد الحميد في روايته عن عاصم[3] .

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

أجمع أهل العلم أنه يجوز للجنب أن ينام و يأكل و يشرب و يجامع ثانية قبل الاغتسال لكنهم اختلفوا في حكم الوضوء للجنب إذا أراد فعل أحد الأمور المتقدمة كأن يريد أن يعود للجماع ثانية إلى مذهبين :

المذهب الأول : استحباب الوضوء إذا أراد أن يعود و به قال الجمهور من الحنفية والشافعية و الحنابلة و هو رواية مالك و مشهور مذهبه .

قال ابن رشد : ((قال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء و ذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة))[4]

و قال النووي : ((حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام و يأكل و يشرب ويجامع قبل الاغتسال و هذا مجمع عليه ، و أجمعوا على أن بدن الجنب و عرقه طاهران و فيها أنه يستحب أن يتوضأ و يغسل فرجه لهذه الأمور كلها، و قد نص أصحابنا أنه يكره النوم و الأكل و الشرب و الجماع قبل الوضوء و هذه الأحاديث تدل عليه، و لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب و بهذا قال مالك و الجمهور [5] و قال بدر الدين

---

[1] انظر التقريب ترجمة رقم1430

[2] هو جرير بن عبد الرحمان بن قرط الظبي الكوفي نزيل الري و قاضيها ثقة صحيح الكتاب كان في آخر عمره يهم بحفظه روى عن منصور بن معتمر و عاصم بن سليمان و روى عنه سليمان بن داود و علي بن عبد الله المدني، توفي 188هـ و له 71 سنة (انظر التقريب تر916)

[3] مسند ابن أبي بعلي ح2 ص392 رقم الحديث1164

[4] بداية المجتهد لابن رشد ح1 ص108 دار الجيل بيروت ط1

[5] شرح صحيح الإمام مسلم للنووي ح3 ص221/220 دار القلم ط1

العيني[1] في شرحه لهذا الحديث و ذكر فوائده : ((الثانية استحباب الغسل عند كل جماع))[2]

و استدلوا على ذكر ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كان النبي صلى الله عليه و سلم يجامع ثم يعود و لا يتوضأ))[3]

و استدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه في هذا الحديث فقال فإنه أنشط للعود فدل على أن الأمر للإرشاد أو الندب.[4]

المذهب الثاني : وجوب الوضوء و إلى هذا ذهب ابن حبيب من أصحاب مالك و داود الظاهري قالوا لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث عمر رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ((توضأ و اغسل ذكرك ثم نم))[5]

قال ابن حزم الظاهري ((و يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم و لرد السلام و لذكر الله تعالى و ليس ذلك بواجب ..... إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما للخبر الذي روينا من طريق حفص بن غياث و ابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخذري عن النبي صلى الله عليه و سلم ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا)) هذا لفظ حفص ابن غياث و لفظ ابن عينية ((إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ)) و لم نجد لهذا الخبر ما يخصصه و لا ما يخرجه إلى الندب إلا خبرا ضعيفا من رواية يحي بن أيوب و بإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عطاء و عكرمة و ابراهيم والحسن و ابن سيرين.[6]

المطلب السادس : حكم التيمم بالتراب و غيره

و في هذا المطلب أتناول حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من الجانب الحديثي وأثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

---

[1] هو محمود بن أحمد بن موسى بن احمد أبو الثناء ابن محمد أحد الفقهاء الحنفية ولي الحسبة و القضاء، توفي 855هـ

[2] شرح سنن أبي داود بدر الدين العيني ح1 ص494 مكتبة الرشد ط1

[3] سبق تخريج هذا الحديث في أول المسألة

[4] تحفة الأحوذي للمباركفوري ج1 ص434

[5] بداية المجتهد ابن رشد ح1 ص108

[6] المحلى لابن حزم الظاهري ح1 ص79/77 مكتبة دار التراث ط1

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ((فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث جعلت لها الأرض طهورا و مسجدا و جعلت صفوفها على صفوف الملائكة)) ، قال كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذا: و أعطيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي)) قال أبو معاوية كله عن النبي صلى الله عليه و سلم.

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه [1]، و ابن خزيمة في كتاب الوضوء باب ذكر ما كان الله عز و جل فضل به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء قبله[2]، و ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب من قال الأرض كلها مسجدا[3].

كلهم من طريق أبي معاوية [4] عن أبي مالك الأشجعي [5] عن ربعي بن حراش [6] عن حذيفة ابن اليمان به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (تربتها)

أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب المساجد و مواضع الصلاة [7]، والنسائي في كتاب فضائل القرءان [8]، و ابن خزيمة في كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز [9]، و ابن حبان في كتاب الصلاة باب شروط الصلاة[10]، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات باب الرجل يجنب و ليس يقدر على الماء[11]، و الدارقطني في باب التيمم[12] ، و أبي عوانة في المسند[13] .

1المسند للإمام أحمد 38 ص287 رقم الحديث23251
2صحيح ابن خزيمة ح1 ص132 رقم الحديث263
3مصنف ابن أبي شيبة ح2 ص401
4 هو محمد بن الخازم الضرير االكوفي ثقة أحفظ الناس بحديث الأعمش، من كبار الطبقة التاسعة روى عن الأعمش و عنه روى أبو بكر بن أبي شيبة و يحي ابن يحي، توفس 195هـ و له من العمر 82 سنة (انظر التقريب تر 5841)
5 هو سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ثقة من طبقة الرابعة روى عن ربعي بن حراش و عنه روى محمد بن فضيل و محمد بن خازم، توفي في حدود 40هـ (انظر التقريب تر 2240)
6 هو ربعي بن عامر العبسي الكوفي أبو مريم ثقة عابد مخضرم روى عن بعض الصحابة منهم حذيفة و عنه روى سعد بن طارق
7صحيح الإمام مسلم ص213 رقم الحديث522/4
8السنن الكبرى للنسائي ح5 ص15 رقم الحديث8022
9الصحيح لابن خزيمة ح1 ص133 رقم الحديث264
10صحيح ابن حبان(الإحسان) ح4 ص295 رقم الحديث1697
11مصنف ابن أبي شيبة ح1 ص157
12سنن الدارقطني ح1 ص175 رقم الحديث1
13مسند أبي عوانة ح1 ص253 رقم الحديث874

كلهم من طريق محمد بن الفضيل، و أبي عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه بزيادة لفظة ((تربتها)) تفرد بروايتها عن أبي مالك كل من محمد بن الفضيل و أبي عوانة.

ترجمة رواة الزيادة:

* محمد ابن الفضيل : هو أبو عبد الرحمان الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من الطبقة التاسعة روى عن سليمان الشيباني و أبي مالك الأشجعي و عنه روى أبو بكر بن أبي شيبة توفي 195 هـ

* أبو عوانه : و هو وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار ثقة ثبت من الطبقة السابعة روى عن سليمان الشيباني و أبي مالك الأشجعي و روى عنه بكر بن عيسى الراسبي و يحي بن حماد توفي 175 هـ

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

إن التيمم رخصة من رخص الله تعالى خص بها الأمة المحمدية و تفضل عليها بأن جعل لها الأرض مسجدا و تربتها طهورا، لذلك اتفق الفقهاء على جوازها بتراب الحرث الطيب للأدلة الواردة في ذلك لكنهم اختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة و الرمل و الحصاة و النورة و غيرها إلى مذهبين

المذهب الأول : قالوا لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص و هو مذهب الإمام الشافعي و أحمد.

قال النووي من الشافعية : ((و مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب ، هذا هو المعروف في المذهب و به قطع الأصحاب و تظاهرت عليه نصوص الشافعي و به قال أحمد وإسحاق و ابن المنذر و داود الظاهري و أبو يوسف من الحنفية)).[1]

قال الشيرازي ((و لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما روى حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض

1المجموع للنووي ح1 ص213

مسجدا و جعل ترابها لنا طهورا....)) فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب ، فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب[1]

و قال ابن قدامة من الحنابلة " و جملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد لأن الله تعالى قال ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾[2] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد تراب الحرث "[3] .

المذهب الثاني : قالوا يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصى و الرمل و التراب و إلى هذا ذهب الإمام مالك و أصحابه .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي ((التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذلك))[4]

و قال ابن رشد : و مذهب مالك رحمه الله و جميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره لأنهم يجيزون التيمم بالرمل و الحصباء و الدليل على صحة قول مالك رحمه الله قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ((جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا)) فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة كما تجوز الصلاة عليه))[5]

بل ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز التيمم بكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة و الزرنيخ و الجص و الطين و الرخام

قال السرخسي من الحنفية ((و كل شيء من الأرض يتيمم به من تراب أو جص أو نورة أو زرنيخ فهو جائز في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .. . ثم حاصل المذهب أن ما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز و مالا فلا حتى لا يجوز التيمم بالذهب والفضة لأنهما جوهرانا مودعان))[6] .

المطلب السابع : حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة

و في هذا المطلب أتناول حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

1المهذب للشرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاءه، مصر، ح1 ص32
2سورة المائدة الآية 43
3المغني لابن قدامة ح1 ص324
4الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ح1 ص160 دار ابن حزم
5مقدمات ابن رشد طبع مع المدونة ح1 ص38 دار الفكر
6المبسوط للسرخسي ج1 ص108

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي جبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ((ذلك عرق و ليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة و إذا أدبرت فاغتسلي و صلي))

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض[1] و النسائي في كتاب الحيض و الاستحاضة باب ذكر الاستحاضة و إقبال الدم وإدباره[2]، و الإمام مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة و غسلها و صلاتها [3]، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة [4]، و الإمام مالك في كتاب الطهارة باب المستحاضة [5]، و ابن حبان في كتاب الطهارة باب الحيض و الاستحاضة [6] والدارقطني في كتاب الحيض[7]

و البيهقي في كتاب الحيض باب المستحاضة إذا كانت مميزة [8]، و أبو عوانة في كتاب الحيض باب في المستحاضة [9]، و ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات المستحاضة كيف تصنع[10]، كلهم من طريق مالك ابن أنس و وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (توضئي لكل صلاة)

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم[11]، و النسائي في كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض و الاستحاضة [12] و ابن ماجة في أبواب الطهارة باب ما جاء في

1صحيح الإمام البخاري ص80 رقم الحديث325
2صحيح الإمام مسلم ص147 رقم الحديث333
3المجتبى (سنن النسائي) ج1 ص181 رقم الحديث350
4الجامع للإمام الترمذي ص34 رقم الحديث125
5الموطأ للإمام مالك ح1 ص61 رقم الحديث104
6الصحيح لابن حبان(الإحسان) ح4 ص183 رقم الحديث1350
7السنن للدارقطني ح1 ص206 رقم الحديث2
8السنن الكبرى للبيهقي ح1 ص324
9المسند للإمام أحمد ح1 ص266 رقم الحديث928
10مصنف ابن أبي شيبة ح1 ص125
11صحيح الإمام البخاري ص52 رقم الحديث228
12المجتبى (سنن النسائي) ح1 ص123 رقم الحديث217

المستحاضة إذا كانت قد عرفت أقرائها [1]، و البيهقي في كتاب الحيض باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و تغتسل و تستتر بثوب و تصلي ثم تتوضأ لكل صلاة.[2]

و الدارقطني في كتاب الحيض [3]، و ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات المستحاضة كيف تصنع[4]، و أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها [5]، كلهم من طريق أبو معاوية، وحماد بن زيد عن هشام عن عروة عن عائشة بزيادة تفردا بها و هي ((توضئي لكل صلاة)).

رابعا : ترجمة رواة الزيادة

* حماد بن زيد هو أبو إسماعيل البصري الأزدي الجهضمي روى عن هشام بن عروة وروى عنه يحي بن حبيب و أبو الربيع ثقة ثبت قيل أنه كان ضريرا و لعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب، و هو من الطبقة الثامنة توفي سنة 179 هـ و له من العمر 81 سنة[6].

* و أبو معاوية هو محمد ابن حازم الضرير الكوفي عمي و هو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش و قد يهم في حديث عبره من كبار الطبقة التاسعة روى عن هشام بن عروة و عن الأعمش و روى عنه محمد بن سلام ابن الفرج و يعقوب ابن ابراهيم، تو في سنة 195 هـ و له من العمر 82 سنة[7].

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه يخرج من عرق يقال له العادل بعين مهملة و دال معجمة فيقال استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة. و هو دم علة و فساد[8].

1السنن لابن ماجه ح1 ص113 رقم الحديث612
2السنن الكبرى للبيهقي ح1 ص344
3سنن الدارقطني ح1 ص206 رقم الحديث1
4مصنف ابن أبي شيبة ح1 ص126/125
5المسند للإمام أحمد 173/40 رقم الحديث24145
6التقريب تر 1498
7التقريب تر5841
8فتح الباري لابن حجر ص538 دار الكتب العلمية ط1

و المستحاضة تختلف عن الحائض في بعض الأحكام منها أن العلماء أجمعوا على أنها لا تدع الصلاة و لا الصوم و يجب عليها أن تغتسل لحديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها لكنهم اختلفوا في وجوب الطهارة عليها لكل صلاة أو عدم ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : قالوا يجب عليها طهر واحد فقط و ذلك ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى العلامات ثم تتوضأ لكل صلاة وجوبا.

و هو ما ذهب إليه الجمهور من الأحناف و المالكية و الشافعية و أصحاب الرأي وأكثر فقهاء الأمصار و هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله ابن مسعود و ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم و عند مالك يستحب أن تتوضأ لكل صلاة و لا يجب إلا بحدث آخر.[1]

قال الإمام النووي في المجموع : مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء و لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها و بهذا قال جمهور السلف و الخلف.[2]

و قال ابن قدامة : ((و جملته أن المستحاضة و من به سلس البول أو المذي و الجريح الذي لا يرقأ دمه و أشباههم ممن يستمر منه الحدث و لا يمكن حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث و شده و التحرر من خروج الحدث بما يمكنه فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبه ذلك ليرد الدم لحديث حمنة رضي الله عنها .... ويلزم كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن يخرج منه شيء و بهذا قال الشافعي و أبو ثور و أصحاب الرأي .[3]

و قال ابن رشد : و أما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض و النفاس و هو دم علة و فساد فلا حكم على طريق الوجوب و الذي يستحب للمستحاضة على مذهب مالك وأصحابه أن تتوضأ لكل صلاة و قد استحب بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها و استحب لما بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر .[4]

المذهب الثاني :

1بداية المجتهد لابن رشد ح1 ص133-134
2المجموع للنووي ح2 ص535/536
3المغني لابن قدامة ح1 ص421-422
4مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ح1 ص49-50 دار الفكر ط1

قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة و روى ذلك عن علي و ابن عمر و ابن عباس وابن الزبير و عطاء ابن أبي رباح رضي الله عنهم جميعا و هو أحد قولي الشافعي في المتحيرة.

المطلب الثامن : حكم المسح على ظاهر الخفين

و في هذا المطلب أتناول حديث المغيرة بن شعبةرضي الله عنه من الجانب الحديثي وأثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

((عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر و أنه ذهب لحاجة له ، و أن المغيرة جعل يصب الماء عليه و هو يتوضأ فغسل وجهه و يديه و مسح برأسه و مسح على الخفين)).

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري [1] في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين، و مسلم [2] في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، و أبو داود [3] في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، و أخرجه النسائي [4] في كتاب الطهارة باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، و أحمد [5] في مسند المغيرة بن شعبة، و الدارمي [6] في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، و ابن خزيمة [7] في صحيحه في كتاب الطهارة باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ للألفاظ المجملة التي ذكرتها، و الدارقطني [8] في كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين .

كلهم من طريق عروة بن المغيرة عن المغيرة ابن شعبة به.

1صحيح الإمام البخاري ص48 رقم الحديث203
2صحيح الإمام مسلم ص128 رقم الحديث274
3السنن لأبي داود ح1 ص217 رقم الحديث150
4المجتبى (سنن النسائي) ح1 ص62 رقم الحديث79
5المسند للإمام أحمد ج30 ص111 رقم الحديث18175
6سنن الدارمي ح1 ص192 رقم الحديث714
7صحيح ابن خزيمة ص95 رقم الحديث190
8سنن الدارقطني ح1 ص197 رقم الحديث17

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (على ظاهرهما)

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط [1]، و الإمام أحمد في مسند المغيرة بن شعبة [2]، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما [3]، والدارقطني في كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين[4].

بزيادة ((على ظاهرهما)) تفرد بها عروة بن الزبير عن بقية الرواة عن المغيرة بن شعبة.

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

*عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثالثة ثبت عالم صالح روى عن أبيه و أمه أسماء و خالته عائشة و علي بن أبي طالبو روى عنه أولاده عثمان و عبد الله، قال الزهري وجدته بحرا لا ينزف مات سنة 94 هـ و مولده في أوائل خلافة عثمان[5].

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

المسح على الخفين سنة مشروعة لم ينكرها إلا من طعن فيهم من أهل البدع والخوارج و الروافض، و لم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم للأدلة المستفيضة الواردة في ذلك ولكن الاختلاف حاصل في تحديد محل المسح و المذاهب في هاته المسألة ثلاثة:

المذهب الأول : قالوا أن الواجب مسح أعلى الخف دون أسفله و عقبه أي ظاهره دون باطنه و هو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة و التابعين و غيرهم كعلي و عروة بن الزبير و قيس بن سعد و الحسن البصري و عطاء و هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد و أصحابه و الثوري.

قال الكاساني من الأحناف: ((و عندنا المسح على ظاهر الخف فقط لحديث علي رضي الله عنه – لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره و لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما))[6]

1التاريخ الأوسط للبخاري ح1 ص437 رقم الحديث981
2المسند للإمام أحمد 80 ص89-90 رقم الحديث18156
3الجامع الصحيح للترمذي ص27 رقم الحديث98
4سنن الدارقطني ح1 ص195 رقم الحديث8
5التقريب ترجمة رقم4561
*الخف: هو مجمع فرسي البعير و الناقة ثم استعير لما يلبس في قدم الإنسان و سمي الخف خفا لأن لابسه يخف (لسان العرب ج 9 ص81)
6المبسوط للكاساني ح1 ص101

و قال الجصاص في المختصر: قال أصحابنا و الثوري يمسح ظاهر الخف دون باطنه[1]

و قال ابن قدامة من الحنابلة :السنة مسح أعلى الخف دون أسفله و عقبه فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه .... و الأول المسنون و لا يسن مسح أسفله ولا عقبه))[2]

المذهب الثاني : قالوا بأن الواجب مسح الخفين ظهورهما أما بطونهما فمستحب و هو ما ذهب إليه الإمام مالك. و الشافعي قال في المدونة : ((يمسح على ظهور الخفين وبطونها و لا يتبع غضونهما))

و الغضون الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين و مسحهما إلى موضع الكعبين من أسفل و فوق ، قال ابن القاسم : و أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه و وضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما و بلغ اليسرى حتى بلغ بها إلى عقبه فأمرهما إلى موضع الوضوء.[3]

قال القاضي أبو محمد المازري : و المختار مسح أعلاهما و أسفلهما فإن اقتصر على أعلاهما أجزأ ، و إن اقتصر على أسفلهما لم يجزه[4]

قال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى : قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض و مسح أسفله سنة[5] .

1مختصر اختلاف العلماء للجصاص ح1ص138
2المغني لابن قدامة ح1 ص376
3المدونة الكبرى للإمام مالك ح1 ص43
4شرح التلقين للمازري ح1 ص318
5تحفة الأحوذي لأبي علي المباركفوري ح1 ص97

المبحث الثاني : أحاديث الصلاة و الزكاة والصيام و الحج

و يحتوي على المطالب التالية:

المطلب الأول : حكم التغليس بصلاة الفجر

المطلب الثاني : حكم إيتار ألفاظ الإقامة إلا لفظ ((قد قامت الصلاة))

المطلب الثالث : حكم قراءة القرءان في السجود

المطلب الرابع : حكم سبق الإمام و مبادرته بالرفع من الركوع و السجود

المطلب الخامس : حكم القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة و المنافقون

المطلب السادس : حكم زكاة (صدقة) الفطر على المسلمين

المطلب السابع : حكم تقبيل الصائم امرأته في رمضان

المبحث الثاني : أحاديث الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج

هذا المبحث سأذكر فيه بعض الأحاديث التي وردت فيها زيادة كانت سببا في اختلاف الفقهاء في أبواب الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج مكن خلال المطالب التالية

المطلب الأول : حكم التغليس بصلاة الفجر

و في هذا المطلب أتناول حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الاول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

عن عروة أن عائشة قالت : ((لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد))

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر [1]، و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها و هو التغليس[2]، و الترميذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر [3]، و النسائي في كتاب المواقيت باب التغلبس في الحضر [4]، و ابن ماجة في أبواب مواقيت الصلاة باب

1صحيح الإمام البخاري ص119 رقم الحديث578
2صحيح الإمام مسلم ص259 رقم الحديث645
3الجامع للإمام الترمذي ص43 رقم الحديث153
4المجتبى (سنن النسائي) ح1 ص271 رقم الحديث545

صلاة الفجر[1]، و ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة [2]، وأحمد في مسند عائشة رضي الله عنها [3]، و البيهقي في كتاب الصلاة باب تعجيل صلاة الصبح[4]،و ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب من كان يغلس بالفجر[5]، والدارمي في كتاب الصلاة باب التغليس في الفجر[6]

كلهم عن طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (لا يعرف بعضهن بعضا)

أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب سرعة انصراف النساء من الصبح و قلة مقامهن في المسجد[7]، و أحمد في مسند عائشة رضي الله عنهما [8]، و الطحاوي في باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟[9] .

كلهم من طريق فليح [10] عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به بزيادة ((لا يعرف بعضهن بعضا)) انفرد بها القاسم بن محمد عن بقية الرواة عن عائشة رضي الله عنها.

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه هو أبو محمد التيمي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ثقة و فقيه و إمام كثير الحديث روى عن عائشة و أبي هريرة وابن عباس و روى عنه الشعبي و الزهري و أبو الزناد قال مالك "القاسم من فقهاء الأمة" ، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة 106 هـ[11] .

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

1سنن ابن ماجه ج1 ص120 رقم الحديث652
2صحيح ابن خزيمة ح1 ص180 رقم الحديث350
3المسند للإمام أحمد 40 ص56 رقم الحديث24051
4السنن الكبرى للبيهقي ج1 ص 453
5مصنف ابن أبي شيبة ج1 ص 320 الحديث 1
6سنن الدارمي ج1 ص 293 ج رقم 1198
7صحيح الإمام البخاري 173 ج رقم 872
8المسند الإمام أحمد 43 ص 280 ج رقم 26222
9شرح معاني الآثار للطحاوي ج1 ص 176
10 هو أبو يحي المدني عبد الملك فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي صدوق كثير الخطأ من الطبقة السابعة روى عن الزهري و عبد الرحمان بن القاسم و روى عنه أبو الربيع الزهراني، توفي 168هـ (انظر التقريب 5443)
11انظر التقريب ترجمة رقم5489

لقد اتفق العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر لكنهم اختلفوا في أفضل أوقاتها فهل التغليس أفضل أم الإسفار[1] إلى مذهبين .

المذهب الأول : قالوا بأن التغليس بصلاة الفجر أفضل و هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة و هو قول جملة من الصحابة منهم عمرو عثمان و ابن الزبير و أنس و أبي موسى و أبي هريرة و مذهب أبي ثور و داود و إسحاق والأوزاعي[2]

قال القاضي عياض : ((و فيه و في أحاديث غيره في الباب أن أكثر شأن النبي صلى الله عليه و سلم و صلاته للصبح التغليس بها و صلاتها أول وقتها و هذا يدل على أن ذلك أفضل إذ كان عليه السلام يثابر على الأفضل و الأولى و إلى هذا ذهب مالك و الشافعي و عامة العلماء))[3]

و قال ابن بزيزة في روضة المستبين قوله :((و التغليس بها أفضل)) قلت هذا مذهب مالك و أصحابه جميعا و لا خلاف عنه في ذلك اعتمادا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث عائشة و غيرها و لمداومته عليه و هذا من أدل الدلائل على أنه أفضل لأنه لا يداوم إلا على الأفضل[4] .

و قال ابن قدامة : فصل و أما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل و بهذا قال مالك والشافعي و إسحاق و روي عن أبي بكر و عمر و ابن مسعود و أبي موسى و ابن الزبير و عمر ابن عبد العزيز.

قال ابن عبد البر : صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن أبي بكر و عمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يغلسون، و محال أن يتركوا الأفضل و يأتون الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل[5] .

و قال النووي : ((أما حكم المسألة فالأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها و هو إذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا ....))[6] .

1**التغليس**: الفعل غلس و الغلس آخر الليل قال أبو منصور الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الأفاق. لسان العرب لأبو منصور ج6 ص 156

الاسفار:السفر بياض النهار و سفر الصبح و أسفر أي ضياء و أسفر القوم أصبحوا و أسفر آضاء قبل الطلوع. لسان العرب لأبو منصور ج6 ص 156

2بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص 193

3اكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض ج2 ص 610. دار الوفاء ط1

4روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة التونسي- تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم بيروت، لبنان ط 1 1431هـ، ج1 ص307

5المغني لابن قدامة ج2 ص 44

6المجموع للنووي ج3 ص 51

و قال ابن رشد ((و أما صلاة الصبح فإنه نص في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الإسفار لأنه الذي كان يداوم عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم))[1]

المذهب الثاني : قالوا بأن الإسفار بها أضل وهو ما ذهب إليه الكوفيون و أبو حنيفة وأصحابه و الثورى

قال الكاساني : ((و أما بيان الأوقات المستحبة فالسماء لا تخلو إما أن تكون مصحية أو مغيمة فإن كانت مصحية ففي الفجر المستحب آخر الوقت و الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس لها في السفر و الحضر و الصيف و الشتاء في حق جميع الناس إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التغليس بها أفضل في حقه))[2] .

المطلب الثاني : حكم إيتار ألفاظ الإقامة إلا لفظ ((قد قامت الصلاة))

و في هذا المطلب أتناول حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من الجانب الحديثي وأثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

((عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة))

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان [3] و مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان و إيثار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة [4] و الترميذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في إفراد الإقامة [5] ، و ابن ماجة في أبواب الأذان باب ما جاء في إفراد الإقامة[6]، و الدارمي في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة[7]، وأحمد وأحمد في مسند أنس بن مالك [8]، و أبو عوانة في مسند أنس كذلك [9] ، و ابن حبان في

1مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ج1 ص 73
2بدائع الصنائع للكساني ج1 ص 322. دار إحياء التراث العربي
3صحيح الإمام البخاري ص123/124 رقم الحديث603
4صحيح الإمام مسلم ص161/162 رقم الحديث378/3
5الجامع الصحيح للترمذي ص54 رقم الحديث193
6سنن ابن ماجه ح1 ص132 رقم الحديث714
7سنن الدارمي ح1 ص287 رقم الحديث1176
8المسند للإمام أحمد 20 ص288 رقم الحديث12971
9مسند أبي عوانة ح1 ص272 رقم الحديث947

كتاب الصلاة باب الأذان [1] و الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة و اختلاف الروايات فيها[2]، و البيهقي في كتاب الصلاة باب إفراد الإقامة [3] ، كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك – رضي الله عنه به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (إلا الإقامة)

أخرجه البخاري البخاري في كتاب الأذان باب الأذان مثنى[4]، و مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان و إيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة [5]، و أحمد في مسند أنس بن مالك[6]، و الدارمي في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى و الإقامة مرة [7]، مرة[7]، و ابن خزيمة في جماع أبواب الأذان و الإقامة باب تثنيه قد قامت الصلاة في الإقامة[8] و الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة و اختلاف الروايات فيها،[9]

كلهم من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة* عن أنس بن مالك رضي الله عنه بزيادة قوله عليه الصلاة و السلام ((إلا الإقامة)) تفرد بها أيوب.

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري أحد الأئمة الأعلام روى عن عمرو بن سلمة الجرمي و الحسن و سعيد بن جبير و روى عنه شهبة و السفيانان و الحمادان قال الحسن "أيوب سيد شباب أهل البصرة"، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الطبقة الخامسة مات سنة 131هـ و له خمس وستون سنة[10] .

الفرع الثاني: أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

لقد اتفق فقهاء الأمصار على أن الإقامة سنة مؤكدة في حق الأعيان و الجماعات أكثر من الأذان للأحاديث الواردة في ذلك لكنهم اختلفوا في إيتار و تثنية ألفاظها إلى مذهبين

1صحيح ابن حبان ح4 ص568 رقم الحديث1676
2سنن الدارقطني ح1 ص240
3السنن الكبرى للبيهقي ح1 ص412
4صحيح الإمام البخاري ص124 رقم الحديث605
5صحيح الإمام مسلم ص161 رقم الحديث378/2
6المسند للإمام أحمد (الموضع السابق)
7 سنن الدارمي الموضع السابق
8 الصحيح (ابن خزيمة) ح1 ص194 رقم الحديث375
9 سنن الدارقطني(الموضع السابق)
*هو عبد الله بن زيد بن عمرو الحرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال من الطبقة الثالثة، روى عن أنس بن مالك وعن معادة العدوية ، و روى عنه وهيب بن خالد و حماد بن زيد و أيوب السختياني ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة 104هـ (انظر التقريب 3333)
10 التقريب ترجمة رقم605

-المذهب الأول:

إن ألفاظ الإقامة فرادى بخلاف الأذان فإن ألفاظه مثنى مثنى و هو قول أكثر أهل العلم، و عليه جرى العمل بالحرمين و الحجاز و بلاد الشام و اليمن و هو به قال الحسن البصري و مكحول و الزهري و مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق بن راهويه.

يقول الإمام النووي رحمه الله : و الحكمة في إفراد الإقامة و تثنية الأذان ، أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم و الإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، و لهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان ، و إنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة و الله أعلم .[1]

-المذهب الثاني :

إن ألفاظ الإقامة مثنى مثنى كلها كالأذان و هو مذهب الإمام أبي حنيفة و أصحابه و الثوري و دليلهم حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي أخرجه أو داود في السنن كتاب الصلاة باب الأذان[2] و حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي أخرجه أو داود في نفس الموضع و الترمذي في الجامع أبواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع و الأذان [3] حيث وردت فيهما ألفاظ الإقامة مثنى مثنى .

قال الكساني : قال ابراهيم .النخعي ((كان الناس يشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء – يعني بنو أمية فأفردوا الإقامة و مثله لا يكذب و أشار إلى كون الإفراد بدعة....))[4]

*- كما أن القائلين بإفراد ألفاظ الإقامة غير التكبير الأول و الأخير اختلفوا في لفظ ((قد قامت الصلاة)) . فمنهم القائلين بإفراده كباقي ألفاظ الإقامة و هو مذهب الإمام مالك و حجته عمل أهل المدينة إلى جانب فقد سئل عن تشبه الأذان و الإقامة فقال ((لم يبلغني في النداء و الإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فلا تثنى)) و ذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

قال الباجي: ((و هذا أمر طريقه القطع و العلم و هو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخيار الآحاد التي من مقتضاها غلبة الظن))[5]

---

1 شرح صحيح مسلم للنووي ح4 ص79
2سنن أبي داود ح1 ص394/392 رقم الحديث507
3الجامع الصحيح للترمذي ج1 ص367 رقم الحديث192
4بدائع الصنائع للكاساني ح1 ص148
5المنتقى للباجي ح1 ص135

*- و منهم القائلين بتثنيتها عملا بالزيادة الواردة في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق أيوب السختياني.

و بهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله و أنس بن مالك رضي الله عنهم وهو مذهب الحسن البصري و مكحول و الزهري و الأوزاعي و إسحاق و أبي ثور وأحمد.

و للزيادة الواردة في حديث أنس شاهد و هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: إنما كان الأذان على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم مرتين مرتين و الإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.[1]

المطلب الثالث : حكم قراءة القرءان في السجود

و في هذا المطلب أتناول حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

((عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن لبس القسي و عن لبس المعصفر و عن تختم الذهب و عن القراءة في الركوع)).

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب من كرهه [2]، و الترميذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع و السجود [3]، و النسائي في التطبيق باب النهي عن القراءة في الركوع [4]، كما أخرجه مالك في الموطأ [5] ، و أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه [6]، و البيهقي في كتاب الصلاة باب النهي عن القراءة في الركوع و السجود[7] ، كلهم من طريق ابراهيم بن عبد الله بن حنين [1] عن أبيه عن علي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

1سنن أبي داود ح1 ص396 رقم الحديث512/511
2سنن أبي داود ج4 ص398 رقم الحديث404
3الجامع الصحيح للترمذي ص73 رقم الحديث264
4المجتبى (سنن النسائي) ج2 ص189 رقم الحديث1043
5الموطأ للإمام مالك ج1 ص80 رقم الحديث28
6المسند للإمام أحمد 2 ص307 رقم الحديث1043
7السنن الكبرى للبيهقي ج2 ص87

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (و في السجود)

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرءان في الركوع و السجود [2]، وأبو داود في كتاب اللباس باب من كرهه[3]، و الترميذي في أبواب اللباس باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب[4]، و النسائي في التطبيق باب النهي عن قراءة القرءان في الركوع [5]، و أحمد في مسند الإمام علي كرم الله وجهه [6]، و ابن حبان في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة[7]، و البيهقي في كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرءان في الركوع و السجود[8]، كلهم عن طريق ابن شهاب الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بزيادة ((و في السجود)) تفرد بها الزهري.

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

الإمام الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر روى عن ابن عمر و سهل بن سعد و روى عنه الأئمة مالك و الليث والأوزاعي، الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه و هو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة 125هـ و قيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.[9]

الفرع الثاني: أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

إن الركوع و السجود هيئتان يظهر فيهما المؤمن ذله لله تعالى بالذكر و التسبيح، قال صلى الله عليه و سلم ((إني نهيت أن أقرأ راكعا و ساجدا، فأما الركوع فعظموا الرب فيه و أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)).

فلذلك اتفق الأئمة على أن قراءة القرءان في الركوع و السجود مكروه.

قال ابن رشد: اتفق الجمهور على منع قراءة القرءان في الركوع و السجود لحديث علي رضي الله عنه في ذلك قال ((نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقرأ راكعا و ساجدا)) قال الطبري و هو حديث صحيح و به أخذ فقهاء الأمصار.[10]

---

1 ابراهيم بن عبد الله بن حنين: هو أبو إسحاق الهاشمي مولاه المدني ثقة من الطبقة الثالثة مات بعد المائة (التقريب ترجمة رقم 195).
2صحيح الإمام مسلم ص199 رقم الحديث480/209
3سنن أبي داود ج4 ص 398 رقم الحديث4042
4الجامع الصحيح للترمذي ص415 رقم الحديث1737
5المجتبى (سنن النسائي) ج2 ص217 رقم الحديث1119
6المسند للإمام أحمد ص114 رقم الحديث924
7صحيح الإمام مسلم ج5 ص220 رقم الحديث1895
8السنن الكبرى للبيهقي ج2 ص87
9التقريب ترجمة رقم6296
10بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص241

و قال ابن قدامة: و يكره أن يقرأ في الركوع و السجود لحديث علي ... وساق الحديث.[1]

و قال النووي: بعد أن أورد حديث علي رضي الله عنه السابق : فيه النهي عن قراءة القرءان في الركوع و السجود، و إنما وظيفة الركوع التسبيح و وظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره و لم تبطل صلاته، و إن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره و لا تبطل صلاته، والثاني يحرم و تبطل صلاته هذا إذا كان عمدا، فإن قرأ سهوا لم يكره و سواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله[2].

و ذهب البعض إلى أن قراءة القرءان في الركوع و السجود جائز و هو قول بعض التابعين و مذهب البخاري رحمه الله.

قال ابن رشد: (و صار قوم من التابعين إلى جواز ذلك و هو مذهب البخاري لأنه لم يصح الحديث عنده)[3]

المطلب الرابع : حكم سبق الإمام و مبادرته بالرفع من الركوع و السجود

و في هذا المطلب أتناول حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال {إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، و إذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا و لك الحمد، و إذا سجد فاسجدوا، و إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين، و أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .

ثانيا : تخريج الحديث

1المغني لابن قدامة ج2 ص181
2شرح صحيح الإمام مسلم للنووي ج4 ص443/442
3بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص241

الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود [1]، و النسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز و جل {و إذا قرأ القرءان فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون}[2] و ابن ماجة في أبواب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا [3]، و أحمد في مسند أبي هريرة [4]، و الطحاوي في باب القراءة خلف الإمام [5]، و الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه سلم {من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة} [6]، وكلهم من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة –رضي الله عنه– به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (ولا ترفعوا قبله)

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير و غيره [7]، و ابن خزيمة في كتاب الأمانة في الصلاة باب أمر المأمومين بالاقتداء بالإمام [8]، و كلاهما من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة {ولا ترفعوا قبله} تفرد بها سهيل بن أبي صالح عن بقية الرواة عن أبي صالح

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

سهيل هو ابن أبي صالح ذكوان السمان روى عن أبيه و عن النعمان بن عياش و عنه روى موسى بن عقبة، و أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخره

روى له البخاري مقرونا و تعليقا من الطبقة السادسة توفي في خلافة المنصور[9].

قال ابن حجر : سهيل بن أبي صالح السمان أحد الأئمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي و الدارقطني و غيرهما ... له في البخاري حديث واحد في الجهاد[10].

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

1سنن أبي داود ج1 ص 434. ح رقم 603.
2المجتبي (سنن النسائي)ج2 ص 141. ح رقم 921.
3سنن ابن ماجة ج1 ص 151. ح رقم 921.
4المسند للإمام أحمد ج 15 ص 257 ح رقم 9438.
5شرح معاني الآثار للطحاوي ح1 ص 217.
6سنن الدارقطنى. ج1 ص 327.
7صحيح الإمام مسلم ص 176 ح رقم 415.
8صحيح ابن خزيمة ح3 ص 34. ح رقم 1575
9التقريب ترجمة رقم2675
10هدي الساري لابن حجر ص 428

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله و أفعاله و لا يسبقه خاصة في الأفعال كالركوع و السجود و الرفع منها و الجلوس و القيام .....إلخ

و اختلفوا في بطلان صلاة من يفعل ذلك فيرى البعض أن يفعل ذلك صلاته باطلة وحجتهم حديث البخاري قوله عليه الصلاة و السلام ((أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الحمار))[1]

و الجمهور يرون من يسبق الإمام أساء الأدب لكن صلاته صحيحة و يجب عليه أن يرجع فيتبع الإمام

قال ابن قدامة من الحنابلة: ((فصل في اتباع المأموم للإمام، و يتبع المأموم الإمام فيجعل أفعاله بعد أفعاله ..... فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته و إن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة و لم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الركن ..... و إن فعله جاهلا أو ناسيا فلا بأس و عليه أن يعود ليأتي بذلك معه فإن لم يفعل صحت صلاته لأنه سبق يسير لا يمكن التحرز منه فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه و سجد قبل رفعه عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته.[2]

و قال زين الدين العراقي –رحمه الله– من الشافعية بعد أن ذكر الحديث و قال فيه فوائد الفائدة الخامسة استدل به أيضا على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الإمام فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام من التكبير و يركع بعد شروع الإمام في الركوع و قبل رفعه منه و كذا سائر الأفعال و بهذا صرح أصحابنا فقالوا : إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أو في غيره من الأفعال فهو مكروه و تفوت به فضيلة الجماعة و في المقارنة في السلام وجهان أصحهما أنه لا يبطل به الصلاة[3] .

المطلب الخامس : حكم القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة و المنافقون

و في هذا المطلب أتناول حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

1البخاري .كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام حديث رقم 691 ص 1399، و صحيح الإمام مسلم كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود و نحوهما حديث رقم 114 ص 182

2الكافي لابن قدامة، ح1، ص210

3طرح التثريب شرح التقريب للعراقي، ح2 ، ص293.

أولا : نص الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة "تنزيل" [1] السجدة و {هل أتى على الإنسان حين من الدهر}[2]

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الجمعة باب ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة[3] و النسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في الصحيح يوم الجمعة [4] و أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [5] كما أخرجه ابن ماجة في أبواب إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة [6] و أحمد في مسند عبد الله بن عباس[7] و ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر يوم الجمعة [8] كلهم عن طريق المخول بن راشد ابن مسلم ابن البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (و في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون)

أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ يوم الجمعة [9] و أحمد في مسند عبد الله بن عباس[10] و الطحاوى في باب التوقيت في القراءة في الصلاة [11] و ابن ابي شيبة في كتاب الصلوات باب ما يقرا في صلاة الجمعة [12]كلهم طريق سفيان عن المخول بن راشد عن مسلم بن البطين عن سعيد بن جبير عن أبي عباس رضي الله عنهما به.

1سورة الجمعة الآية(2)
2سورة الإنسان الآية(1)
3الجامع للإمام الترمذي ح2 ص137 رقم الحديث520
4سنن النسائي ح2 ص159 رقم الحديث956
5سنن أبو داود ح2 ص96 رقم الحديث1067
6سنن ابن ماجة ج1 ص 147 ج رقم 805
7المسند للإمام أحمد ج5 ص 346 ج رقم 3325
8الصحيح لابن خزيمة ج1 ص 266 ج رقم 533
9صحيح الإمام مسلم الحديث رقم 879
10المسند للإمام أحمد ج5 ص 346 ج رقم 3325
11شرح معاني الاثار للطحاوي ج1 ص 414
12مصنف بن أبي شيبة ج2 ص 142

و تفرد كل من سفيان و شعبة عن بقية الرواة عن المخول بن راشد بزيادة (و في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و {إذا جاءك المنافقون}[1])

رابعا : ترجمة رواة الزيادة

سفيان هو أبو عبد الله الكوفي بن سعيد ابن المسروق الثوري ثقة حافظ عابد إمام حجة من الطبقة السابعة روى عن عون بن حجية و روى عنه وكيع و محمد بن منصور مات سنة 161هـ و عمره أربع و ستون سنة[2]

أما شعبة فهو أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ابن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول :" هو أمير المؤمنين في الحديث و هو أول من فتش بالعراق و ذب عن السنة و كان عابدا من الطبقة السابعة مات سنة 160 هـ[3] .

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

إن أكثر أهل العلم يقولون باستحباب القراءة في صلاة الفجر (فريضة صلاة الصبح) بسورة السجدة في الأولى و سورة الإنسان في الثانية و اختلفوا في القراءة بالنسبة للجمعة.

فمذهب مالك انه يستحب أن يقرأ بالجمعة في الأولى و بالغاشية أو الأعلى أو المنافقون في الثانية

قال سحنون في المدونة: (و قال ابن القاسم أحبت التي أن يقرأ في صلاة الجمعة "هل أتيك حديث الغشية" مع سورة الجمعة قلت لابن القاسم فأتيهما قبل ؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي و ذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة: فقال: أحبت التي إذا أقام يقضى أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه[4]

و قال أحمد الدردير: رحمه الله في شرحه على متن خليل "و قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى و أن المسبوق فيندب له قراءتها في الركعة القضاء و في الثانية هل أتيك وأجاز الإمام مالك أن يقرأ في الثانية بسبح أو المنافقون[5]

1سورة المنافقون الآية الأولى
2التقريب ترجمة رقم 2445
3التقريب ترجمة رقم 2790
4المدونة للإمام مالك ج1 ص 147
5حاشية الدسوقي على الشرح الكبير العلامة محمد عرفة ج1 ص 383

و قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: و بفراغها – أي الخطبة – تصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالجمعة في أول و بالمنافقين أو بالغاشية في الثانية[1]

و مذهب أبي حنيفة أنه يقرأ في الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين، قال السرخسي –رحمه الله– و يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة به جرى التوارث و هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم – حتى حفظ عنه أصحابه ما قرأ فيها و نقلوه قال أبو هريرة رضي الله عنه قرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة و في الثانية المنافقون[2] .

و هو مذهب الإمام الشافعي حيث قال: ((أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، لثبوت قراءة النبي–صلى الله عليه و سلم بهما– و تواليهما في التأليف و إذا كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة و ما نزل في المنافقين))[3] .

و قال النووي في المجموع :((و تسن القراءة فيها بالسورتين المذكورتين بكاملهما نص عيه الشافعي واتفق عليه الأصحاب و نص الشافعي القديم أنه يستحب أن يقرأ في الأولى ((سبح اسم ربك الأعلى)) و في الثانية ((هل أتاك حديث الغاشية)) و قال الربيع – و هو راوي كتب الشافعي الجديدة – سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة و المنافقين و لو قرأ سبح و هل أتاك كان حسنا و قد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم قرأ في الجمعة بـــ "سبح و هل أتاك" أيضا و الصواب هاتان سنة و هاتان سنة و كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة و بهاتين تارة و الأشهر عن الشافعي و الأصحاب الجمعة و المنافقون[4]

و هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، قال ابن قدامة ((و مهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة و المنافقون أو سبح و الغاشية))[5]

و قال في المغني:((و يستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة و الثانية بسورة المنافقين و هذا مذهب الشافعي و أبي ثور))[6] .

المطلب السادس : حكم زكاة (صدقة) الفطر على المسلمين

1الفتح الرباني على نظم رسالة ابن ابي زيد القيرواني ج1 ص 398
2المبسوط للسرخسي ج2 ص36
3الأم للإمام الشافعي كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الجمعة ج2 ص424
4المجموع للنووي ج4 ص402
5الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ج1 ص255
6المغني لابن قدامة ج3 ص183

و في هذا المطلب أتناول حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه من الجانب الحديثي وأثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : {أمر النبي صلى الله عليه و سلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير}.

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من تمر [1] و مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير [2] و ابن ماجة في أبواب الزكاة باب صدقة الفطر [3]، و الطحاوي في كتاب الزكاة باب مقدار صدقة الفطر [4]، و ابن حبان في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر [5] كلهم عن طريق الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (من المسلمين)

أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر [6]، و مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر و الشعير [7]، و أبو داود في كتاب الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر [8]، و الترميذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر [9]، والنسائي في كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين [10]، وابن ماجة في أبواب الزكاة باب صدقة الفطر [11] و مالك في كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر [12] و أحمد في مسند عبد الله ابن عمر [13]، و الدارمي في كتاب الزكاة باب في زكاة

1صحيح الإمام البخاري ص301 رقم الحديث1507
2صحيح الإمام مسلم ص396 رقم الحديث 984/15
3سنن ابن ماجه ج1 ص336 رقم الحديث1829
4شرح معاني الآثار للطحاوي ج2 ص44
5صحيح ابن حبان (الإحسان) ج8 ص94 رقم الحديث3300
6صحيح الإمام البخاري ص300 رقم الحديث1504
7صحيح الإمام مسلم ص395 رقم الحديث984/12
8سنن أبي داود ج2 ص346 رقم الحديث1607
9الجامع للترمذي ص173 رقم الحديث676
10سنن النسائي ج5 ص484 رقم الحديث2503
11سنن ابن ماجه ج1 ص336 رقم الحديث1830
12الموطأ للإمام مالك ج1 ص284 رقم الحديث52
175هـ (طرح التثريب في شرح التقريب ج1 ص80)
13المسند للإمام أحمد ج1 ص336 رقم الحديث5303

الفطر[1] و ابن حبان في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر[2]، و الدارقطني في كتاب الزكاة[3] و و البيهقي في كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدي عنه زكاة الفطر[4]، كلهم كلهم من طريق مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به بزيادة ((من المسلمين)) تفرد بها مالك عن نافع

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

الإمام مالك هو : مالك ابن أنس ابن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة و رأس المتقنين و كبير المتثبتين حتى قال البخاري ((و أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر)) روى عن نافع و سعيد المقبري و زيد بن أسلم و روى عنه الأوزاعي و ابن جريج و السفيانان من الطبقة السابعة، مات سنة 179هـ و مولده كان سنة 93 هـ و قال الواقدي بلغ 90 سنة .

❖ و قد تابع الإمام مالك في هاته الزيادة جمع من الرواة عن نافع منهم كثير ابن فرقد في روايته عند الدارقطني و البيهقي.

و الضحاك ابن عثمان في روايته عند مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني.

و المعلى ابن إسماعيل المدني في روايته عند ابن حبان و الدارقطني.

و عبد الرحمان ابن أبي ليلى في روايته عند الدارقطني

و عمر ابن نافع في روايته عند البخاري و أبي داود و النسائي و ابن حبان والبيهقي.

الفرع الثانية : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

اتفق العلماء على أن المسلم يخرج زكاة الفطر عن نفسه و عمن تلزمه نفقته من قريب أو زوجة أو مملوك إذا كان مسلما.

قال ابن رشد ((و أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكران كانوا أو إناثا صغارا أو كبارا عبيدا أو أحرارا لحديث ابن عمر السابق))[5]

و قال ابن قدامة ((و جملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مؤونة نفسه صغيرا كان أو كبيرا حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى لما ذكرنا من حديث ابن عمر و هذا قول عامة أهل العلم))[1]

1سنن الدارمي ج1 ص420 رقم الحديث1616
2صحيح ابن حبان (الإحسان) ج8 ص95/94 رقم الحديث3301
3سنن الدارقطني ج2 ص139 رقم الحديث4
4السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص162/161
5بداية المجتهد لابن رشد ج1 ص

أما إن كان كافرا فقد اختلفوا في إخراج الزكاة عنه على مذهبين :

المذهب الأول : لا يلزم المسلم إخراج زكاة الفطر عنه و هو مذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و به قال علي ابن أبي طالب و جابر ابن عبد الله و أبي المسيب و سعيد ابن جبير و الحسن البصري و عطاء و مجاهد و عمر بن عبد العزيز و النخعي و الثوري وأبو ثور

و قال الإمام مالك في المدونة : ((يؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار و العبيد المسلمين و لا يؤديها عن عبده و أمته أو أم ولد النصارى)).[2]

و قال في التهذيب ((و لا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده و امرأته أو أم ولده النصارى و لا يؤديها إلا عن من يحكم عليه بنفقته من المسلمين)) [3] و قال النووى : ((قال الشافعي و الأصحاب و لا يلزمه إلا فطرة مسلم فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم و لا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا و به قال علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله .....)).[4]

المذهب الثاني : يلزم المسلم إخراج زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته من قريب أو زوجة أو مملوك و لو كافر و هو مذهب الحنفية و به قال إسحاق بن واهويه

قال ابن الهمام : و يؤدي المسلم الفطرة عن عبد الكافر[5]

لقد بنى الفقهاء أقوالهم و مذاهبهم على حديث ابن عمر المتقدم في منطوقه و مفهومه وقد ذكر غير واحد أن الإمام مالك تفرد من بين الثقات بزيادة ((من المسلمين)) في روايته لهذا اشترط من يرى قبول الزيادة الإسلام في إخراج الزكاة فقال: ((إن العبد الكافر سقط عنه شرط الإسلام فلا تلزمه زكاة الفطر)) بناء على تلك الزيادة و ذهب إلى عدم اشتراط الإسلام من يرى رد زيادة الثقة، و اعترض ابن حزم على الاستذلال بقوله: {من المسلمين} بأنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه و لا إيجابها.

قال ابن حزم:((فلو لم يكن إلا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر إلا على المسلمين من رقيقنا فقط و لكن وجدنا حديث أبي هريرة مرفوعا (ليس على المسلم في فرسه وعبده

1المغني لبن قدامة ج2 ص646
2المدونة للإمام مالك ج1، ص292
3التهذيب في اختصار المدونة ج1 ص486
4المجموع للنووي ج6 ص118
5فتح القدير لابن الهمام ج2 ص292

صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق) قال فأوجب صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر على الرقيق عموما فهي واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق)).

و يجاب على اعتراض ابن حزم هذا أن حديث أبي هريرة فيه عموم كما أشار إليه ابن حزم نفسه فيخصص بحديث ابن عمر بزيادة لفظ ((من المسلمين)) فرجع منشأ الخلاف وسببه إلى زيادة لفظ ((من المسلمين)) و لئن كان الحنفية ردوها لعدم وجودها إلا من طريق مالك من الثقات فقد أجيب عن هذا أنه قد رواها غير مالك جماعة ممن يعتمد على حفظهم و إن اختلف على بعضهم في زيادتها و هم عشرة أو أكثر كما تقدم ، فارتفع بهذا علة انفراد الثقة.

المطلب السابع : حكم تقبيل الصائم امرأته في رمضان

و في هذا المطلب أتناول حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

((عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل و يباشر وهو صائم و كان أملككم لإربه))

ثانيا : تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم باب المباشرة للصائم [1]، و الإمام مسلم في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة من لم تحرك شهوته[2]، و أبو داود في كتاب الصيام باب القبلة للصائم [3]، و الترمذي في أبواب الصوم باب ما جاء في مباشرة الصائم[4]، و النسائي في كتاب الصيام[5]، و ابن ماجة في أبواب ما جاء في الصيام باب ما جاء في القبلة للصائم [6]، و أخرجه الإمام مالك في كتاب الصيام باب ما جاء في

1صحيح الإمام البخاري ص380، رقم الحديث1927
2صحيح الإمام مسلم ج2 ص776، رقم الحديث1106/62
3سنن أبو داود ج3 ص158، رقم الحديث2374
4الجامع لإمام الترمذي ج3 ص107، رقم الحديث729
5السنن الكبرى للبيهقي ج2 ص205 ، رقم الحديث3085
6سنن ابن ماجة ج1 ص308 رقم الحديث1686

الرخصة في القبلة للصائم[1]، و الإمام أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها [2]، و الدارمي في كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم [3]، و البيهقي في كتاب الصيام باب إباحة القبلة[4] ، كلهم من طريق ابراهيم عن الأسود و علقمة عن عائشة رضي الله عنها به

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (في رمضان)

أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته[5]، و أبو داود في كتاب الصيام باب القبلة للصائم [6] ، و الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في مباشرة الصائم [7]، و النسائي في كتاب الصيام باب القبلة في شهر رمضان[8] ، و ابن ماجة في أبواب ما جاء في الصيام باب ما جاء في القبلة للصائم [9]، وأحمد في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [10]،و الدارقطي في كتاب الصيام باب القبلة للصائم[11]، و البيهقي في كتاب الصيام باب إباحة القبلة [12]، بزيادة ((في رمضان)) تفرد بها عمرو بن ميمون عن بقية الرواة عن عائشة رضي الله عنها .

رابعا : ترجمة راوي الزيادة:

عمرو بن ميمون هو أبو عبد الله و أبو يحي مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة روى عن أم المؤمنين عائشة و عنه روى زياد بن علاقة، توفي سنة 74 هـ أدرك الجاهلية و لم يلق النبي صلى الله عليه و سلم[13] .

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

ينبغي للصائم أن يصون صيامه و لا يفسده بأي وجه من أوجه الإفساد فيمسك عن شهوتي البطن و الفرج في الوقت المحدد شرعا، و لما كانت القبلة قد تسبب فساد الصوم اختلف الفقهاء في حكمها بالنسبة للصائم إلى عدة مذاهب.

فمنهم من لا يجيز ذلك مطلقا خاصة من كان ذا شهوة مفرطة و هو مذهب الحنابلة.

1الموطأ الإمام مالك ج1 ص292 رقم الحديث14
2المسند الإمام أحمد 38/43 رقم الحديث25371
3سنن الدارمي ج1 ص437 رقم الحديث1673
4السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص233
5صحيح الإمام مسلم ج2 ص778 رقم الحديث1106/70
6سنن أبو داود ج3 ص158 رقم الحديث2375
7الجامع الصحيح للترمذي ج3 ص106 رقم الحديث727
8سنن النسائي ج2 ص206 رقم الحديث3090
9سنن ابن ماجة ج1 ص308 رقم الحديث1685
10المسند الإمام أحمد 454/41 رقم الحديث24989
11سنن الدارقطني ج 2 ص180
12السنن الكبرى للبيهقي ج4 ص233
13التقريب ترجمة رقم5122

قال ابن قدامة : ((فإن كان المقبل ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل و إن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل لأنه يعرض صومه للفطر و لا يأمن عليه الفساد)).[1]

و منهم من يبيح ذلك مطلقا و هو قول الكثير من الصحابة كأبي هريرة و عائشة و عمر ابن الخطاب و علي ابن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهم جميعا.

و هو مذهب عطاء و إسحاق و غيرهم و رجح ابن عبد البرهة القول حيث قال : ((إن القبلة للصائم جائزة في رمضان و غيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث و ظاهره))[2]

و منهم من كره ذلك مطلقا احتياطا و هو مذهب الإمام مالك رحمه الله و هو قول عمر و ابن عبد الله و علي و ابن مسعود و مسروق و سعيد ابن المسيب و محمد بن الحنفيه و ابراهيم النخعي و الشعبي.[3]

و هناك من فرق بين صيام الفرض و النفل فقال بكراهية ذلك في الفرض دون النفل و هي رواية ابن وهب.

المطلب الثامن : حكم النهي عن لبس المحرمة للنقاب و القفازين

و في هذا المطلب أتناول حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه من الجانب الحديثي و أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء .

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

أولا : نص الحديث

((عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم ؟ فقال: لا يلبس القميص و لا العمامة و لا السراويل و لا البرنس و لا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين و ليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين))

ثانيا : تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ملا يلبس المحرم من الثياب [1] و مسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه و ما لا يباح و بيان تحريم الطيب

1المغني لأبي قدامة ج4 ص361
2التمهيد لأبن عبد البر ج5 ص109
3التمهيد لأبن عبد البر ج5 ص110

عليه[2]، و مالك في كتاب الحج باب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الإحرام [3]، و النسائي في كتاب مناسك الحج باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام [4]، و أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر [5] ، و أبو داود في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم [6]، و ابن ماجة في أبواب المناسك ما يلبس المحرم [7]، و الدارمي في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب[8]، و ابن حبان في كتاب الحج باب الإحرام [9]، كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

ثالثا : تخريج الحديث بزيادة (ولا تنتقب المرأة المحرم و لا تلبس القفازين)

أخرجه البخاري في كتاب الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم و المحرمة [10]، والترميذي في كتاب الحج باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه [11]، و أحمد في مسند عبد الله بن عمر [12]، و أبو داود في كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم [13]، و النسائي في كتاب مناسك الحج باب النهي عن أن تنتقب المرأة المحرم [14]، كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم بزيادة ((ولا تنتقب المرأة المحرم و لا تلبس القفازين)) رواها الليث عن نافع .

رابعا : ترجمة راوي الزيادة

الليث ابن سعد: هو أبو حارث عالم أهل مصر قال أحمد(ثقة ثبت أصح الناس حديثا من الطبقة السابعة) و قال المقبري(ما في المصريين أثبت منه) و قال يحي ابن بكير ما رأيت أكمل منه كان فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرءان و النحو و يحفظ الشعر والحديث حسن المذاكرة لم أر مثله ولد سنة 94هـ و توفي 175هـ[15]

1صحيح الإمام البخاري ص307/306 رقم الحديث1542
2صحيح الإمام مسلم ص485 رقم الحديث1177
3الموطأ للإمام مالك ج1 ص325/324 رقم الحديث8
4المجتبى (سنن النسائي) ج5 ص134/133 رقم الحديث2674
5المسند للإمام أحمد ج9 ص225 رقم الحديث5308
6سنن أبو داود ج2 ص454 رقم الحديث1819
7سنن ابن ماجة ج2 ص 161 رقم الحديث2961
8سنن الدارمي ج1 ص460/459 رقم الحديث1746
9صحيح ابن حبان ج9 ص95/94 رقم الحديث3784
10صحيح الإمام البخاري ص364 رقم الحديث1838
11الجامع للإمام الترمذي ص208 رقم الحديث833
12المسند للإمام أحمد ح10 ص206 رقم الحديث6003
13سنن أبو داود ج2 ص454 رقم الحديث1821
14المجتبى (سنن النسائي) ح5 ص133 رقم الحديث2673
15التقريب ترجمة5684 و (طرح التثريب في شرح التقريب ج1 ص80)

الفرع الثاني : أثر الزيادة في اختلاف الفقهاء

لقد بين الفقهاء أن المحرم بحج أو عمرة عليه أن يتجرد من مخيط للثياب و يعد هذا إحدى واجبات الحج و العمرة فإن ترك التجرد و لبس مخيط الثياب لغير عذر فعليه الدم، و هذا خاص بالرجل ، أما المرأة فإحرامها أن تنتزع النقاب و القفازين.

قال ابن رشد : ((فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصا و لا شيئا مما ذكر في هذا الحديث و لا ما كان في معناه من مخيط الثياب، و إن هذا مخصوص بالرجال أعني تحريم لبس المخيط و أنه لا يأس للمرأة بلبس القميص و الدرع و السراويل و الخفاف والخمر..))[1] و اختلفوا في لبس القفازين إلى مذهبين :

المذهب الأول: أن المرأة المحرمة بحج أو عمرة لا تنتقب و لا تلبس القفازين و هو قول الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة و هم الذين أخذوا بالزيادة

قال الباجي رحمه الله قوله (لا تنتقب المرأة و لا تلبس القفازين) يقتضي تعلق الإحرام في اللباس بوجهها و كفيها، و ذلك أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه و الكفين و لذلك يجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة و غيرها و لا تعلق للإحرام بالعورة (مسألة) إذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن تلبس مواضع الإحرام منها مخيطا يختص به و الذي يختص بالوجه من المخيط النقاب و البرقع و الذي يختص بالكفين القفازان فوجب على المرأة أن تعريهما من ذلك.[2]

و قال الإمام الشافعي في الأم: ((ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل و المرأة المحرمين يجتمعان في اللبس و يفترقان ... و يجتمعان في أن لا يتبرقعان و لا يلبسان القفازين)).[3]

قال ابن قدامة : ((و المرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافا إلا ما روي عن أسماء ، إنها كانت تغطى وجهها و هي محرمة و يحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة[4]

1بداية المجتهد لابن رشد ح1 ص316
2المنتقى شرح الموطأ للباجي
3الأم للإمام الشافعي ج3 ص370/368
4المغني لابن قدامة ج5 ص154-155

المذهب الثاني : أن المرأة المحرمة بحج أو عمرة لا تنتقب و تلبس القفازين و هو قول الأحناف، قال الكساني و أما المرأة فلا تغطي وجهها و كذا لا بأس أن تسدل على وجهها بثوب و تجافيه عن وجهها، و أما لبس القفازين فلا يكره عندنا و هو قول علي وعائشة رضي الله عنها و قال الشافعي ((لا يجوز)) و احتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه ذكر في آخره ((و لا تنتقب المرأة و لا تلبس القفازين)) و لأن العادة في بدنها الستر فيجب مخالفتها بالكشف كوجهها، و لنا ما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته و هن محرمات القفازين و لأن القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط و أنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيهما بقميصها، و إن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر بخلاف وجهها، و قوله ((لا تلبس القفازين)) فهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان.[1]

و قال السرخسي في المبسوط : ((فأما المحرمة تغطي كل شيء منها إلا وجهها و لا بأس لها أن تلبس القفازين هكذا روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام)).[2]

1بدائع الصنائع للكساني ح2 ص186/185
2المبسوط للسرخسي ح4 ص128

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لمسألة دقيقة في علم الحديث و أصول الفقه ألا وهي مسألة زيادة الثقة، و بعد أن تعرفنا من خلال الدراسة على مفهوم الزيادة عند المحدثين واختلافهم في حكمها بين القبول المطلق و الرد المطلق و مذهب من قال بقبولها بشروط و مذهب من أرجى الحكم فيها إلى مراعاة القرائن.

وكما تطرقت إلى أقسام الزيادة وأنها تقع في المتن و في السند، ثم عرّجت إلى علاقة هذه القضية الدقيقة بمباحث حديثية أخرى، فرأيت كيف أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمبحث العلة، و في هذا من الخطورة العلمية بمكان لا يجهل إذ مدار الحديث على الصحة أو الحسن و من شرط كل و احد منها خلوه من الشذوذ و العلة، فمتى كانت الزيادة من الأسباب الموجدة أو للعلة ستغير من مجرى الحكم على الحديث بالضعف بدل الصحة، وإن كانت لا تؤثر عليه في جانب العلية فإنها تلعب دورا هاما في طريق استنباط الحكم من ذالك الحديث حيث أن اللفظة إذا زيدت قد تغير معنى أو تضيف معنى آخر أو تقيد مطلقا أو تخصص عاما، و من خلال الفصل التطبيقي تعرفنا على هذا المنزع لزيادة الثقة بتأثيرها في الأحكام الشرعية و كيف أدت إلى ظهور خلاف فقهي في المسألة بسببها عند بعض أهل العلم.

و لم يكن من توفيق الله مجرد الوقوف عند هاتيك الحقائق العلمية و لا التنبه لتلك الدقائق الفقهية و إنما استطعت بالبحث أن أجلي بعض النتائج يمكن أن اسردها في النقاط التالية:

1) أن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا اختلاف بين أهل الحديث في قبولها مثل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)) و في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري ((فأبردوها بماء زمزم))

2) إن استخلاص مذهب إمام معين في حكم زيادة الثقة لا يتم من خلال كلامه على حديث واحد أو اثنين أو ثلاث، بل لابد من استقراء كلامه في الزيادات كلها لاستخلاص مذهبه.

3) إن الزيادة في الحديث تعرف بجمع طرقه و أبوابه و مقارنة الأسانيد و المتون وتمييز الزائد الصحيح من الزائد الشاذ و لا يتأتى ذلك إلا باجتهاد دقيق.

4) تعد مسألة زيادة الثقة من أهم موضوعات الحديث حساسة لكونها من أهم أسباب الاختلاف الفقهي بين العلماء

5) إن مسألة تعارض الوصل و الإرسال و تعارض الوقف و الرفع و مسألة المدرج و مسألة المزيد في متصل الأسانيد كلها لها صلة بمسألة زيارة الثقة إذ تشكل وحدة موضوعية فجميعها تنبثق من نقطة الاختلاف بين الرواة زيادة و نقصا و إن الحكم فيها يكون متوقفا على تتبع القرائن و إمعان النظر في دلالاتها الظاهرة والخفية و لا ينهض بذلك إلا الناقد المتمرس العارف بهذا الشأن.

6) إن حكم زيادة الثقة ليس القبول مطلقا و لا الرد مطلقا و إنما يكون ذلك كله وفق القرائن المتوفرة فيها و متى فقدت القرائن فلا يبقى مجال في قبول الزيادة سوى الرجوع إلى الأصل في الثقة و هو أن يكون مصيبا فيما زاده عندئذ يقال أن قبول زيادة الثقة مقبولة

7) مسألة زيادة الثقة تناولها علماء الأصول بالدراسة و المناقشة كما تناولها علماء مصطلح الحديث

8) مسألة زيادة الثقة لها دور مباشر في الاختلافات بين أئمة المذاهب في قضايا الترجيح و التعليل في الوجوه المختلفة بين الرواة وصلا و إرسالا أو رفعا و وقفا أو زيادة و نقصا أو إطلاقا و تقييدا

9) ليس كل حديث فيه زيادة ثقة ينشئ منه خلاف فقهي بل من الزيادة ما فيها تبين وتوضح و ليست فيها مخالفة للمزيد عليه

10) إن منهج النقاد في تصحيح الأحاديث و تعليلها لا يضاهيه منهاج علمي مهما رقت المناهج العلمية المعاصرة فبه حفظ الله تعالى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

و بعد هذه النتائج التي تعرضت لها راجيا من الله التوفيق فيها يمكنني أن أخرج أيضا ببعض التوصيات العلمية التي ينبغي أن تكون صوب أعين الباحثين و تفتح مجال البحث قي قضايا أخرى أو توسع مجال البحث في هذا الموضوع منها:

1/ النظر في الفروق الجوهرية بين منهج المتقدمين و المتأخرين عند المحدثين .
2/ إفراد دراسات خاصة بالأحاديث التي فيها زيادات في كتاب حديثي .
3/ توسيع دائرة النظر في أسباب اختلاف الفقهاء من وجهة نظر حديثية .
4/ النظر في أثر زيادة الثقة في مجال العقيدة الإسلامية .

ولا يسعني في الختام إلى أن أمد أكف الضراعة إلى خالقي، متذللا له بأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم و أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و صلى الله و سلم على البشير النذير و على آله و صحبه و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر و المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرءانية

الآية	السورة و رقم الآية	الصفحة
﴿إِنكُم لَفِي قَولٍ مُختَلِفٍ﴾	الذاريات 08	ص49
﴿فَتَيَمموُا صَعِيدًا طَيبًا﴾	المائدة 43	ص69
﴿وَ إِذَا قُرِأَ القُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾	الأعراف 204	ص86
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الانْسَانِ﴾	الإنسان 01	ص88

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾	المنافقون 01	ص89

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1	أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ	57
2	أتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا	63
3	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	65
4	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا	54
5	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	26
6	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا	56
7	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله	26
8	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	17
9	أمر النبي صلى الله عليه و سلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير	91
10	أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة	81
11	أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار	87
12	أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين	56
13	أن رجلا سأله ما يلبس المحرم، قال لا يلبس القميص	97
14	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	26
15	أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	88
16	أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض	70
17	إنما جعل الإمام ليأتم به فلا تختلفوا عليه	86
18	إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مرتين مرتين	83
19	أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر	74
20	أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه تصيبه جنابه	67

21	أنه صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا	59
22	إني نهيت أن أقرأ راكعا و ساجدا	85
23	أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث سرية إلى نجد	12
24	اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب	45/14
25	إياكم و الظن فإن الظن أكذب الحديث	14
26	بلغوا عني و لو ءاية	ت
27	توضأ رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة مرة	59
28	توضأ و اغسل ذكرك ثم نم	67
29	جعلت لنا الأرض مسجد و جعلت لنا تربتها طهور	80
30	ذلك عرق و ليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	70
31	صلى الله عليه و سلم و خلفه رجل يقرأ فنهاه رجل	27
32	فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه و سلم	60
33	فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر	36
34	فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم صدقة الفطر صاعا من شعير	32/26
35	فضلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث	67
36	فضلنا على الناس بثلاث	69
37	فكانو يستفتحون القراءة بالحمد	7
38	قد زوجناكها	16
39	كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل و يباشر و هو صائم و كان أملككم لإربه	95
40	كان النبي صلى الله عليه و سلم يجامع ثم يعود و لا يتوضأ	66
41	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة {تنزيل} السجدة	88
42	لقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات	78
43	ليس على المسلم في فرسه و عبده صدقة إلا صدقة الفطر	94

44	لا تباغضوا و لا تحاسدوا و لا تدابروا	13
45	لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا عليها	47/15
46	للمملوك طعامه و كسوته بالمعروف	09
47	للعبد المملوك الصالح أجران	45
48	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	50/07
49	من أدرك من صلاة ركعة	08
50	من جلس مجلسا كثر فيه لغطه	08
51	من صلى خلف إمام فإن قراءته	27
52	ما ألقى البحر فكلوه و ما جزر عنه	27
53	من فاتته صلاة العصر	45
54	نهاني عن قراءة القرءان و أنا راكع	85
55	نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقرأ راكعا و ساجدا	85
56	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسيي و عن لبس المعصفر	84
57	يقول عز و جل للدنيا : يا دنيا أخدمي من خدمني	06

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم المترجم له	الصفحة
1	ابراهيم ابن الحارث	33
2	ابراهيم ابن طهمان	09
3	ابن أبي حاتم الرازي	07
4	ابن أبي ذئب محمد ابن عبد الرحمن	28
5	ابن ابي فديك ابو اسماعيل	12
6	ابن أمير الحاج ابو عبد الله شمس الدين	32
7	ابن الحاجب ابو عمر المالكي	34
8	ابن الصلاح عثمان ابن عبد الرحمن	04
9	ابن القصار علي ابن احمد	21
10	ابن الهمام محمد ابن عبد الواحد	32
11	ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز	08
12	ابن جرير الطبري	16
13	ابن حبان محمد ابن احمد التميمي	10
14	ابن حجر العسقلاني شهاب الدين	04
15	ابن حزم علي ابن احمد الظاهري	29
16	ابن خزيمة محمد ابن اسحاق	21
17	ابن رجب الحنبلي زين الدين	04
18	ابن عبد البر النمري	09
19	ابن عمر ابن الخطاب عبد الله	07
20	ابن قدامى عبد الله ابن محمد المقدسي	30
21	ابن كثير عماد الدين أبو الفداء	17

22	ابو الحسن البصري محمد ابن علي	33
23	ابو بكر الأبهري محمد ابن عبد الله	33
24	ابو حنيفة النعمان ابن ثابت	27
25	ابو حامد محمد ابن محمد الغزالي	29
26	ابو داود سليمان ابن الأشعث	27
27	ابو رزين مسعود ابن مالك	25
28	ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمر	08
29	ابو الزبير محمد ابن مسلم	28
30	ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان	14
31	ابو النظر هشام ابن القاسم	12
32	ابو سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن	08
33	ابو العباس محمد ابن يعقوب	11
34	ابو الفرج عمرو ابن محمد الليثي	37
35	ابو قطب عمرو ابن الهيثم	14
36	ابو قلابة عبد الله ابن زيد	82
37	ابو لهيعة ابو عبد الرحمن	16
38	ابو مرثد الغنوي	15
39	ابو معاوية محمد ابن الخازم	72
40	ابو هريرة عبد الرحمن ابن صخر	08
41	ابو مالك الأسجعي سعيد ابن طارق	68
42	ابو يعلى محمد ابن الحسين	33
43	ابي ابن كعب	17
44	الأثرم ابو بكر احمد ابن محمد	33

45	احمد ابن حنبل ابو عبد الله	35
46	اسحاق ابن عيسى الطباع	17
47	الأعرج مولى ربيعة	14
48	الأعمش سليمان ابن مهران	26
49	أنس ابن مالك	07
50	أيوب السختياني أبو بكر	36
51	حماد ابن زيد أبو اسماعيل	18
52	خالد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن	58
53	الخطيب أبو بكر البغدادي	11
54	الخليلي أبو يعلى الخليل ابن عبد الله	35
55	الدارقطني أبو الحسن علي ابن عمر	04
56	الذهبي محمد ابن احمد ابن عثمان	28
57	ربعي ابن حراش أبو مريم	68
58	الزركشي بدر الدين محمد ابن بهادر	25
59	زكرياء الأنصاري أبو يحى	38
60	زيد ابن ثابت	17
61	زين الدين عبد الرحيم العراقي	05
62	الزهري أبو بكر محمد ابن مسلم	07
63	سالم ابن أبي أمية	07
64	السبكي تاج الدين أبو نصر	35
65	السخاوي محمد ابن عبد الرحمن	22
66	السرخسي ابو بكر محمد ابن أحمد	32
67	سفيان الثوري أبو عبد الله	27

68	سفيان ابن عيينة	12
69	سعد ابن أبي وقاص	13
70	سعيد ابن أبي المسيب	12
71	سعيد ابن ابي مريم	13
72	سليمان ابن أبي بلال أبو محمد	58
73	سهيل ابن أبي صالح	08
74	الشريف الجرجاني علي ابن محمد	05
75	شعبة ابو بسطام الواسطي	14
76	الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم ابن علي	34
77	الضحاك ابن عثمان	12
78	طاهر ابن محمد السمغوني الجزائري	04
79	عائشة أم المؤمنين ابنت ابي بكر الصديق	13
80	عاصم ابن سليمان الأحول	65
81	عبد الله ابن مسعود	06
82	عبيد الله ابن عمر	26
83	عبد الله ابن ابي شداد	23
84	عبد الله ابن عمير	34
85	عبد الله ابن المبارك	15
86	عبد الله ابن الزبير	13
87	عبد الله ابن علي النيسابوري	09
88	عبد الرحمن ابن مهدي	10
89	عبد الرحمن ابن يزيد	15
90	عروة ابن الزبير ابن العوم	75

91	علي ابن ابي طالب	03
92	علي ابن المديني ابو الحسن	11
93	علي ابن مسهر	25
94	عمرو ابن ميمون ابو عبد الله	96
95	العلائي خليل ابن كيكلدي	35
96	الفضيل ابن عياض	06
97	القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق	79
98	القرافي ابو العباس أحمد	37
99	الكاساني ابو بكر ابن مسعود	62
100	الليث ابن سعد ابو حارث	98
101	مالك ابن انس	92
102	مجاهد ابن جبير المكي	16
103	محمد ابن زياد	14
104	محمد ابن يعقوب ابو العباس	12
105	المروزي ابو بكر أمحمد ابن محمد	33
106	مسلم ابن الحجاج القرشي	07
107	موسى ابن عقبة ابو محمد	08
108	النسائي أحمد ابن شعيب	10
109	نافع مولى ابن عمر	14
110	النووي يحى ابن شرف الدين	28
111	هشام ابن خالد ابن زيد	64
112	واثلة ابن الأسقع	15
113	وهيب ابن خالد ابن عجلان	08

114	يحى ابن أبي كثير	18
115	يحى ابن معين ابو زكرياء	35
116	يحى القطان ابو سعيد التميمي	35

فهرس المصادر و المراجع

القرءان الكريم رواية ورش المطبعة الثعالبية الجزائر

- الأحكام في أصول الإحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي 551-631
- الاجتهاد في علوم الحديث و أثره في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور علي بقاعي دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى 1419-1998
- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (الباعث الحثيث) لأحمد محمد شاكر مكتبة المعارف الرياض
- الأحكام في أصول الأحكام لأبي علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري 456هـ (نسخة قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الأستاذ أحمد شاكر) مطبعة الإمام بمصر
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه و سلم للإمام أبي زكرياء يحي بن شرف النووي (676هـ) د.نور الدين عتر دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1411-1991
- أسباب اختلاف الحديث لخلدون الأحدب الدار السعودية للنشر و التوزيع جدة الطبعة الأولى 1405-1985
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي الشوكاني (1173.1250) ت د.شعبان محمد إسماعيل دار الكتبي القاهرة مطبعة المدني القاهرة الطبعة الأولى 1992،1413
- أصول الحديث علومه و مصطلحه تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب دار المعارف الطبعة العاشرة 1988.
- أصول الفقه تأليف محمد الخضري بك الطبعة السادسة 1969،1389 المكتبة التجارية الكبرى بمصر
- الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعة و بين الصحيحين للدكتور نور الدين عتر مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر الطبعة الأولى 1970،1390
- الإيضاح في علوم الحديث و الاصطلاح للدكتور مصطفى سعيد الخن و الدكتور بديع السيد اللحام دار الكلم الطيب دمشق بيروت الطبعة الأولى 1999،1419.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (645،794) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1421،2000.
❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (587) دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية 1402،1982.
❖ البداية و النهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي (774/701) ت.الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي هجر للطباعة و النشر القاهرة الطبعة الأولى 1419،1998.
❖ بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (595/520) دار الفكر
❖ بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر لأبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني 1187
❖ البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف 419،478 ت.د عبد العظيم الديب الطبعة الأولى 1399.
❖ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان ابن أحمد الأصفهاني (749) ت.د محمد مظهر ... معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة الطبعة الأولى 1406،1986
❖ التبصرة و التذكرة شرح ألفية العراقي للعراقي دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
❖ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (الشيرازي 476) ت.د محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق طبعة مصورة 1983/1403 عن طبعة 1980
❖ كتاب تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (276/213) ت.نور الله شوكت بيكر مطبوع على الآلة الكاتبة 1991/1412
❖ التقييد و الإيضاح لما أطلق و أغلق من كتاب ابن الصلاح للحافظ العراقي ت.أسامة عبد الله الخياط 1987/1408 مكتوبة على الآلة الكاتبة
❖ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (849-911) ت.عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية المدنية المنورة الطبعة الثانية 1972/1392

❖ تقريب التهديب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (773-852) ت. محمد عوامة دار الرشيد حلب سوريا طباعة دار القلم بيروت الطبعة الرابعة 1997/1418

❖ تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (748) الطبعة الثالثة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند 1955/1375

❖ التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن (804) ت. علي حسن علي عبد الحميد دار عمار عمان الطبعة الأولى 1988/1408

❖ ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض (الق**** 5449) المملكة المغربية وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية 1983/1403

❖ كتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي معالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419, 478) ت. الدكتور عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية بيروت مكتبة دار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى 1996/1417

❖ توجيه النظر إلي أصول الأثر للشيخ ماهر الجزائري الدمشقي (1338) اعتنى به عبد الفتاح أبو رغدة الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى في بيروت 1995/1416

❖ تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية 1407 1987

❖ تحرير علوم الحديث تأليف عبد الله بن يوسف الجديع الطبعة الثانية مؤسسة الريان 2004/1425 بيروت لبنان

❖ جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي العرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (795.736) ت. شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1991/1411

❖ جامع بيان العلم و فضله تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر (463) ت. ابي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي الدمام الطبعة الثانية 1996/1416
❖ كتاب الجامع سنن الترمذي = الجامع المختصر من سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و معرفة الصحيح و المعلول و ما عليه العمل للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279.200) دار السلام للنشر و التوزيع الرياض الطبعة الأولى 1999/1420
❖ جواهر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم تأليف أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الحنفي المشهور بفصيح الهروي (838) ت. أبو المعالي القاضي أطهر المباركفوري المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد النمئكاني
❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الإحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني (852) تصحيح و تعليق محمد محرز حسن سلامة مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الرابعة 1408
❖ كتاب السنن (سنن أبي داود) للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجتاني (202. 275) ت. محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة و مؤسسة الريان بيروت و المكتبة المكية مكة الطبعة الأولى 1998/1419
❖ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تأليف تاج الدين السيكي تحقيق علي محمد معوض عالم الكتب للطباعة و النشر ط1 1999/1419
❖ زيادة الثقات و موقف المحدثين و الفقهاء منها الدكتور نور الله شوكت بيكر الطبعة الأولى دار ابن حزم 2007/1428
❖ سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عشان الذهبي (673. 748) ت. شعيب الأرناؤوط و آخرون مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع بيروت لبنان الطبعة الحادية عشر 1998/1419
❖ سن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (209. 273) ت. محمد مصطفى الأعظمي شركة الطباعة العربية السعودية الرياض الطبعة الثانية 1984/1404

❖ سنن الدرامي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (181. 255) ت.د مصطفى ديب البغا دار القلم دمشق الطبعة الثانية 1996/1417

❁شرح تنقيح الفحول في اختصار المحصول في الأصول شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (684) ت. طه عبد الروؤف سعد منشورات مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر الطبعة الأولى 1973/1393

❖ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح تأليف برهان الدين الانبناسي ت. صلاح فتحي هلل مكتبة الرشد الرياض شركة الرياض الطبعة الأولى 1998/1418

❖ شذرات الذهب في أخبر من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي (1089) دار الميسرة بيروت الطبعة الثانية 1979/1399

❖ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (736. 795) ت. د همام عبد الرحيم سعيد مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثالثة 2001/1422

❖ شرح صحيح مسلم لمحي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي (776) طبعة مصورة لدار الريان بمصر

❖ صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256) دار السلام للنشر و التوزيع الرياض الطبعة الأولى باطاليا 1997/1417

❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (739) ت. شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة 1997/1418

❖ صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه ويلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (204. 261) دار السلام للنشر و التوزيع الرياض الطبعة الأولى 1998/1419

❖ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727. 771) ت. الدكتور محمود محمد الطناحي. الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة و النشر و التوزيع. القاهرة الطبعة الثانية1992/1413

❖ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل (806) دار أحياء التراث العربي

❖ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبي محمد ابن أحمد العيني شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر محمد محمود الحلبي و شركاؤه الطبعة الأولى 1972/1392
❖ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تأليف أحمد بن علي سير المباركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (1980/1400)
❖ فتح القدير للإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي دار الفكر الطبعة الثانية 1977/1395
❖ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي ابن حجر مطبعة الشافية 1980/1400
❖ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الإمام السخاوي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1992
❖ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله ابن عبد الله الشقور دار الكتب العلمية مصورة من الطبعة الأولى 1324
❖ لسان العرب لابن منظور محمد ابن مكرم دار صادر بيروت
❖ المبسوط لمحمد ابن احمد ابن أبي سهد السرخسي دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى 1993/1419
❖ المجتبى (سنن النسائي) لأبي عبد الرحمان أحمد ابن شعيب النسائي اعتناء و ترقيم عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الثانية 1986/1406
❖ المحلى لأبي محمد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الأندلسي تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر دار الفكر
❖ المستصفى في علم أصول الفقه لأبي حامد محمد ابن محمد الغزالي الطبعة الثانية 1983/1403 دار الكتب العلمية بيروت المصورة من الطبعة الأولى 1322 بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر
❖ المسند للإمام أحمد بن حنبل (241/164) طبعة مؤسسة الرسالة بيروت تحت إشراف الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي الطبعة الأولى 1993/1413

❖ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405) و معه تلخيص الذهبي صنعه أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1998/1418

❖ المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس الأصبحي (179/93) مع مقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) (520-595) دار الفكر للطباعة و التوزيع بيروت، لبنان 1991/1411

❖ مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود الجارود الجارسي البصري الشهير بأبي دواء الطيالسي (204) طبعة مصورة لدار المعرفة بيروت

❖ معرفة علوم الحديث تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (405) ت الدكتور السيد معظم حسين دار ابن حزم الطبعة الأولى 2003/1424

❖ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد و بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (620/541) دار الكتاب العربي الطبعة الأولى

❖ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تأليف ابن عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (710-771) ت عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية بيروت 1983/1403 طبعة أخرى المكتبة المكية و مؤسسة الريان بتحقيق محمد علي فركوس الطبعة الأولى 1998/1419

❖ المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم بن علي المصري الطبعة الأولى 2001/1422 دار ابن حزم

❖ مقدمة في أصول فقه الإمام مالك تأليف القاضي أبي الحسن علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي (397) ت حمزة أبو فارس و عبد السلام أبو ناجي منشورات EZCA مالطا 1996

❖ منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث الدكتور علي البشير عمر الطبعة الأولى 2005/1425 وقف السلام الخيري الرياض

❖ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر

❖ الموازنة بين المتقدمين و المتأخرين في تصحيح الأحاديث و تعليلها للدكتور حمزة عبد الله المليباري

❖ الموطأ للإمام مالك ابن أنس (93-179) ت محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاءه
❖ كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (954/902) مع التاج و الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (897) دار الفكر الطبعة الثالثة 1992/1412
❖ نثر الورود على مراقي السعود تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت د محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي الطبعة الأولى 1995/1415
❖ نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (762) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1996/1416
❖ النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794) ت الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريح مكتبة أضواء السلف الرياض الطبعة الأولى 1998/1419 (10)
❖ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (733-852) ت د ربيع بن هادي عمير دار الراية الرياض الطبعة الأولى 1998/1419
❖ النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1999
❖ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأحبار للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني (1255) تقديم د وهبة الزحيلي دار الخير بيروت الطبعة الأولى 1996/1416

فهرس الموضوعات

الرقم	المحتوى	رقم الصفحة
1	الإهداء	/
2	مقدمة شكـــــــر وعرفـــــان	/
3	مقدمة	أ
	الفصل الأول زيادة الثقة –الدراسة النظرية–	
4	المبحث الأول: العلة تعريفها مواضعها و أقسامها	02
5	المطلب الأول : مفهوم العلة الحديثية	03
6	المطلب الثاني : مواضع العلة و أقسامها	06
7	المطلب الثالث: وسائل الكشف عن العلة عند المحدثين	10
8	المبحث الثاني: مفهوم زيادة الثقة و بيان أقسامها	19
9	المطلب الأول: مفهوم زيادة الثقة	20
10	المطلب الثاني: أقسام زيادة الثقة	24
11	المبحث الثالث : صلة زيادة الثقة بمباحث علم الحديث	41
12	المطلب الأول : الشاذ	42
13	المطلب الثاني : المدرج	44
14	المطلب الثالث : المزيد في متصل الأسانيد	47
15	المطلب الرابع : مختلف الحديث	49
	الفصل الثاني زيادة الثقة –الدراسة التطبيقية–	
16	مقدمة	51
17	المبحث الأول : مسائل الطهارة	53
18	المطلب الأول : حكم إراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب	54

19	المطلب الثاني : حكم تثليث غسل اليدين إلى الكوعين قبل الوضوء	56
20	المطلب الثالث : حكم المضمضة و الاستنشاق من غرفة واحدة	60
21	المطلب الرابع : حكم إدخال الأصبعين في ثقب الأذنين عند مسحهما	63
22	المطلب الخامس: حكم الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود	64
23	المطلب السادس : حكم التيمم بالتراب و غيره	67
24	المطلب السابع : حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة	70
25	المطلب الثامن : حكم المسح على ظاهر الخفين	73
26	المبحث الثاني : أحاديث الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج	77
27	المطلب الأول : حكم التغليس بصلاة الفجر	78
28	المطلب الثاني : حكم إيتار ألفاظ الإقامة إلا لفظ ((قد قامت الصلاة))	81
29	المطلب الثالث : حكم قراءة القرءان في السجود	84
30	المطلب الرابع : حكم سبق الإمام و مبادرته بالرفع من الركوع و السجود	86
31	المطلب الخامس : حكم القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة و المنافقون	88
32	المطلب السادس : حكم زكاة (صدقة) الفطر على المسلمين	91
33	المطلب السابع : حكم تقبيل الصائم امرأته في رمضان	94
34	المطلب الثامن : حكم النهي عن لبس المحرمة للنقاب و القفازين	97
35	الخاتمة	101
36	فهرس الآيات	107
37	فهرس الأحاديث	108
38	فهرس الأعلام المترجم لهم	111
39	فهرس المصادر و المراجع	117
40	فهرس الموضوعات	125